جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

إجراءات سير الدعوى العمومية في مواجهة الحدث

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطلبة:

- أوزمين يحي.
- رميلة فيصل.

تحت إشراف الأستاذ(ة):

- خلفي عبد الرحمان.

لجنة المناقشة:

الأستاذ(ة) طباش عزالدين، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية..... رئيســــــــا.

الأستاذ (ة) خلفي عبد الرحمان، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية..... مشرفا ومقررا.

الأستاذ (ة) دريس سهام، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية.....ممتحنـــــــا.

2024/2023

بسم الله الرحمان الرحيم

{الْمَالُ وَالبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَالِحَاتُ خَيْرُ عِنْدَ رَبِكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا}

(سورة الكهف الآية 46)

في رواية عن رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول:

"ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا "

(رواه أبو داود والترمذي)

الإهـــــــــــــداء

إلـــــــــــــــــــــــى

أبي العزيز الغالي والذي هو حبيبي وصاحبي ورفيق دربي وأستاذي ومعلمي والذي يصنع لي من البحر طرقا ومن العدم أرزاقا مهما بلغت من درجات العلم والمعرفة سأبقى لك تلميذا يا أبتي

إلـــــــــــــــــــــــى

أمي العزيزة الغالية الحبيبة الحنونة نور دربي الحامية لي بدعواتك التي تصنع لي من كل ضيق مخرجا ومن كل فشل قوة وعزيمة يا منبع سعادتي مهما كبرت سأبقى لك صبيا يا أمي

إلـــــــــــــــــــــــى

نفسي الثانية إخوتي الأعزاء

أهدي لكم نجاحي فما توفيقي إلا بكم ولكم بعد فضل ربي ومشيئته ورضاه سبحانه وتعالى.

أوزمين يـحي

الإهـــــــــــداء

الى من كلل عرق جبينه الذي علمني أن النجاح لا يأتي الا بالصبر والاصرار النور الذي أنار دربي، السراج الذي لا ينطفئ نوره في قلبي أبدا، الذي استمديت منه قوتي واعتزازي بذاتي .....

إلـــــــــــــــــــــــى

والدي العزيز.

الى من جعلت الجنة تحت أقدامها وسهلة ليا الشدائد بدعائها الى الانسانة العظيمة التي لا طالما تمنت أن تقر عينيها لرؤية في يوما كهذا

إلـــــــــــــــــــــــى

أمي العزيزة.

الى ضلعي الثابت والسند الينبوع الذي أرتوي منه.....

إلـــــــــــــــــــــــى

أخي الغالي.

لكل من كان سندا لي في طريقي، لأصحاب الشدائد والازمات
وكل من أفاضني بنصحائه المخلصة أهدي لكم ثمرة نجاحي
بفضله سبحانه وتعالى الحمد الله

ومن قال أنا لها نالها.

رميلة فيصل

الشـــــــــــــكر والتقديـــــــــــــــــــــــــر

باسمي أزمين يحي وباسم زميلي ورفيقي رميلة فيصل

يشرفنا ان نتقدم بجزيل الشكر والتقدير لأستاذنا القدير البروفسور خلفي عبد الرحمان الذي قبل على الإشراف علينا لإعداد هذا العمل العلمي عن مجهوداته الجبارة التي يقدمها لطلبة الحقوق خاصة ولكلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة عبد الرحمان ميرة بجاية وعلى تواضعه وصدره الرحب والذي لا يبخل من العلم أحدا.

كـــــــــمـــــــــــــــــــــــــــــــا

نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذين طباش عز الدين وبن دياب مسينيسا.

والمحامي الأستاذ رميلة لياس.

نتقدم بالشكر والتقدير لأمن ولاية بجاية وبالأخص مصلحة خلية الإعلام والاتصال وفرقة حماية الأحداث لحسن الاستقبال وتقديم لنا يد المساعدة.

و

نتقدم ونشكر كل من مد لنا يد العون والمساعدة ولو بالكلمة الطيبة سواء من قريب أو من بعيد كل باسمه وكل بمقامه لإعداد هذه المذكرة.

قائمة المختصرات

- قانون حماية الطفـــــــل ق ح ط
- قانون الإجراءات الجزائية ق إ ج
- قانون العقـــــــوبـــات ق ع
- الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ج ر ج ج
- الصفحـــــــــــــــة ص

مقدمة

مقدمة

يعتبر الطفل عنصرا هما في المجتمع بل عنصرا فعالا حساسا ورئيسيا بل وإن صح التعبير فالطفل نواة المجتمع، مما يستوجب الاهتمام به؛ فطفل اليوم هو رجل المستقبل، ولما نقول رجل المستقبل نقول كذلك امرأة المستقبل اللذان سيتولون مستقبلا مسؤوليات عديدة سواء كانت مسؤوليات أسرية أو مسؤوليات عملية وذلك بتقلدهم لمختلف المناصب في البلاد، كما أن طفل اليوم هو مواطن الغد لذا لصلاح الطفل أو فساده تأثيرا مباشر لا محال على صلاح مجتمع المستقبل.

يقول الله عز وجل في كتابه الكريم بعد بسم الله الرحمان الرحيم " المال والبنون زينة الحياة الدنيا"{سورة الكهف الآية 46} لبين من خلالها أن الطفل من بين أهم النعم التي أنعمها الله عز وجل على عبده الكريم ويتبين من هذه الآية الكريمة القيمة العظيمة والغالية للطفل، ولذلك يستوجب المحافظة على هذه النعمة والسهر على تكوين الطفل وتنشئته على أحسن حال ولا يتحقق ذلك إلا بتوفير له الجو والمحيط اللائق به وبطبيعته الحساسة والخاصة، ويكون ذلك بتمكين الطفل من كافة حقوقه ورعايته رعاية خاصة حتى يصبح راشدا بالغا قادرا مميزا ومواطنا صالحا.

إن العمل على تربية الطفل تربية سليمة و حسنة و مرافقته حتى يتجاوز مرحلة الطفولة بسلام تعتبر مسؤولية الجميع، بدأً من أبويه إلى كافة أسرته امتدادا إلى العاملين في الوسط التربوي و التعليمي إلى غاية مجتمعه دون نسيان دور الدولة الفعال في هذا المجال، فيقول رسول الله صلى الله عليه و سلم عن تربية الأطفال " ما من مسلم تدركه ابنتاه فيحسن صحبتهما إلا أدخلتاه الجنة "(رواه ابن ماجة وصححه الألباني) وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على صعوبة هذه المهمة و ثقل المسؤولية القائمة على الأبوين، وهذا كذلك ما يدل على أهمية تربية الطفل وتمكينه من كل ما يتطلبُه من حقوق و رعاية و معاملة حسنة.

لا يخفى على أحد أن الطفل يتميز بحساسية وضعف عقلي ونفسي وعاطفي وجسدي كبير كما يتميز بتأثره السريع بكل ما يحيط به وذلك أثناء مرحلة الطفولة والتي تعتبر من أطول المراحل التي يمر بها الإنسان والتي تبتدأ منذ الولادة إلا غاية بلوغ الإنسان سن الثامنة عشر كاملة ،فكل إنسان لم يتجاوز سن الثامنة عشر يعتبر طفلا في نظر القانون؛ لذا فإن تعريض الطفل للإهمال ولعوامل وظروف اجتماعية أو أسرية صعبة في هذه المرحلة قد يعرضه لأبشع الأخطار التي قد تصيب طفولة الطفل و هو خطر الجنوح والذي يعرف بأنه سلوك انحرافي يتمثل في عدم التزام الشخص بقيم و مبادئ مجتمعه و القيام بسلوكيات تتعارض مع القانون و تطلق الكثير من التشريعات على الطفل الذي يرتكب جرما في سن محددة قانونا في مرحلة طفولته مصطلح الطفل أو الحدث الجانح كما يطلق على الطفل في قانون الإجراءات الجزائية بالحدث .

وإن الواقع الحالي وما وصلت إليه التطورات التكنولوجية أصبح الطفل أكثر عرضة للانحراف مقارنة مما كان عليه سابقا حيث أنه أصبح سرعان ما يطلع وفي سن مبكرة على أمور جد كبيرة على سنه مما قد يسلب منه ما يسمى ببراءة الطفولة ، وذلك سوآءا لنتيجة اتصاله بوسائل التواصل الاجتماعي بمختلف أنواعها الكثيرة والعديدة و التي قد تعرضه لفساد الأخلاق أو بإدمانه على ألعاب الفيديو غير الملائمة لسنه و التي قد تنمي في نفسيته روح الإجرام أو القتال أو العدوانية أو العنف ، كما قد يلعب اختلاط الأطفال بالبالغين و خاصة هؤلاء الذين لا يولون أية أهمية لطبيعة الطفل أين يعاملونه معاملة البالغين و يتحدثون معه في مواضيع البالغين و خاصة في الأحياء الشعبية أو التجمعات السكانية الكبيرة، كما يجدر الذكر أن من أهم ما يساهم كذلك بشكل كبير من إنحراف الطفل هو المشاكل العائلية وخاصة التفكك الأسري حيث يجد الطفل نفسه ضائعا في المجتمع وفارغا ومفتقدا لشعور الطفولة والمحبة والآمان والجو العائلي اللطيف والدافئ وقد يصطدم بالفقر نتيجة لهذا المشكل والذي يعرضه لمشاكل النقص والحاجة فيسعى في طريق الانحراف بحثا عن سداد نقائصه ضنا منه أنه في الطريق الصحيح فكل هذه العوامل من شأنها أن تعرض الطفل للانحراف والتأثر بها مما قد يجعله يقع في حفرة الإجرام أين قد يجد الطفل نفسه مرتكبا للجريمة وفي صراع مع القانون و مع الهيئات العاملة على ردع الجريمة بما فيها المؤسسات الأمنية بما فيها الشرطة و الدرك و كذلك القضاء الجزائي ويجد نفسه في اصطدام حاد مع إجراءات الدعوى العمومية ، كما انه في كل الأحوال فغن الطفل الحدث الجانح يعتبر ضحية العوامل المختلفة التي أدت بصفة مباشرة به لارتكاب الجريمة أو ساهمت في ارتكابها منه كما انه يمكن ان يكون الحدث مجبرا أو مكرها على ارتكاب الجريمة وذلك تحت تهديدات الغير أو ضغوطاتهم عليه كونه كائن ضعيف مما قد يسهل استغلاله من طرف الغير واستعماله للحدث كآلة لتنفيذ جرائمه أو مخططاته الإجرامية فيعتبر الحدث فاعلا معنويا او محرَضا من طرف الغير البالغين و الذين قد يكونون من محترفي الإجرام او المسبوقين قضائيا ،لذا يجب دائما مراعاة كل هذه الاعتبارات من طرف الجهات الأمنية و القضائية لما يتعلق الأمر بجريمة مرتكبة من طرف الطفل أو اشتبه فيه بارتكابها مما يستوجب النظر إلى الطفل الجانح كانه دائما ضحية العوامل المختلفة التي قد يعجز عن التعبير عنها أو إفصاحها ولهذا يعتبر التعامل مع الحدث في هذه الظروف الصعبة بطريقة هادفة على أولا محاولة فهمه وفهم الظروف التي أدت به إلى عالم الجريمة و المجرمين، وفهمه الصحيح يلعب دورا مهما في القضية ولا يتحقق ذلك إلا بتخصيص أجهزة وسلطات وهياكل متخصصة للتعامل مع الأحداث الجانحين و تولي و معالجة قضاياهم المختلفة ،وبالتالي فوقوع الطفل في فخ الانحراف يعتبر أمرا خطيرا عليه وعلى مستقبله وعلى مجتمعه ككل، مما يتطلب جهود متضافرة ومشتركة للعمل على تقويمه ومعاملته معاملة خاصة هادفة للإصلاح ومبنية على النصح والإرشاد والمرافقة والتشجيع على الاعتدال ويتطلب كذلك التأطير الفعال له لإبقائه على الدرب المستقيم. حيث أن سياسة معاملة الأحداث الجانحين ترمي إلى الابتعاد قدر المستطاع على سياسة العقاب التي قد تزيد في نفسية الحدث عدوانية وكراهية لمجتمعه وتنمية روح الانتقام لديه مما يزيد الطين بلة، ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث شريف " ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ويوقر كبيرنا، ويأمر بالمعروف وينه عن المنكر"

مما يدل على الطبيعة الخاصة للطفل والتي تتطلب نوع من المعاملة اللينة والسلسة معه مهما كان الأمر والتي تلائم طبيعته كطفل أولا وكإنسان ثانيةً.

لهذا سارع المجتمع الدولي إلى الاهتمام بموضوع الطفل عامة وبموضوع الطفل الجانح أو ما يصطلح تسميته بالحدث الجانح خاصةً وذلك بتقرير قواعد خاصة لمعاملة الأحداث الجانحين والحث على تخصيص قضاء خاص بهذه الفئة يقوم وفقا لمبادئ وإجراءات خاصة تتلاءم مع طبيعة الطفل وتحقق الهدف المرجو ألا وهو إصلاح وتقويم الطفل وتحقيق مصلحته الفضلى.

ولإن الدعوى العمومية و المعروفة على أنها هي تلك الوسيلة القانونية والخضارية التي من خلالها يتوصل المجتمع إلى تقرير العقاب على مرتكب الجريمة، وتتمثل في مجموعة من الإجراءات التي تتخذ من السلطات في حال وصول إلى علمها وقوع الجريمة بهدف الوصول إلى تقرق حق المجتمع في عقاب مرتكب الجريمة، وكون إجراءات الدعوى العمومية ذات خطورة بالغة على الفرد كونها إجراءات قد تمس بالحقوق الفردية والحريات العامة للفرد البالغ فما بالك إذا بالخطورة التي قد تشكلها على الحدث الجانح ، فكون هذه الإجراءات قد تمس بأهم الحقوق و اغلاها التي قد يمتلكها الفرد في الحياة ألا و هي الحرية و قد يِؤدي تطبيق هذه الإجراءات على الحدث من طرف أناس غير متخصصين وغير متخصصين في علم نفس الطفل وغير ملمين بشؤون الطفولة إلى المساس بحقوق أخرى و تعريض الحدث الجانح لخطر عدم التقويم والمواصلة في طريق الانحراف لاحتراف الإجرام، ولذلك فإن تطبيق إجراءات الدعوى العمومية على الحدث الجانح يستوجب ضمانات قانونية إجرائية هامة مبنية على قواعد خاصة تلائم طبيعة الحدث وجهات قضائية مختصة واختصاص العاملين فيها رعاية خاصة، فإن هذه المسألة مسألة مهمة جدا فإن كون تطبيق هذه الإجراءات على الطفل يجعل منها أكثر تعقيدا و هذا لعدة اعتبارات أولاها كون الغرض من الدعوى العمومية في قضايا الأحداث يختلف عن الغرض الذي تسعى لتحقيقها في قضايا الأحداث و ثانيها هو ما قد تخلفه هذه الإجراءات من آثار سلبية على الحدث النفسية و العقلية والاجتماعية والتربوية والعاطفية والتي قد تشكل عائقا له في حياته المستقبلية و التي تعود بالضرر على أسرته و مجتمعه و على الدولة بأكملها ، لذلك فإن الأمر يعد ذات حساسية كبيرة مما يتطلب دراسة دقيقة ورعاية خاصة واهتمام واسع من كل شرائح المجتمع والدولة .

ولكل هذا سرعان ما عملت الدولة الجزائرية على مسايرة ومواكبة ما توصلت إليه الصكوك الدولية في مجال الطفل أين عمل المشرع الجزائري على تعزيز الترسانة القانونية الجزائرية بقانون خاص بالأطفال تحت عنوان قانون حماية الطفل أين أولى اهتماما بالغا لفئة الاحداث الجانحين ووضع قواعد إجرائية خاصة للتعامل مع هذه الفئة وذلك أمام قضاء خاص يدعى قضاء الأحداث تتبع إجراءاته من لحظة ارتكاب الحدث لجريمة إلا غاية الفصل في قضيته بحكم قضائي نهائي.

إن موضوع الاحداث الجانحين من المواضيع الأكثر أهمية في يومنا هذا أين كثر تورط الأحداث في عدة قضايا الإجرام حيث بناءً على الإحصائيات المقدمة لنا من طرف فقرة حماية الأحداث سجلت مصالح أمن ولاية بجاية خلال سنة 2023 عدة قضايا جزائية تورط فيها

الأحداث في عدة جرائم بأنواعها المختلفة منها قضايا السرقات و التي وصل عدد الأحداث المتورطين فيها إلى (48)حدث متورط وكذا قضايا الضرب و الجرح العمد والتي وصل عدد الاحداث المتورطين فيها إلى (17)متورط و كذا قضايا المخدرات التي وصل عدد الاحداث المتورطين فيها إلى(09) أحداث متورطين ووصل عدد الاحداث المتورطين في جرائم الآداب إلى (03) أحداث متورطين وسجلت)(08) احداث متورطين في قضايا التخريب كما سجلت قضايا اقتصادية و التي تورط فيها حدثين إثنين (02)كما سجلت حدث واحد (01)تورط في قضية سبرانية ومن خلال هذه الإحصائيات يتبين ان الحدث كثيرا ما يرتكب جرائم لا يمكن القول انها بسيطة إلا انه من الملاحظ أنها جرائم يمكن القول انها ناشئة من الأخلاق و الآفات الاجتماعية و التي يسهل استيعاب ارتكابها من الحدث بالنظر إلى طبيعته كطفل و التي يمكن فهم ارتكابها كأخطاء من طرف الحدث الجانح و التي يمكن تقويم و إصلاح الحدث للإقلاع منها باتخاذ الإجراءات المناسبة و الملائمة له و المعاملة المبنية على النصح و الإرشاد و التهذيب و منح له الفرصة للرجوع إلى الطريق السوي.

ولأهمية الموضوع وحساسيته أردنا تناول هذا الموضوع للتدقيق في مصير الحدث الذي يرتكب أو يشتبه في ارتكابه لجريمة وكذا ذلك الحدث المتابع جزائيا وماهي الإجراءات التي قرر المشرع تطبيقها واتخاذها في حق الحدث الجانح أثناء كافة إجراءات الدعوى العمومية ولهذا خصصنا مذكرتنا هذه للبحث عن مدى معاملة المشرع الجزائري الحدث الجانح بخصوصية أثناء مخالفته للقانون؟

ولغرض هذه الدراسة قمنا بإتباع عدة مناهج علمية والمتمثلة في المنهج الوصفي والذي اعتمدناه لشرح بعض الظواهر والعمل على جمع المعلومات الازمة عن مختلف جوانب الموضوع والإلمام بكل النصوص القانونية التي تخدم وتؤطر موضوع الدراسة وكذا استعننا بالمنهج المقارن لدراسة مدى تخصيص الحدث بمعاملة خاصة عن تلك المتبعة مع البالغين المجرمين بإجراءات خاصة، كما اعتمدنا نوعا ما على المنهج التاريخي والإحصائي في دراستنا.

بغية لوصول إلى حل الإشكالية المطروحة والإجابة عليها قمنا بتقسيم دراستنا لفصلين حيث أننا خصصنا (الفصل الأول) تحت عنوان خصوصية التحريات الأولية في جرائم الأحداث لدراسة الإجراءات المطبقة بصدد البحث و التحري في الجرائم التي يرتكبها أو يشتبه في ارتكابها الطفل و مدى مسايرة المشرع الجزائري للصكوك الدولية في هذا المجال و كذا إلى أي مدى تم مراعات طبيعة الطفل في تقرير الإجراءات التي ستتخذ معه وخصصنا (الفصل الثاني) لدراسة خصوصية التحقيق والمحاكمة في جرائم الاحداث لدراسة كذلك مدى تقرق إجراءات خاصة للتحقيق مع الحدث الجانح و كذا محاكمته ومدى ملائمتها و الطبيعة الحساسة للطفل .

الفصل الأول

خصوصية التحريات الأولية في جرائم الأحداث

الفصل الأول

خصوصية التحريات الأولية في جرائم الأحداث

تعد مرحلة التحريات الأولية البوابة الرئيسية للدخول في إجراءات الدعوى العمومية؛ فهي بمثابة تمهيد وتحضير للخوض في خصومة الدعوى العمومية التي يخوضها المجتمع والدولة، الممثلان في هيئة النيابة العامة ضد المشتبه فيهم؛ لتقرير حق الدولة والمجتمع في تسليط العقاب على مرتكب الجريمة.

فإن كانت هذه الإجراءات التمهيدية ذات حساسية عالية و خطورة بالغة على الحقوق الفردية للمشتبه فيه البالغ ؛كونها إجراءات تمس بالحقوق و الحريات، فما بالنا اذا بالحساسية القصوى و الخطورة الكبيرة التي ستشكلها لما يكون المشتبه فيه طفلا ؛ و بالتالي لحماية الأطفال الذين يشتبه فيهم انهم اِنتهكوا قانون العقوبات من تعسف السلطة و المجتمع في استعمالهم لحقهم في تقرير العقاب؛ عملت أغلب التشريعات بما فيه التشريع الجزائري على استحداث قواعد خاصة تسري على الإجراءات الجزائية وتحكم كيفية اتخاذ أعمال التحريات الأولية لما يكون المشتبه فيه في ارتكاب الجريمة طفلا ، تماشيا مع الطبيعة الخاصة للأحداث الجانحين بما يحقق لهم الهدف المرجو ألا و هو الإصلاح قبل أن يكون عقاب.

وللنظر في مدى معاملة الحدث الجانح بإجراءات خاصة أثناء مرحلة التحريات الأولية في التشريع الجزائري؛ قمنا بتخصيص المبحث الأول من هذا الفصل لدراسة هذه المرحلة المهمة بدءًا بِتبيان مدى استحداث جهاز خاص كفئ لتولي القيام بأعمال التحريات الأولية بما يتماشى مع طبيعة الطفل الجانح النفسية والعقلية والجسدية في الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بالطفل وكذا تبيان مدى استحداثها في المنظومة القانونية الجزائرية ومدى تماشيها والاتفاقيات والمواثيق الدولية العالمية والعربية الخاصة بالطفل.

وبعد استيفاء كافة إجراءات التحري الأولي ضد الطفل الجانح فلا بدا من النيابة العامة اتخاذ ما تراه مناسبا بحسب ما أسفرت عنه نتائج عملية البحث والتحري؛ ولهذا الغرض قمنا بتخصيص المبحث الثاني من هذا الفصل لدراسة كيفية التصرف في نتائج التحريات الأولية عن جرائم الاحداث الجانحين.

المبحث الأول

دراسة مرحلة الاستدلال في جرائم الاحداث

مرحلة لا يمكن الاستغناء عنها فإنها لصيقة بالدعوى العمومية؛ فهي مرحلة جمع الدليل وتأسيسا لدعوى، كما أنها أداة النيابة العامة في اتخاذ ما هو مناسبا في تحريك الدعوى العمومية من عدمها بحسب نتائج الاستدلال وسلطتها في الملائَمة[1]،تعرف التحريات الأولية بأنها :" جمع الاستدلالات وهو مصطلح يطلق على الإجراءات الجزائية التي ينفذها أعضاء الضبط القضائي عند ارتكاب الجريمة تمهيدا لتحريك الدعوى العمومية لاقتضاء الدولة حقها في العقاب من مرتكب تلك الجريمة" [2] ؛ كما أنه يمكن تعريف التحريات الأولية على انها تلك المرحلة التي تهدف الى جمع الدليل[3]،وبتالي أردنا أن نولي أهمية لدراسة المكلفون بتولي مهمة التحريات الأولية في الجرائم التي يرتكبها الأطفال نظرا للدور الفعال لهم في هذه المرحلة الخطيرة والتي تضع الحدث بين الحماية والخطورة في المطلب الأول وكذا دراسة مدى تخصيص إجراءات التحريات الأولية بقواعد خاصة لما يتعلق الامر بالأحداث الجانحين في المطلب الثاني من مبحثنا هذا.

المطلب الأول

القائم بالبحث والتحري في جرائم الأحداث

كون الطفل حدثا جانحا أو طفلا سويا في سلوكه، فهو في كل الأحوال وبغير شك ذات طبيعة خاصة، تتميز بنوع من الضعف وبالتالي يستوجب التعامل معه في كل الظروف بطريقة سلسة مرنة بما يلائم طبيعته كطفل؛ المعلوم أن حياة الفرد في طفولته تعود بالتأثير الكبير على مستقبله ،فكون الشرطة نقطة الاتصال الأولى بالحدث الجانح و بالتالي كان من المهم أن تتولى هذه المهمة شرطة خاصة ذات الكفاءة و المؤهلات الازمة التي تجعلها تتعامل مع الحدث الجانح ووضعيته بما يلائم طبيعة هذه الفئة الحساسة[4] ، بعدها لقى هذا الموضوع اهتمام المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية مما جعلها تعمل على تطوير إجراءات المتابعة الجنائية وتخصيص ضبطية قضائية لتناط بها مهمة التحريات الأولية في جرائم الاحداث وعلى الأقل استحداث فرق او اقسام للشرطة تتولى طبقا للأحكام والقواعد والأصول التي تتفق مع الطبيعة الإنسانية الخاصة للطفل.

---

[1]- خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والقارن، الطبعة الرابعة، دار بلقيس، الجزائر، 2018-2019، ص 59.

[2]- غاي أحمد، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والشريعة الإسلامية، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 16.

[3]- بوشليق كمال، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلال التحقيق التمهيدي، دار بلقيس، الجزائر، 2020 ص 15.

[4] -جبلي محمد، "شرطة الأحداث كآلية لتفعيل مبادئ العدالة الجنائية للأحداث الجانحين"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 13، العدد 01، جامعة أم البواقي، الجزائر،2004، ص99-100.

الفرع الأول

شرطة الأحداث في الصكوك الدولية الخاصة بالطفل

لم يهتم المجتمع الدولي بحقوق الأطفال قديما ، و لم يكن هذا الموضوع يشغل اهتمامه الا بعد انشاء عصبة الأمم عام 1919 [1]، و يعود الفضل في المناداة لأول مرة بحقوق الطفل للمنظمة البريطانية " *إنقاذ الطفولة Save the children*" سنة 1919 فألقت الاستجابة من الجمعية العامة لعصبة الأمم و التي قامت بإصدار إعلان جنيف عام 1924 و الذي أتى و لأول مرة في العالم بمبادئ تحمي الطفولة[2]، و أول من دعا بوضع شرطة أحداث خاصة هي المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول " interpole " ببرلين وذلك سنة 1926 وتجدد تذكيرها بأهمية ذلك في سنة 1952؛وبعدها أوصى مؤتمر الأمم المتحدة عام 1960 باعتماد التقرير المقدم من المنظمة السالفة الذكر بشأن انشاء شرطة الأحداث .

وبعدها تضافرت الصكوك الدولية والإقليمية في هذا المجال والتي تضمنت في مضامينها رعاية للأطفال عامة ولهؤلاء الجانحين منهم خاصة، بما فيها من دعت ولمحت بضرورة استحداث شرطة خاصة لتولي قضايا الحداث، وفي هذا الفرع سنقوم بدراسة مدى حث الصكوك الدولية العالمية والإقليمية الخاصة بالطفل على انشاء شرطة مكلفة ومختصة في التعامل مع الاحداث الجانحين.

أولا: الحث على إنشاء شرطة الاحداث في الصكوك الدولية العالمية

1 -ورود شرطة الاحداث في الإعلانات الدولية

أ -النص على شرطة الاحداث في اعلان جنيف لعام 1924

لم ينص إعلان جنيف بصفة صريحة على استحداث شرطة الاحداث وإنما يدعوا الى ضرورة معاملة الأطفال معاملة خاصة بما يتوافق مع سنهم ولاسيما في الأوقات الصعبة وكذلك على ضرورة حماية الطفل من جميع اشكال سوء الاستغلال والمعاملة السيئة[3]؛ وباستقرائنا لهذه المبادئ نرى بأنه من الأوقات الصعبة التي قد يتعرض له الحدث هو لما يتصادم مع القانون وحين يعامل من طرف الضبطية القضائية العادية معاملة البالغين.

---

[1] - ريبوار صابر محمد، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015، ص181.

[2] - شحاتة فاطمة، زيدان أحمد، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2007، ص 87-88.

[3] - شحاتة فاطمة، زيدان أحمد، المرجع السابق، ص 76-77.

ب -النص على شرطة الاحداث في اعلان حقوق الطفل لعام 1959

بالرغم من أهمية ما جاء به اعلان حقوق الطفل من مبادئ تعزز حقوق الطفل الا انها لم تتضمن نصوص صريحة على ضرورة انشاء شرطة خاصة بالأحداث، وما جاء من بين مبادئه انه يستوجب توفير الحماية القانونية من كل أشكال القسوة والاستغلال لينشأ نشأة طبيعية[1].

ج-النص على شرطة الاحداث في الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه لعام1990

في سنة 1990 اجتمع في المقر الرئيسي للأمم المتحدة 72 رئيس دولة و159 ممثل حكومة و45 منظمة غير حكومية وأسفر عن ذلك إعلان عالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه[2]، والذي اتى ب 25 مادة تأكد على ضرورة تحسين ظروف الطفل وتعزيز حقوقه لاسيما تحسين صحته وتغذيته[3]، ولكن لا نصادف في ذلك من المواد ما تولي أهمية للحدث الجانح ولا لشرطة الأحداث بالرغم من خطورة مركزه القانوني في هذه الحالة.

د-النص على شرطة الاحداث في اعلان عالم جدير بالأطفال لعام 2002

عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اجتماعا في دورة استثنائية سنة 2002 صدر عنه إعلان عالم جدير بالأطفال، وأكدوا فيه على ضرورة بناء عالم يليق بالأطفال تسوده مبادئ السلم، العدالة الاجتماعية، عدم التمييز، والتأكيد بضرورة منح مصالح الطفل العليا أهمية بالغة ورعاية خاصة[4]، ولم يرد فيها ما يولي أهمية بالطفل الجانح عامة ولا بشرطة الأحداث خاصة.

2-ورود شرطة الاحداث في الاتفاقيات الدولية العالمية

أ-النص على ضرورة انشاء شرطة الاحداث في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966

انضمت اليه وصادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في ماي 1989[5]، تضمن العهد بعض حقوق الامومة والطفولة، ولكن في غياب النص على حقوق الطفل الجانح واستحداث أي مؤسسات خاصة بالأطفال الجانحين، وإنما نجد نص المادة 2/10 من البند الثالث منه تنص بصفة شاملة على وجوب اتخاذ تدابير حماية خاصة لصالح جميع

---

[1] - شحاتة فاطمة،المرجع نفسه، ص 71-72.

[2] - أوزتار أحلام، الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه ،2021/05/24، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/04/16 على الساعة 21سا30د، على الموقع .http:// policial-encyclopedia. org/dictionry

[3] - شحاتة فاطمة، المرجع السابق، ص 76-77.

[4] - ريبوار صابر محمد، المرجع السابق، ص 204.

[5]- موقع وزارة العدل الجزائرية، مجال حقوق الإنسان، وضعية الآليات الأساسية الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان المصادق عليها من طرف الجزائر، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/04/17 على الساعة 22سا 03د على الموقع الرسمي لوزارة العدل: .http://www.mjustice.dz

الأطفال دون تمييز بسبب النسب او غيره من الظروف[1] مما يؤكد ولربما أن الحدث الجانح يتطلب رعاية خاصة مثله مثل جميع الأطفال.

ب-النص على ضرورة إنشاء شرطة الاحداث في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966

اقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا العهد والبروتوكول الملحق به في 1966/12/16 ودخل حيز التنفيذ في 1976/03/23[2]؛ صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 مايو سنة 1989[3]، تضمن العهد بعض المواد التي تطرقت إلى الاحداث الجانحين عامة ولم تنص على تخصيص ضبطية قضائية مختصة في قضايا الاحداث، حيث جاء في المادة 4/14 منه على أنه " في حالة الاحداث، يراعي جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم "[4].

ج-اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989

انعقدت اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989، وانضمت لها الجزائر سنة 1992 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92_461 المؤرخ في 1992/12/19[5]. تطرقت الاتفاقية الى حقوق الطفل في كل الجوانب، فتعتبر هذه الاتفاقية تحولا كبيرا تطورا ملحوظا في مجال حماية حقوق الطفل في العالم[6]. لم تنص كذلك هذه الاتفاقية بصريح العبارة على أهمية استحداث شرطة الاحداث وإنما نجد لذلك تلميحا في بعض موادها ، فتنص المادة 40 من الاتفاقية على ضرورة اعتراف الدول الأطراف بحق الطفل الذي يشتبه أنه انتهك قانون العقوبات و ان يعامل بالطريقة التي تشجيع على إعادة ادماجه وتتفق مع سن ، كما تؤكد المادة 18 من ذات الاتفاقية على ضرورة التكفل بتطوير المؤسسات والمرافق وخدمات رعاية الطفولة ، وأتت المادة 19 بضرورة اتحاذ كل التدابير الملائمة لحماية الطفل من كل اشكال العنف وسُوء المعاملة و الإساءة البدنية والعقلية له، وفي نفس السياق أتت المادة 37 ببعض الإجراءات الخاصة بمعاملة الطفل المحروم من حريته والمعتقل والمحجوز وفقا للقانون، وكما نصت المادة40 السالفة الذكر على بعض

---

[1] - الاتفاقية الدولية، المتعلقة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر 1966، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16ماي 1989، ج رج ج، عدد 20، الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989.

[2]- أبو الوفا أحمد، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص26.

[3]- وزارة العدل الجزائرية، المرجع السابق.

[4] - الاتفاقية الدولية، المتعلقة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر 1966، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989، ج ر ج ج، عدد 20، الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989.

[5] -موقع وزارة العدل، المرجع السابق.

[6] - ريبوار صابر، المرجع السابق، ص234.

الضمانات المكفولة للحدث الجانح[1]، كذلك تأمين احترام حياته الخاصة تماما اثناء جميع مراحل الدعوى ، و دعت الاتفاقية الى استصواب واتخاذ تدابير معاملة الأطفال الجانحين دون اللجوء الى الإجراءات القضائية و كذلك دعت الى وجوب وضع ترتيبات وبرامج والتعليم والتدريب المهني وغيرها من الرعاية المؤسسية لضمان مصالح الأطفال بما يتناسب مع سنهم وظروفهم وجرمهم على السواء[2].

ثانيا: الحث على إنشاء شرطة الاحداث في الصكوك الدولية الإقليمية

1 -النص على شرطة الاحداث في ميثاق الطفل العربي لعام 1983

انعقد المؤتمر عام 1983 في تونس، تنص مواده على حماية حقوق الطفل في الدول العربية[3]، ولم نجد من مواده ما يشير لاستحداث شرطة الأحداث، انما جاءت مواده بصفة عامة وضمنية بما يمكن الفهم منه أن الأمر يستوجب استحداث مؤسسات خاصة للتكفل بالأطفال، حيث تنص المادة 28 منه على ضرورة الاهتمام بتأهيل وتدريب الكوادر العاملة والمتخصصة في مجالات رعاية الطفولة والأمومة

2-النص على شرطة الاحداث في الإطار العربي لحقوق الطفل العربي لعام 2001

صدر الإطار العربي لحقوق الطفل العربي في 28 /2001/03، ولا نجد ضمن موادها ما يذكر بصفة خاصة شرطة الاحداث بل نجد هناك فقط ما نفهم منه ضمنيا انه من المستوجبات استحداث مؤسسات خاصة لتولي قضايا الأحداث؛ فتنص المادة 30 على إنشاء الأليات الازمة وتطوير القائم منها، في مجالس او هيئات وطنية للطفولة وتأكيد مسؤولياتهم؛ وتنص المادة 54 كذلك على معالجة الظروف الصعبة للأطفال الجانحين[4].

3-النص على تخصيص شرطة الأحداث في الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990

تم إقرار الميثاق في أديس أبابا في يوليو 1990 صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03_242 المؤرخ في 2003/07/8[5]حيث جاء في مواد الميثاق النص على ضرورة معاملة الحدث الجانح بمعاملة خاصة وعلى بعض الضمانات التي تكفل للحدث الجانح

---

[1] - الاتفاقية الدولية، المتعلقة باتفاقية حقوق الطفل، المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر1989، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، ج ر ج ج، عدد 91، الصادرة في 23 ديسمبر1992.

[2] - اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، المرجع السابق.

[3] - شحاتة فاطمة، المرجع السابق، ص 82.

[4] - وثيقة الإطار العربي لحقوق الطفل العربي لعام 2001، A/55/942_S/2001/485.

[5] - موقع وزارة العدل، المرجع السابق.

اثناء مراحل الدعوى العمومية بصفة عامة[1].هو ما تنص عليه المادة 17ولا شك ان اعمال كل هذه الضمانات لا يكون الا إن كان القائم بالإجراءات مع الحدث الجانح ذو كفاءة وملم بشؤون الطفولة.

ثالثا: النص على شرطة الاحداث في قواعد الأمم المتحدة:

1-شرطة الاحداث في قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الاحداث (قواعد بكين) لعام 1985

كانت قواعد بكين ضمن اهم مواضيع مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، حيث اعتمدت هذه القواعد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 33/40 المؤرخ في 1985/11/29[2]. أتت ولأول مرة هذه القواعد لتولي أهمية خاصة بقضاء الاحداث وقد نصت في فحواها بصفة دقيقة على القواعد الخاصة لمعاملة الحدث الجانح في كافة إجراءات الدعوى العمومية التي قد يمر منها الطفل المخالف للقانون، كما اولت أهمية كذلك لمرحلة التحريات الأولية ودعت الى انشاء شرطة خاصة بالأحداث، جاءت المادة 12 تحت عنوان " *التخصص داخل الشرطة* " والتي نصت في فقرتها الأولى على " أن ضباط الشرطة القضائية اللذين يتعاملون كثيرا مع الاحداث أو اللذين يخصصون للتعامل معهم أو اللذين يتناولون بالدرجة الأولى مهمة منع جرائم الاحداث [3]، يجب أن يتلقوا تعليما و تدريبا خاصين لكي يتسنى لهم أداء مهامهم على افضل وجه ، و ينبغي إنشاء وحدات شرطة خاصة لذلك الغرض في المدن الكبيرة " ؛ و جاءت المادة 22 تحت "*عنوان الحاجة الى التخصص المهني و التدريب* " فتنص الفقرة الأولى منها على انه يستخدم التعليم المهني و التدريب اثناء الخدمة من اجل تحقيق و استمرارية الكفاءة المهنية الازمة لجميع الموظفين اللذين يتناولون قضايا الاحداث.[4]

2-النص على استحداث شرطة الاحداث في قواعد الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الاحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) لعام 1990

لم تنص قواعد الرياض التوجيهية على شرطة الاحداث وإنما ركزت على وضع قواعد لمنع جنوح الاحداث كما تدل عليه تسمية هذه الاتفاقية، واشارت الى أهمية وضع مؤسسات وقواعد مختصة في قضايا الاحداث الجانحين كما تنص المادة 52 منها على ضرورة وضع قوانين وإجراءات محددة لتعزيز حماية وحقوق الأحداث بوجه عام، واكدت المادة 58 على

---

[1] - الاتفاقية الدولية، المتعلقة بالميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، المعتمدة من منظمة الوحدة الإفريقية (أديس أبابا) عام 1990، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-242 المؤرخ في 08 جويلية 2003، ج ر ج ج، عدد 41، الصادرة في 09 جويلية 2003.

[2] - وثيقة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المنعقد في 18 أفريل 2005 في بانكوك، A/conf.203/15، ص06.

[3] -وثيقة قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الاحداث (قواعد بكين) لعام 1985، A/Res/40/33

[4] - قواعد بكين، الرجع السابق.

ضرورة تدريب الموظفين من كلا الجنسين ذات الصلة بمهمة قضاء الاحداث على الاستجابة لاحتياجات الحدث[1].

3-النص على شرطة الاحداث في قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الاحداث المجردين من حريتهم لعام 1990

انعقد مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في عام 1990 في " عافانا" والذي أوصى باعتماد قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الاحداث المجردين من حريتهم ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 113/40 المؤرخ في 14 كانون الأول 1990[2]، حيث تنص المادة 03 من هذه القواعد على ان الهدف منها هو وضع معايير من الأمم المتحدة لحماية الاحداث المجردين من حريتهم من كل آثار الاحتجاز و تعزيز اندماجه[3] ، و بما أن مرحلة التحريات الأولية هي من بين المراحل التي يمكن ان يتعرض فيها الحدث لبعض الإجراءات و التي تجعله موقوفا او محتجزا بصفة قانونية تحت إجراء التوقيف للنظر ،اذا لهذه القواعد أهمية بالغة في مرحلة التحريات الأولية، فتنص الاتفاقية على وجوب تطبيق هذه القواعد على كل أماكن الاحتجاز التي قد يكون فيها الحدث محتجزا[4]؛كما نصت على كيفية معاملة الاحداث المقبوض عليهم و الذين ينتظرون محاكمتهم وحقوقهم وكذا على شروط احتجازهم[5] وبعدها نصت هذه القواعد في فرعها الرابع على كيفية إدارة مرافق الاحداث ووضع شروط بوضع الحدث في مؤسسات الاحتجاز[6]، و اكدت في نص المادة 32 منها على انه يتعين ان يكون تصميم مؤسسات الاحداث وبيئاتها المادية متوافقا مع غرض إعادة التأهيل؛ وبعدها دعت المواد 63،64،65منها ،إلى عدم اللجوء لاستعمال القوة وأدوات التقييد؛ الا في الحالات الاستثنائية وعلى منع الموظفين العاملين في كل مؤسسات احتجاز الأطفال من حمل السلاح أو استخدامه، و من ثم نصت عل المؤهلات التي يستوجب توفرها في كافة العاملين في مؤسسات الاحتجاز وكذا إخضاعهم للتدريبات اللازمة في علم النفس الأطفال والقواعد الدولية لحقوق الانسان وذلك في المواد 81،82،83،84؛ و في الأخير ذكرت المادة 87 الالتزامات الواقعة على هؤلاء الموظفين بما فيها احترام الاحداث[7].فإن هذه القواعد تشكل خصوصية لاحتجاز الأطفال مما يستدعي وضع شرطة خاصة وتنصيب مقرات خاصة لها ليتسنى تطبيق هذه القواعد.

---

[1]-وثيقة قواعد الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الاحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) لعام 1990، .A/Res/45/112

[2] - غالية رياض النبشة، حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 93.

[3] - وثيقة قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الاحداث المجردين من حريتهم لعام 1990،.A/Res/45/113

[4] - المادة:10 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الاحداث المجردين من حريتهم لعام 1990، المرجع السابق.

[5] -المادة:17 منقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الاحداث المجردين من حريتهم لعام 1990، المرجع السابق.

[6] -المواد 20 وما يليها من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الاحداث المجردين من حريتهم لعام 1990، المرجع السابق.

[7] - قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الاحداث المجردين من حريتهم لعام 1990، المرجع السابق.

3-النص على شرطة الاحداث في المبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية لعام 1997

أتت المبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية عملا بقرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي رقم 13/1995 المؤرخ في 23 يوليو 1995 بعد اجتماع فريق مكون من خبراء و ممثلين لمركز حقوق الإنسان في جانفي 1997 مراقبو عن المنظمات الحكومية المعنية بقضاء الاحداث؛ ومن اهداف هذه القواعد تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل و تطبيق معايير الأمم المتحدة في مجال قضاء الاحداث[1]، حيث جاء من خلال فحوى نص المادة 24 من المبادئ المشارة إليها أعلاه ،انه يكون العاملين في مجال قضاء الاحداث مدربون على حقوق الانسان و المبادئ و القواعد والقوانين ذات الصلة بقضاء الاحداث و معايير الأمم المتحدة في مجال قضاء الاحداث و من بين هؤلاء العاملين الشرطة [2] ،و تنص المادة 28 على وجوب إيلاء عناية خاصة للنواحي المتعلقة بتعزيز حقوق الأطفال المحتجزين و منها برامج افراد الشرطة و سائر موظفي انفاذ القوانين [3]، كما تنص المادة 44 من هذه المبادئ على انه ينبغي ان يكون افراد الشرطة و سائر العاملين في المحاكم مدربين للتعامل مع الأطفال الضحايا ،واشارت المادة 50 من ذات المبادئ الى تعديل قانون الإجراءات الجزائية للدول بما يسمح لاتخاذ إجراءات جديدة كالتسجيل السمعي البصري في سماع شهادة الاحداث مثلا[4]،و بالتدقيق في كل هذه المواد يتبين، أن التطبيق الفعال للقواعد والاجراءات الخاصة بالأطفال يقتضي و يتطلب عناصر مادية و بشرية خاصة مؤهلة تتماشى وخصوصية المهام الموكلة اليهم بما فيها التخصص في جهاز الشرطة بما تتطلبه مرحلة التحريات الأولية من خصوصية الإجراءات و خصوصية التعامل مع الحدث الجانح بصفة خاصة.

الفرع الثاني

استحداث شرطة الاحداث في الجزائر

ان عملية إدماج الاحداث الجانحين تتطلب توفر مؤسسات خاصة لرعايتهم والتكفل بهم وعلى رأسها المؤسسات الأمنية (الشرطة والدرك الوطني)[5]. ففي هذا الفرع سنتطرق الى مدى استحداث شرطة خاصة بالأحداث في التشريع الجزائري.

---

[1] - خلاصة وافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، نيويورك ،1993، ص111-112.

[2] - المرجع نفسه، ص 116.

[3] - المرجع نفسه، ص 117.

[4] - المرجع نفسه، ص 121.

[5] - المرجع نفسه، ص1476.

أولا: دراسة مدى استحداث شرطة خاصة بالأحداث في التشريع الجزائري

01-الجهة المكلفة بالتحريات الأولية في جرائم الاحداث وفقا لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري

يعتبر قانون الإجراءات الجزائية القانون الاجرائي المنظم للإجراءات المتخذة من لحظة ارتكاب الجريمة الى غاية صدور حكم نهائي في القضية، كما أنه يبين الجهات المختصة بكل إجراء؛ وباستقراء مواده نجد ان الجهة المكلفة بمهمة التحريات الأولية هي جهاز الضبطية القضائية ،والتي استبدلت تسميتها لتصبح تسمى بالشرطة القضائية[1]، فباستقراء نصوص قانون الإجراءات الجزائية نجد ان السلطة المختصة بالبحث و التحري في جرائم الاحداث هي الشرطة القضائية طبقا للاختصاص العام [2] ، فتنص المادة 12 في فقرتها الثالثة من القانون السالف الذكر على أنه "يناط بالشرطة القضائية مهمة البحث و التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي "، مما يعني أن قانون الإجراءات الجزائية لم يفرد مهمة التحريات الأولية في قضايا الاحداث لسلطة او جهة او مؤسسة خاصة[3]و ذلك لغياب ما ينص صراحة على ما يفيد تفريد مهمة التحريات الأولية في جرائم الاحداث لضبطية قضائية خاصة ، و بالتالي الاختصاص في البحث و التحري في جرائم الاحداث يعود لضباط الشرطة القضائية العادية ذات الاختصاص العام استنادا الى نص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية السالفة الذكر.

02-الجهة المكلفة بالتحريات الأولية في جرائم الاحداث وفقا لقانون 15-12 المتضمن قانون حماية الطفل

قام المشرع الجزائري بمسايرة ما أتت به الاتفاقيات الدولية في مجال حماية حقوق الطفل وذلك بإصدار القانون رقم 15-12 في 2015/07/15 والمتعلق بحماية الطفل كتقنين خاص بفئة الاحداث، بحيث اتى هذا القانون بأحكام قانونية إجرائية خاصة بالأطفال بما يتناسب وسنهم. وباستقراء نصوص القانون رقم 15-12 السالف الذكر نجد ان مصطلح الشرطة القضائية وارد في أغلب المواد التي تكفل ضابط الشرطة القضائية بإجراءات مرحلة التحريات الأولية ونذكر

[1] - خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والقارن، الطبعة الرابعة، المرجع السابق، ص 35.

[2] - جبلي محمد، المرجع السابق، ص 102.

[3]-تممي فاطمة الزهراء، ضمانات توقيف الحدث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية ،2022-2023، ص 16.

على سبيل المثال المادة 49فقرة 1 التي تنص على انه" إذا دعت مقتضيات التحري الاولي ضابط الشرطة القضائية ان يوقف للنظر الطفل..."[1].

والمادة 50من ق ح ط[2]والمادة 51 فقرة 1[3] والمادة 52 فقرة 1[4]،ومن المواد التي اشرنا الى البعض منها كمثال نلاحظ ان المشرع في ق ح ط ج منح سلطة القيام بإجراءات التحريات الأولية للبحث والتحري في جرائم الاحداث لجهاز الشرطة القضائية العادية ذات الاختصاص العام و هي نفس الجهاز الذي يتولى مرحلة التحريات في جرائم البالغين و الملاحظ أن هناك من الدول مَنْ اشارت صراحة واخذت بتكريس مبدأ استحداث شرطة و ضبطية خاصة بالأحداث في منظومتها التشريعية ففي مصر مثلا صدر أول قرار وزاري عام 1957 رقم 13 بإنشاء شرطة الأحداث و تنص المادة 57 من القانون الاحداث السوري على تخصيص شرطة للأحداث و استعانت بالعنصر النسوي فيما يتعلق بالفتيات الجانحات و تم النص كذلك على ان يرتدي افراد شرطة الأحداث الزي المدني و ألا يحملوا السلاح إلا في حالات الضرورة و بصورة غير ظاهرة.[5]

ثانيا: تخصيص شرطة الاحداث على مستوى المؤسسات الأمنية (الشرطة والدرك الوطني)

كما سبق وان تبين لنا أعلاه ان المشرع الجزائري لم يفرد شرطة أو ضبطية قضائية خاصة بقضايا الأطفال سواءً الجانحين منهم او الأطفال في خطر، إلا انه تطلب الواقع والميدان لهذا التخصص جعل من المؤسسات الأمنية الجزائرية بما فيها جهاز الامن الوطني وجهاز الدرك الوطني يبادران في استحداث ضمن مصالح الشرطة القضائية التابعة لها فرق خاصة بالطفولة لتولي مهمة التحريات الأولية في الجرائم التي يرتكبها الأطفال وتلك التي ترتكب في حق الأطفال وهذا ما سنبينه فيما يلي:

[1] - المادة: 49 من القانون رقم15 -12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو سنة 2015، يتضمن قانون حماية الطفل، ج ر ج ج، عدد 39، صادر في 19 يوليو 2015، معدل ومتمم.

[2] - المادة 50 من القانون رقم 15-12، المرجع نفسه. والتي تنص على انه " يجب على ضابط الشرطة القضائية، بمجرد توقيف الطفل للنظر إخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل، ....."

[3] - المادة 51 من القانون رقم 15-12، المرجع نفسه. والتي تنص على أنه " يجب على ضابط الشرطة القضائية إخبار الطفل الموقوف للنظر بالحقوق المذكورة في المادتين ..... "

[4] - المادة 52من القانون رقم 15-12، المرجع نفسه.تنص على انه " يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يدون في محضر سماع كال طفل موقوف للنظر..."

[5] - جبلي محمد، المرجع السابق، ص 102.

01- انشاء فرق حماية الطفولة على مستوى جهاز الامن الوطني:

تزايد بعض العوامل التي ساعد على ازدياد جنوح الاحداث دفع بالمديرية العامة للأمن الوطني الى استحداث ضمن نظام الضبطية القضائية فرقاً خاصة تسمى بفرق حماية الطفولة[1]؛ وهو ما جاء في المنشور رقم 8808 للمديرية العامة للأمن الوطني الصادر بتاريخ 1982/03/15 المتضمن تأسيس فرق متخصصة لحماية الطفولة ،حيث جاء فيها "أن توسع مناطق المدينة و الكثافة السكانية ،هي من العوامل الجازمة التي تساعد على ارتفاع جرائم الاحداث لذا تؤسس فرق الاحداث في البداية بالمصالح الموجودة في التجمعات الكبيرة و يمكن أن توسع في المستقبل الى مجموع أمن ولايات الوطن [2] . لتمثل مهام هذه الفرق في حماية الاحداث و كذا قمع الجرائم المرتكبة من طرف هذه الفئة و البحث و التحري فيها ، حيث تعززت هذه الفرق بالعنصر النسوي والذي يلعب دورا فعالا في هذه الفرقة وخاصة لما تكون أمام الفتيات الجانحات، وتؤدي هذه الفرق مهامها تحت إشراف مكتب حماية الطفولة على مستوى المديرية العامة للأمن الوطني والمعني بمتابعة كل القضايا ذات الصلة بانحراف الأحداث على مستوى التراب الوطني[3]و تتشكل فرق حماية الطفولة من محافظ الشرطة بصفته رئيس الفرقة و يساعده ضابط الشرطة بالإضافة إلى مفتشات الشرطة و عدد من الموظفين [4] ، و الملاحظ أن منشور المديرية العامة للأمن الوطني المتضمن انشاء فرق حماية الطفولة أتى خاليا من تحديدها إلا انه حرص على التأكيد على ضرورة إعطاء أهمية خاصة لتكوين أفراد الشرطة العاملة ضمن فرق حماية الطفولة [5] ومن النقط المهمة التي اتى بها المنشور انه أشار إلى استقلال و انفصال مقرات هذه الفرق عن المقرات الرئيسية للشرطة و ذلك لتحقيق هدف إبعاد الاحداث عن المجرمين البالغين في كل إجراءات الدعوى العمومية وتلك السابقة و اللاحقة لها إلا أن تجسيد ذلك في الواقع لم يتم الا بصفة نسبية [6]. وتجدر الإشارة الى أن ما قامت به المديرية العامة للأمن الوطني يعد قفزة نوعية لمسايرة ما أتت به الصكوك الدولية والتي سبق وأن تناولناها وأن تخصيص هذه الفرق أتى مطابق لما نصت عليه القاعدة 1/12من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الاحداث (قواعد بكين) التي سبق وأن فصلنا فيها. وذلك بالرغم من أن منشور المديرية العامة للأمن الوطني السالف الذكر صدر قبل صدور قواعد بكين[7]. حيث ان منشور المديرية العامة

---

[1] - خليل باديس، الحماية الجنائية للطفل على ضوء التطورات التشريعية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2021-2022، ص24.

[2] - تومي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 17،18.

[3] - جاهمي عبد العزيز، المرجع السابق، ص 1485.

[4] - تومي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص18.

[5] - زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر ،2007، ص 42.

[6] - جبلي محمد، المرجع السابق، ص 103.

[7] - تومي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 18.

للأمن الوطني بخصوص استحداث فرق حماية الطفولة التابعة لمصلحة الشرطة القضائية صدر عام 1982 وأن قواعد بكين صدرت عام 1985، كما نجد أن منشور المديرية العامة للأمن الوطني سبَّاقًا كذلك من حيث تاريخ الإصدار على قواعد الأمم المتحدة بشأن الاحداث المجردين من حريتهم كذا على المبادئ التوجيهية للعمل المتعلقة بالأطفال في نظام العدالة الجنائية السالفة الذكر التي تنصان على ضرورة تخصيص فئة الاحداث بمؤسسات وبقوانين وبإجراءات خاص

02- إنشاء خلايا الاحداث على مستوى جهاز الدرك الوطني

عملت قيادة الدرك الوطني على استحداث ضمن جهازها ما يعرف بخلايا الاحداث [1] وذلك وفقا للائحة العمل الصادرة عن قيادة الدرك الوطني تحت رقم 2005/07/7/ج أ//دو قسم الدراسات و التنظيم ،و تتواجد هذه الخلايا على مستوى مقر المجموعات الولائية للدرك الوطني و التي تقوم بمهامها إقليم دائرة اختصاص كامل الولاية المتواجد فيها مقر المجموعة الولائية للدرك الوطني ؛ و التي باشرت أول مهامها بتاريخ 2005/03/01 وليتم بعد ذلك تعميمها على العديد من ولايات الوطن [2] و تتمثل مهام هذه الخلايا في التكفل الأمثل بقضايا الاحداث بهدف الحد من ظاهرة الجنوح حيث تتشكل خلايا الاحداث من دركي برتبة مساعد أول بصفته رئيس الخلية والحامل لصفة الضبطية القضائية وعدة دركيين آخرين بصفة عون ضابط شرطة قضائية طبقا لنص المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية مع إمكانية إلحاق هذه الفرق بالعنصر النسوي (دركيات).[3]و لم تهمل قيادة الدرك الوطني الإشارة الى بعض الشروط و الكفاءات الواجب توفرها في أفراد الدرك الوطني العاملين ضمن خلايا الاحداث ، حيث أشارت إلى أنه من الضرورة أن يكونوا عناصر أكفاء و ممن يبدي استعداده للتعامل مع الأحداث [4] و كذلك أشارت إلى وجوب كون من يُرَشَح للقيام بهذه المسؤولية من الأفراد الذين لهم دراية و معرفة واسعة لعلم النفس التربوي و الاجتماعي[5] كما يشترط في رئيس الخلية أن يكون بصفة أب و رب عائلة ، كما يستوجب أن يتلقوا تكوينا في المبادئ المتعلقة بإنحراف الاحداث و في كل المواضيع ذات الصلة بنفسية و طبيعة المعاملة مع الأحداث[6].

---

[1] - جبلي محمد، المرجع السابق، ص103.

[2] - تومي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص22.

[3] - خليل باديس، المرجع السابق، ص 25.

[4] - جبلي محمد، المرجع السابق، ص 103.

[5] - ناصري سفيان، محاضرات في مقياس قضاء الأحداث، مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر حقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2019-2020، ص13.

[6] - تومي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 21.

المطلب الثاني

إجراءات الاستدلال في جرائم الأحداث

ولأن الغرض من هذه المرحلة هو تحصيل أكبر قدر ممكن من المعلومات على الجريمة و الجاني فإن المشرع الجزائري لم يحصر هذه الإجراءات و بالتالي فكل الأعمال التي تتم بصفة قانونية من شأنها جمع المعلومات فإنها مقبولة [1] ؛ إلا أنه لا يجوز على الشرطة القضائية اتخاذ تلك الإجراءات التي تكون من صلاحيات قاضي التحقيق أو جهة الحكم إلا في حالات مضبوطة قانونا تتمثل في الإنابة القضائية و التي تكون في مرحلة التحقيق فإن مرحلة الاستدلال سواءً من خلال إجراءاتها أو من يتولاها أو من خلال الوسائل المستعملة فيجب أن تكون دائما في حدود القانون و المشروعية[2]، في العموم لاتصل إجراءات الاستدلال إلى المساس ب حقوق و حريات الأفراد إلا ان هناك من الإجراءات من قد تشكل عليها نوع من الخطورة في حالات أخرى [3]، و نظرا لهذه الخطورة التي تتسم بها هذه الإجراءات من حيث تطبيقها و من حيث تأثيرها على موقف النيابة العامة في اتحاذ ما تراه مناسبا في القضية [4] استوجب الأمر تقرير الحماية اللازمة للحدث الجانح من هذه الإجراءات؛ و لذلك عمل المشرع الجزائري على تقرير نوع من الحماية القانونية للأحداث من خلال تنظيم القواعد الإجرائية الخاصة بهذه الفئة في قانون خاص رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل و الذي يهدف إلى تحديد قواعد و آليات لحماية الطفل [5]. تجدر الإشارة الى ان المشرع الجزائري لم يضع إجراءات خاصة تتخذها الشرطة القضائية للبحث والتحري في جرائم الاحداث بل تتبع في ذلك إجراءات الاستدلال المتبعة للبحث والتحري في جرائم البالغين وإنما قام بضبط هذه الإجراءات بقواعد خاصة تتبع أثناء اتخاذها لتعتبر كضمانات للحدث الجانح أثناء تطبيق عليه هذه الإجراءات، لذا سنقوم في هذا المطلب بدراسة كيفية تطبق إجراءات الاستدلال مع الأحداث الجانحين.

الفرع الأول

الإجراءات العادية للبحث والتحري في جرائم الاحداث بين الخصوصية والعمومية

يستوجب جمع المعلومات عن الجريمة و ملابساتها و كذا التعرف على فاعلها اتخاذ مجموعة من الإجراءات المخولة للشرطة القضائية بموجب المادة 17 و ما يليها من ق إ ج [6]، و

---

[1] - خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والقارن، الطبعة الرابعة، المرجع السابق، ص 70.

[2] - بوشليق كمال، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلال التحقيق التمهيدي، المرجع السابق.

[3] - شملال علي، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول: الاستدلال والاتهام، الطبعة الثالثة، دار هومة للنشر، الجزائر، سنة 2017، ص34.

[4] - شملال علي، المرجع نفسه، ص 33.

[5] - أنظر المادة 01 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

[6] - شملال علي، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 34.

تجدر الإشارة إلى أن مركز الحدث في مرحلة التحريات الأولية هو مشتبه فيه و ليس متهما[1]؛و لهذا فإن الأصل أن تتخذ إجراءات هذه المرحلة في طابع يخلوا من القهر و الإجبار[2]، فإن إجراءات الاستدلال في جرائم البالغين هي نفسها إجراءات الاستدلال في جرائم الأحداث إلا ان المشرع أضفى عليها نوع من الخصوصية من خلال اضفائها بقواعد خاصة بالأحداث الجانحين .في هذا الفرع سنقوم بدراسة إجراءات الاستدلال العادية و مدى إضفاء عليها طابع الخصوصية في جرائم الاحداث .

أولا: إستيقاف الحدث والتحقق من هويته

01 -تعريف إجراء الإستيقاف: عرف الإستيقاف انه إيقاف شخص لتوجيه بعض الأسئلة إليه عن اسمه وعنوانه ووجهته، يعتبر إجراءً إداريا يحق لرجال السلطة العامة ورجال الامن بصفة عامة القيام به عند الشك في أمر المارة[3]، سواءً كان على متن مركبة أو كان راجلاً وذلك بغض النظر عن جنسه أو سنه[4]. و الهدف منه التحقق من الهوية و إزالة رجال الشرطة للغموض و الشك الذي قد وضع فيه الشخص نفسه وخاصة في الحالة التي يكون فيها الفرد بمسرح الجريمة او بالقرب منه[5], ففي نظرنا أن إجراء الإستيقاف هو نفسه إجراء التحقق من الهوية كون أن الهدف من الإستيقاف هو التأكد من الهوية وإزالة الشك الذي يدور حول الشخص ، و أن إجراء التحقق من الهوية لا يكون إلا بالإستيقاف؛ فإنه عرف إجراء الإستيقاف من الهوية على انه " هو مراقبة الأشخاص و التعرف عليهم بواسطة وثائق الهوية وقد يتم استعمال بعض التقنيات من بينها أخذ الصورة و رفع البصمة و فحص السوابق القضائية[6].

02 -الأساس القانوني لإستيقاف الأحداث:

إجراء الإستيقاف واسع التطبيق مع فئة الأحداث في الواقع العملي و خاصةً لما يتعلق الأمر بالبحث عن هؤلاء الأطفال سواء الذين يرتكبون جرائم و يهربون من منازلهم العائلية أو هؤلاء الهاربين من أوليائهم لظروف أخرى[7]؛ فبرغم من ذلك نجد أن المشرع الجزائري لم ينص بصفة صريحة على إجراء الإستيقاف[8] ولكن هناك من يستدل بنص المادة 50 في فقرتها الثانية

---

[1] - لفض المتهم يطلق على الشخص الذي وجه إليه الاتهام، ويتحول المشتبه فيه الى متهم في حين ما توصلت التحريات الأولية إلى وجود قرائن قوية تجعل وكيل الجمهورية يوجه الاتهام للمشتبه فيه ويحرك الدعوى العمومية ضده.

[2] - خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والقارن، الطبعة الرابعة، المرجع السابق، ص 70.

[3] - محمود محمد مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الحادي عشر، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، سنة 1976، ص 277.

[4] - ناصري سفيان، المرجع السابق، ص 17.

[5] - شملال علي، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 39.

[6] - بوشليق كمال، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلال التحقيق التمهيدي، المرجع السابق، ص 65-66.

[7] - ميليلي مريم، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2016-2017، ص 36.

[8] - شملال علي، المرجع السابق، ص 40.

على ما يلي "على كل شخص يبدو له ضروريا في مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هويته او التحقق من شخصيته أن يمتثل له في كل ما يطلبه من إجراءات في هذا الخصوص" و تنص في فقرتها الثالثة عن جزاء مخالفة أحكام الفقرات السابقة[1]، والجدير بالذكر أن المادة 50 من ق إ ج السالفة الذكر أتت في الفصل الأول تحت عنوان" في الجنايات و الجنح المتلبس بها" من الباب الثاني المعنون " في التحقيقات " و بالتالي يطرح الإشكال هل أن إجراء الإستيقاف يتم فقط في الجنايات و الجنح المتلبس بها و في مرحلة التحقيق ؟ فإن كان الجواب نعم فإن نص المادة 64 فقرة 2 من قانون حماية الطفل يتعارض مع ذلك حيث تنص على أنه "لا تطبق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الأطفال "[2]، كما انه هناك من يستند في تطبيق إجراء الإستيقاف إلى نص المادة 50 من قانون الجمارك[3] والتي تجيز لأعوان الجمارك مراقبة هوية الأشخاص الذين يدخلون أو يخرجون من الإقليم الجمركي، وتمنح المادة 42 من قانون الجمارك السالف الذكر صفة الضبطية القضائية لأعوان الجمارك لمباشرة بعض مهام الشرطة القضائية[4]،كما قد يجذ هذا الإجراء أساسه في المادة 50 فقرة 03 من المرسوم رقم 104-180 المتضمن خدمة الدرك الوطني [5]والتي تسمح لعسكريو الدرك الوطني بالمراقبة والتحقق من هوية كل شخص داخل التراب الوطني وذلك بالتحقيق من وثائقهم [6]،ولأن من أهم ضمانات المتهم الشرعية الإجرائية فإن من المستحسن الابتعاد عن القياس في المادة الإجرائية وبتالي يستوجب ضبط إجراء الإستيقاف بمواد صريحة وخاصة في اتخاذه مع فئة الأحداث.

03 الإشكالات التي يثيرها تطبق إجراء الإستيقاف على للأحداث:

نظراً كون هذا الإجراء يرتكز على التحقق من الهوية وذلك بتقديم الشخص المستوقف للوثائق المثبتة لهويته أو باللجوء لتقنيات أخرى مثل أخذ البصمات أو الصورة[7] وأن في الواقع العملي لما يتعذر على الشخص المستوقف تقديم الوثائق التي تثبت هويته فإن الامر هنا يقتضي تحويل الشخص إلى مركز الشرطة للتحقق من هويته بواسطة رفع بصماته وأخذ صورة له

[1] - الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، عدد 48، المعدل والمتمم.

[2] - قانون 15-12، المتضمن قانون حماية الطفل، المرجع السابق.

[3] - قانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك، ج ر ج ج، عدد 11، الصادرة في 27 مارس 2017، المعدل والمتمم.

[4] - خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والقارن، الطبعة الرابعة، المرجع السابق، ص 65.

[5] - المرسوم 104-180 المؤرخ في 1980/02/05، المتضمن خدمة الدرك الوطني.

[6] - بوشليق كمال، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلال التحقيق التمهيدي، المرجع السابق، ص 66.

[7] - بوشليق كمال، المرجع نفسه، ص 66.

والاستعانة بوسائل التعرف المتاحة لدى مصالح الشرطة القضائية مثل " نظام السريك[1] "[2]وبالتالي قد يثير هذا الإجراء الإشكاليات الآتية:

فالحدث نظرا لصغر سنه ونظرا لطبيعته كطفل قد يضع نفسه محل شك رجال الشرطة بتصرفاته أو فضوله او خوفه أو ربما طريقة لعبه أو تقليده لتصرف او شخصية ما مما يجعله أكثر عرضة لهذا الإجراء الخطير كما أن الحدث عادةً ما لا يحمل بحوزته وثائق الهوية مما يستدعي في غالب الأحيان تحويله إلى مركز الشرطة لاتخاذ معه إجراءات التعرف عن الهوية مما قد يشكل خطورة على نفسيته كطفل و قد يتطلب التعرف على الطفل المحول إلى مركز الشرطة أخذ بصمات و صور الطفل وفقا للقانون رقم 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية و التعرف على الأشخاص[3] الذي أشار إلى كيفية و شروط أخذ بصمات الطفل إلا أنه و إن كانت تلك الإجراءات بمثابة ضمانات لحماية الحدث إلا أن هذه الإجراءات قد تسبب له عقدة و صدمة نفسية ،وكذا إشكالية عدم تحديد المدة الازمة لاتخاذ هذه الإجراءات داخل مركز الشرطة و التي حددها المشرع الفرنسي ب 04 أربع ساعات[4] كما نثير إشكال آخر و هو لما يتبين لعنصر الشرطة القضائية حسب مظهر الحدث الفيزيولوجية أنه بالغ فيعامله معاملة البالغ و هذا يشكل خطورة بالغة في نفسية الطفل كذلك ، والملاحظ من الناحية العملية أن هناك مبالغة في اتخاذ هذا الإجراء بالنسبة للبالغين[5]، بالتالي فمن الضروري ضبط مسألة إستيقاف الاحداث بقواعد إجرائية دقيقة

ثانيا: تلقي البلاغات والشكاوى بشأن جرائم الأحداث

تخول المادة 17 فقرة 1 من ق إ ج [6]مهمة تلقي البلاغات و الشكاوى للشرطة القضائية والتي من خلالها يصل العلم إلى ضابط الشرطة القضائية بوقوع الجريمة سواءً تلك المرتكبة من البالغين أو الأحداث الجانحين لتباشر بناءً عنها مهامها في البحث و التحري عن الجريمة والجاني طبقا لنص المادة 63 ق إ ج [7] ومن هذا المنطلق سنقوم بتعريف البلاغات والشكاوى ليتبين

---

[1] - "نظام السرك: هو نظام فرنسي يشمل صور جميع الأشخاص المسبوقين قضائيا، وهو عبارة عن بنك وألبوم صور ومزود بالبصمة لكل صورة. "

[2] - بوشليق كمال، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلال التحقيق التمهيدي، المرجع السابق، ص 63.

[3] - قانون رقم 16-03، المؤرخ في 19 جوان 2016، المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، ج ر ج ج، العدد 37، صادرة بتاريخ 22 جوان 2016.

[4] - بوشليق كمال، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلال التحقيق التمهيدي، المرجع نفسه، ص 63.

[5] - بوشليق كمال، المرجع نفسه، ص 64.

[6] - تنص المادة 17 فقرة أولى من ق إ ج على انه " يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية "

[7] - تنص المادة 63 من ق إ ج على أنه " يقوم ضباط الشرطة القضائية، تحت رقابتهم أعوان الشرطة القضائية، بالتحقيقات الابتدائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية وإما من تلقاء أنفسهم ".

الفرق بينهما وبعدها سنبين الخصوصية التي قد تكون فيما يحص تلقي البلاغات و الشكاوى بشأن جرائم الأحداث و بعدها إلى الحماية القانونية للحدث من البلاغات و الشكاوى الكيدية.

01-تعريف البلاغ: تسميه بعض التشريعات بالإخبار أي قيام المجني عليه أو الشخص المضرور من الجريمة أو أي فرد آخر من عامة الناس قد شاهد الجريمة أو علم بها بإخبار السلطات المعنية [1]بوقوع الجريمة أو وشك وقوعها أو محاولة ارتكابها.

02-تعريف الشكوى: الشكوى هي " تلك التصريحات والبيانات التي يتقدم بها صاحبها لضابط الشرطة القضائية بخصوص الجرائم والاعتداءات التي تقع عليهم، حيث يعتبرون بهذه الصفة ضحايا مشتكين "[2].

03 الجهات المختصة بتلقي البلاغات والشكاوى في جرائم الاحداث:

-الشرطة القضائية: كما سبق وان تطرقنا إليه فإن المشرع الجزائري لم يفرد شرطة قضائية خاصة بالأحداث وبذلك تبقى الشرطة القضائية العادية هي المختصة بتلقي البلاغات والشكاوى.

-وكيل الجمهورية: يمكن كذلك وفقا للقواعد العامة التقدم بشكوى أو بلاغ بشأن جرائم الاحداث أمام النيابة العامة طبقا لنص المادة 36 فقرة 1 و36 فقرة 5 من ق إ ج[3].

-المفوض الوطني: خول المشرع الجزائري في القانون 15-12 المتضمن قانون حماية الطفولة صلاحية تلقي البلاغات و الشكاوى للمفوض الوطني و ذلك لما يكون هناك مساس بحقوق الطفل ليقوم بعدها المفوض الوطني بتحويل البلاغات إلى مصالح الوسط المفتوح المختصة إقليميا كما يقوم المفوض الوطني بتحويل من الإخطارات و البلاغات تلك التي تحمل وصفا جزائيا الى وزير العدل والذي يخطر النيابة العامة المختصة لتتولى تحريك الدعوى العمومية و هذا بموجب نص المواد 15 و 16 من قانون حماية الطفل [4] ؛ باستقراء نصوص هذه المواد يتبين لنا انه يمكن اللجوء إلى تبليغ المفوض الوطني بالجرائم التي قد يرتكبها الحدث الجانح أو البالغ على الطفل المجني عليه لتتخذ ما هو مناسبا .

- قاضي الأحداث: تنص المادة 63 فقرة 1 من قانون حماية الطفل على انه " يمكن لكل من يدعي إصابته بضرر ناجم عن جريمة ارتكبها طفل ان يدعي مدنيا أمام قسم الأحداث ". إلا انه يبقى هناك فرق بين الشكوى والبلاغ والادعاء المدني ولكن يبقى طريق من طرق التبليغ.

---

[1] - شملال علي، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 35.

[2] - بن حركات إسمهان، التدرج في المسؤولية الجزائية للحدث في التشريع الجزائري، أطروحة نيل درجة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، الجزائر، 2022-2021، ص 173.

[3] - تنص المادة 36 فقرة 1 على ما يلي:" يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي: إدارة نشاط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة، وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية،"

- تنص المادة 36 فقرة 5 على ما يلي: " تلقي الشكاوى والبلاغات ويقرر في أحسن الآجال ما يتخذه بشأنها ....."

[4] - القانون رقم 15-12 المتعلق بقانون حماية الطفل، المرجع السابق.

ويتم البلاغ عن طريق أية وسيلة سواءً الاتصال الهاتفي أو الانتقال إلى مركز الشرطة للتبليغ شفاهه أو عن طريق الكتابة بموجب رسالة[1]. وقد عملت السلطات على التسهيل للمواطن عملية البلاغ وذلك بوضع في الخدمة عدة ارقام هاتفية لهذا الغرض ومنها نذكر: الرقم الأخضر للأمن الوطني (48-15)، الرقم الأخضر للدرك الوطني (55-10)، رقم المفوض الوطني (1111) وكذا تم استحداث تطبيقات على الهواتف الذكية مثل تطبيق (ألو شرطة)، وتطبيق (ألو طفولة) للمفوض الوطني، وتتم الشكوى عن طريق عريضة إلى وكيل الجمهورية او شفاهه كما تكون بالتعبير عنها شفاهة أمام الشرطة القضائية ليقوم ضابط الشرطة القضائية بإفراغها في محضر رسمي لترسل بعدها إلى وكيل الجمهورية[2].

04 – الحماية القانونية للحدث من البلاغات والشكاوى الكيدية: لم تقرر حماية خاصة للحدث من التبليغات والشكاوى المقدمة ضده، إلا أن المشرع الجزائري عمل على تقرير حماية قانونية لكل شخص حدثا كان أو بالغا من الشكاوى والبلاغات الكيدية التي قد تقدم ضده بموجب ق العقوبات الجزائري بحيث يتابع أي شخص يقوم بتقديم السلطات بلاغا أو شكوى كيدية وثبت عدم صحتهما بجريمة الوشاية الكاذبة المعاقب والمنصوص عليها بموجب نص المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري.[3]

ثالثا: الانتقال إلى مكان ارتكاب الجريمة ومعاينته

يعتبر إجراء المعاينة من أولى الإجراءات التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية بمجرد وصول العلم إليه بوقوع جريمة، وبالتالي قد يتضمن العلم معلومات أولية عن الجاني وقد يبقى الجاني مجهولا إلى غاية أن تكشفه التحريات إليه ومنه فإن إجراءات الانتقال إلى مسرح الجريمة ومعاينته يتم وفقا للإجراءات العامة وليس هناك دواعي تخصيص قواعد خاصة لمعاينة جرائم الاحداث كون أن أغلب إجراءات المعاينة ذات طبيعة تقنية إلا في مسائل معينة أين يستوجب مراعات قواعد خاصة بالأحداث سنبينها في نقط لاحقة أدناه.

01 تعريف إجراء المعاينة: هو انتقال ضابط الشرطة القضائية إلى مكان ارتكاب الجريمة، إذا تطلب الامر ذلك، من أجل إثبات حالة الأماكن م معاينة مخلفات الجريمة وضبط الأشياء المتحصلة أو المتخلفة عنها أو التي استعملت في تنفيذ الجريمة[4]، وذلك باستعانة ضابط الشرطة القضائية بخبراء مسرح الجريمة التابعين للشرطة العلمية [5]وذلك طبقا لنص المادة 49 ق إ ج[6].

---

[1] - بن حركات إسمهان، المرجع، السابق، ص 174.

[2] - شملال علي، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 35.

[3] - بوشليق كمال، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلال التحقيق التمهيدي، المرجع السابق، ص 51.

[4] - شملال علي، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 39.

[5] - بن الدين فاطمة، "دور الشرطة العلمية في مسرح الجريمة"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد 04، المركز الجامعي نور البشير، الجزائر، 2022، ص668.

[6] - الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

02 نطاق المعاينة:

يكون إجراء المعاينة على مسرح الجريمة وعلى الأشياء المتواجدة فيها' إلا ان إجراءاتها لا تشكل أي مساس بحقوق وحريات الأفراد عامة، كما تكون المعاينة على الأشخاص مما قد يرتب عليها نتائج قد تمس بهذه الحقوق وهذا ما نحاول تبيانه أدناه:

معاينة الأشخاص(الأحداث) : تتم معاينة الأشخاص المتواجدين في مسرح ارتكاب الجريمة من خلال ما هي الآثار التي قد تظهر عليهم و منح المشرع الجزائري بعض الصلاحيات لضابط الشرطة القضائية التي يمكن اتخاذها في حق الأطراف قد تمس ببعض حقوقه و خاصة في جرائم التلبس من الامر بعدم المبارحة ضبط الفاعل مثلا و اقتياده إلى مركز الشرطة تنفيذ الأمر بالإحضار الصادر من وكيل الجمهورية (المواد 50 - 51 – 58) [1]إلا ان كل هذه الإجراءات السالفة الذكر لا تطبق إن كان المشتبه فيه حدثا طبقا لنص المادة 64 من ق ح ط [2].و يبقى من الأفضل التدقيق في مواد ق ط عن إجراءات معاينة جرائم الاحداث اكثر .

رابعا: سماع الحدث الجانح كإجراء من إجراءات الاستدلال

يعتبر السماع من بين أهم إجراءات الاستدلال ، حيث يقوم ضابط الشرطة القضائية بأخذ أقوال و تصريحات المشتبه فيه ،كما يمكن إجراء السماع مع الشاهد أو مع كل شخص لديه معلومات لها علاقة بالجريمة المرتكبة أو معلومات على الجاني [3]، تجدر الإشارة أن إجراء السماع يختلف عن الاستجواب حيث ان هذا الأخير يعد من صلاحيات قاضي التحقيق ، فإن السماع يكون فقط بسؤال المشتبه فيه عن رايه في الشبهات التي تحيط به و بالتالي فإن صلاحية ضابط الشرطة القضائية مقيدة و خالية من كل وسائل الإكراه و الإجبار على الإدلاء بالتصريحات[4].من هذا المنطلق سنحاول التطرق إلى كيفية القيام بسماع الحدث الجانح و من ثم نبين الإجراءات الخاصة بسماع الحدث.

01 - كيفية معاملة ضابط الشرطة القضائية للحدث اثناء السماع: من الواجب معاملة الحدث بطريقة تختلف عن طريقة معاملة البالغ اثناء إجراء السماع ، فعلى ضابط الشرطة القضائية و الذي يكون عموما استقبال الحدث بطريقة تهدف على بناء علاقة جيدة مع الطفل قائمة على الثقة و الطمأنينة ، حتى تتلقى المحادثة إقبالا من الطفل و ذلك بقيام الشرطي بتحية الحدث ومناداته باسمه والسؤال عن هويته المفضلة ومنحه الإحساس بالاهتمام واللطف ليبدا بعدها بالحديث معه في الموضوع بالطريقة المناسبة [5]،و الجدير بالذكر أن هذه المعاملة قد تصلح مع فئة

[1] - الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[2] - القانون رقم 15-12، المتعلق بقانون حماية الطفل، المرجع السابق.

[3] - بوشليق كمال، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلال التحقيق التمهيدي، المرجع نفسه، ص 56.

[4] - بوشليق كمال، المرجع نفسه، ص57.

[5] - محمد الجابري إيمان، الحماية الجنائية لحقوق الطفل، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2014، ص 126.

معينة من الأحداث دون الأخرى ولكن في كل الأحوال إذا رفض الحدث الكلام لا يجب أخذ ذلك كقرينة ضده [1] .

02-الإجراءات الخاصة بسماع الطفل: قد يكون إجراء السماع متخذ مع طفل غير موقوف للنظر وقد يكون مع طفل موقوف للنظر ويتم سماع الطفل وفقا لإجراءات خاصة وهي كالآتي:

أ-إجراءات سماع الطفل المشتبه فيه الموقوف للنظر: عمل المشرع في ق ح ط على إضفاء مجموعة من القواعد والأحكام الخاصة على إجراء السماع لما يكون المشتبه فيه طفلا وهي كالآتي:

- يتم سماع الطفل بحضور الولي الشرعي له وجوبا، وهو ما يفهم من نص المادة 52 فقرة 2 من ق ح طو الذي أوجب توقيع الطفل وممثله الشرعي على محضر السماع [2]وبحضور المحامي وجوبا وإن لم يكن للطفل المشتبه فيه محامي يقوم ضابط الشرطة القضائية بإعلام وكيل الجمهورية فورا ليقوم وكيل الجمهورية باتخاذ جميع التدابير اللزمة لتعيين له محاميا حسب التشريع الساري المفعول، ويصبح سماع الطفل دون محامي جائزا بعد الحصول على إذن وكيل الجمهورية وبعد مضي ساعتين من بداية التوقيف للنظر وعن وصل المحامي بعد ذلك تستمر إجراءات السماع بحضوره وهذا ما نصت عليه المادة 54 من ق ح ط[3].

- يلتزم ضابط الشرطة القضائية بتدوين التصريحات و أقوال الحدث الموقوف للنظر في محضر رسمي يسمى " محضر السماع " و يشير في ذلك إلى فترات الراحة الممنوحة للطفل خلال سماعه في ذلك اليوم و يشير كذلك إلى اليوم و الساعة اللذان قاموا فيهما بإطلاق صراحه أو تقديمه إلى القاضي المختص ، كما يجب تسبيب التوقيف للنظر و ذلك بتدوين أسباب و دواعي التوقيف للنظر و يقوم الطفل ووليه الشرعي بالتوقيع على المحضر و في حالة امتناعهما عن ذلك يقوم ضابط الشرطة القضائية بالإشارة على ذلك في المحضر و هذا ما هو منصوص عليه في المادة 52 ق ح ط .ويقوم ضابط الشرطة القضائية وجوبا بتدوين المعلومات السالفة الذكر في سجل خاص مرقم ومختوم في كل صفحاته من طرف وكيل الجمهورية (المادة 52 ق ح ط).

ب-إجراءات سماع الحدث المشتبه فيه غير موقوف للنظر:

قد يكون الحدث مشتبها فيه و لكن لا توجد دلائل تستدعي توقيفه للنظر و قد يكون من الأحداث اللذين لا يمكن وضعهم في التوقيف للنظر و لكن يستدعي الأمر سماع أقوالهم و هنا تنص المادة 65 من ق إ ج على انه " لا يجوز توقيف الأشخاص اللذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم " مما يعني إمكانية

---

[1] - بن حركات إسمهان، المرجع السابق، ص 179.

[2] - القانون رقم 15-12، المتعلق بقانون حماية الطفل، المرجع السابق.

[3] - القانون رقم 15-12، المتعلق بقانون حماية الطفل، المرجع نفسه.

سماع طفل غير موقوف ،والملاحظ ان المشرع الجزائري أقرن إجراء السماع مع إجراء التوقيف للنظر حيث أنه يستخدم عبارة "سماع الطفل الموقوف" و تارةً أخرى عبارة " سماع الطفل الموقوف للنظر " و ذلك في المواد 52 و 54 من ق ح ط ، ولا نجد من المواد التي تنص على سماع الطفل دون استخدام "عبارة الموقوف" إلا المادة 55 من ق ح ط و هي الوحيدة التي تنظم سماع الطفل المشتبه فيه غير الموقوف للنظر و التي تنص بصفة مختصرة و دقيقة على ما يلي " لا يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يقوم بسماع الطفل إلا بحضور ممثله الشرعي إذا كان معروفا " ،و تنص المادة 54 في فقرتها الرابعة على انه إذا كان الحدث المشتبه فيه يبلغ سنه من ستة عشر (16) الى الثامنة عشر سنة (18) و الأفعال المنسوبة لها علاقة بجريمة الإرهاب أو التخريب أو المتاجرة بالمخدرات أو الجرائم المرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمة و كان من الضروري سماعه فورا لجمع الأدلة و الحفاظ عليها الى غير ذلك ،يتم سماع الطفل وفقا لنص المادة 55 من ق ح ط السالفة الذكر و بعد الحصول على إذن وكيل الجمهورية [1].

ملاحظة 01: يلاحظ أن المشرع فرق بين سماع الطفل المشتبه فيه الموقوف للنظر وذلك غير الموقوف كما أقر ضمانات للحدث الموقوف أكثر من ذلك الذي لم يوقف للنظر.

ملاحظة 02: عمل المشرع الجزائري على تعزيز إجراء سماع الأطفال ضحايا الجرائم الجنسية بإجراءات جد مهمة تكرس حماية بالغة للطفل اثناء السماع لم تكرس في سماع الطفل الجانح وهي: التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل الضحية مع إمكانية حضور أخصائي نفساني خلال السماع. ينبغي تكريس هذه الضمانة الفعالة في إجراءات سماع الطفل الجانح[2].

خامسا: تفتيش الحدث ومسكنه أثناء التحريات الأولية

يعد إجراء التفتيش من بين أكثر الإجراءات خطورة على الحق في الخصوصية ، يهدف الإجراء إلى تحصيل الدليل و القبض على المجرمين مما يستوجب ضبطه بأحكام و قواعد قانونية و هذا ما فعله المشرع الجزائري ولكنه اكتفى بتنظيم أحكام تفتيش المساكن فقط و هذا ما يشكل خطورة على حقوق الافراد لما يتعرضون للتفتيش الجسدي [3] حيث أن قانون الإجراءات الجزائية نظم إجراءات التفتيش في نص المادة 44 إلى نص المادة 47 و في المادة 64 من ق إ ج [4]ولا نجد ضمن هذا الأخير أي نص ينظم تفتيش الأشخاص [5]، قد يكون إجراء التفتيش في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية كإجراء من إجراءات الإنابة القضائية أو كإجراء في الجرائم

[1] - المادة 45 من القانون رقم 15-12، المتعلق بقانون حماية الطفل، المرجع السابق.

[2] - المادة 46 ق ح من القانون رقم 15-12، المتعلق بقانون حماية الطفل، المرجع نفسه.

[3] - بوقرين عبد الحليم، "نحو تنظيم إجراءات تفتيش الأشخاص"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 18، العدد 02، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، 2018، ص 06.

[4] - الامر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[5] - بوعزير شهرزاد، بن طالب أحسن، "تفتيش الأشخاص في القانون الجزائري"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 06، العدد 02، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2023، ص 714.

المتلبس بها أو كإجراء من إجراءات التحريات الأولية[1] وهذا الأخير محل دراستنا في هذا العنوان .

01 -إشكالية تفتيش مسكن الحدث:

تنص المادة 64 من ق إ ج في فقرتها الأولى على إمكانية تفتيش مسكن المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية وذلك بالرضا الصريح والمكتوب للشخص الذي يتم لديه التفتيش وأنه تطبق هذه المادة بالتكملة مع شروط وإجراءات التفتيش المنصوص عليها في المواد 44 إلى 47 من ق إج وإن تطبق قواعد تفتيش المساكن وفقا لما ورد في قانون الإجراءات الجزائية في جرائم الأحداث قد يشكل بعض الإشكالات في نظرنا وهي كالآتي:

-لا ينفرد الحدث بمسكن له فهو يعيش مع أفراد عائلته أو مع وليه الشرعي مما قد يكون أحد الأفراد ممن يعيش معهم من المحترفين للإجرام أو من المسبوقين قضائيا مما قد يعثر على أشياء محضورة لهؤلاء مما قد يتصادف مع الوقائع المشتبه بها للحدث وقد تنسب إليه.

-إشكالية شرط حضور المشتبه فيه لإجراءات التفتيش فمن المفروض إعفاء الحدث بنص صريح من حضور عملية التفتيش وإبعاده عن ذلك الجو لما قد تؤثر على نفسيته

-إشكالية عدم تنظيم التفتيش الجسدي للإحداث: لم ينص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية على التفتيش الجسدي للأشخاص، وباستقرائنا لقانون حماية الطفل لم يتضمن كذلك تنظيم إجراءات تفتيش الأحداث جسديا. بالمقابل تضمن قانون الجمارك بعض قواعد تفتيش الأشخاص دون أن يركز على الحماية القانونية لكرامة وخصوصية الأشخاص[2]. وبالتالي لما قد تشكل هذه الإجراءات خطورة على نفسية الحدث يستوجب تنظيم إجراءات التفتيش الجسدي خاصة للأحداث وذلك حسب تدرج سن الحدث.

سادسا: إجراءات توقيف الحدث للنظر

عرف التوقيف للنظر على انه احتجاز الشخص المشتبه فيه بارتكابه او محاولة ارتكابه جريمة، لدى مصالح الشرطة القضائية لمدة محددة قانونا لغرض التحريات الأولية وذلك لعدم تضليل معالم مسرح الجريمة أو إتلاف الأدلة أو الفرار إلى غير ذلك، ريثما تنتهي الشرطة القضائية من عملية التحقيق الاولي لتقديمه وتقديم ملفه حسب الحالة إلى الجهات القضائية المختصة[3].

01-الحدثالجانح القابل للتوقيف للنظر حسب سنه: رسم المشرع الجزائري في القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل الحدود العمرية للطفل القابل للتوقيف للنظر وهي كالآتي:

---

[1] - بوشليق كمال، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلال التحقيق التمهيدي، المرجع السابق، ص 83-84-85-86.

[2] - عبد الحليم بوقرين، المرجع السابق، ص 10.

[3] - طاهري حسين، اختصاصات النيابة العامة اثناء مرحلة الاستدلال، دار الخلدونية، الجزائر،2015، ص 29.

-لا يمكن توقيف للنظر الطفل الذي يقل عمره عن 13 سنة إطلاقا مهما كانت الجريمة المرتكبة أو المحاول ارتكابها ومهما كانت خطورة الأفعال المرتكبة وذلك طبقا لنص المادة 48 من قانون حماية الطفل[1]والتي نصت عن ذلك بصفة صريحة.

-يمكن توقيف الطفل الذي يبلغ 13 سنة فما فوق للنظر والذي يشتبه فيه ارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة يمكن فيها التوقيف للنظر إذا دعت إلى ذلك مقتضيات التحريات الأولية وفقا للقواعد القانونية وهو ما هو منصوص عليه في نص المادة 49 من ق ح ط[2]

02- الجرائم التي يتم فيها توقيف الطفل للنظر :

-لا يمكن توقيف الطفل المشتبه فيه للنظر مهما كان عمره في الجرائم التي تكيف مخالفة.

- يتخذ إجراء التوقيف للنظر بالنسبة للفئة البالغة 13 سنة فما فوق في حال اشتباههم في ارتكابهم او محاولة ارتكاب جنحة تشكل إخلالا بالنظام العام كشرط أول ويعاقب عليها القانون بعقوبة يفوق حدها الأقصى 05 سنوات حبس.

-يتم توقيف للنظر الحدث الذي يبلغ 13 سنة فما فوق في حال اشتباهه في ارتكاب أو محاولة ارتكاب جناية. وهو منصوص عليه في المادة 49 فقرة 2 من قانون ح ط[3].

03-مدة توقيف الحدث للنظر:

عمل المشرع الجزائري بمراعات طبيعة الحدث في تخفيض مدة التوقيف للنظر عن تلك المقدرة لتوقيف البالغين. فمدة توقيف الحدث للنظر مقدرة ب 24 ساعة[4] وتنص المادة 49 فقرة 3 و4على إمكانية تمديد مدة ال 24 ساعة في كل مرة وفقا لقانون الإجراءات الجزائية [5]المحددة في نص المادة 65 من ق إ ج[6].

04-حقوق الطفل الموقوف لنظر:

الطفل المشتبه فيه لايزال بريئا وينبغي أن يعامل معاملة لا تسيئ إلى كرامته وبتالي منح له القانون مجموعة من الحقوق أثناء التوقيف للنظر[7] وذلك في قانون حماية الطفل الامر 15-12، والمنصوص عليها في نص المادة 50 وما يليها والتي يقع على ضابط الشرطة القضائية التزام إعلام الطفل الموقوف للنظر بها[8] هي كالآتي:

---

[1] - القانون رقم 15-12، المتعلق بقانون حماية الطفل، المرجع السابق.

[2] -القانون رقم 15-12، المتعلق بقانون حماية الطفل، المرجع السابق.

[3] - القانون رقم 15-12، المتعلق بقانون حماية الطفل، المرجع نفسه.

[4] - شملال علي، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 53.

[5] - القانون رقم 15-12، المتعلق بقانون حماية الطفل، المرجع السابق.

[6] - الامر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الرجع السابق.

[7] - غاي أحمد، سلسلة الشرطة القضائية: التوقيف للنظر، دار الهومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 49.

[8] - القانون رقم 15-12، المتعلق بقانون حماية الطفل، المرجع السابق.

أ- الحق بالاتصال بأسرته وتلقي زيارتهم: يلتزم ضابط الشرطة القضائية بتوفير كل الوسائل الازمة لتمكين الطفا الموقوف للنظر بالاتصال بأسرته فور التوقيف للنظر نص المادة 50 ق ح ط.

ب- الحق بالاتصال بمحامي وتلقي زيارته :نصت عليه المادة 50 من ق ح ط [1]و التي تحيل إلى تطبيق القواعد العامة في تنظيم زيارة المحامي للموقوف للنظر المنصوص عليها في المادة 51 مكرر 1 من ق إ ج و التي تتم كالآتي : يحق للموقوف للنظر تلقي زيارة محامي في حالة ما تم تمديد التوقيف للنظر أي بعد 24 ساعة بالنسبة للحدث و إذا كانت الجريمة المشتبه في ارتكابها من طرف الحدث هي من الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 ق إ ج فزيارة المحامي هنا لا تكون إلا بعد انقضاء نصف المدة القصوى المقررة للتمديد في ذلك النوع من الجريمة المنصوص في قانون الإجراءات الجزائية .و تتم الزيارة في غرفة خاصة تضمن الأمن و سرية المحادثة و ذلك على مرأى ضابط الشرطة القضائية ولا تتجاوز مدة الزيارة 30 دقيقة [2].و يعد حضور المحامي لمساعدة الطفل أثناء التوقيف للنظر وجوبي لمساعدة الطفل و إن لم يكن للطفل محامي يتكفل وكيل الجمهورية بالقيام بكل الإجراءات الازمة لتعيين محامي للطفل بعد أن يلتزم ضابط الشرطة القضائية بإعلامه وكيل الجمهورية بذلك.[3]

ت- الحق في طلب فحص طبي أثناء التوقيف للنظر : تنص المادة 50 من ق ح ط [4]على أنه يحق للطفل طلب فحص طبي أثناء مدة التوقيف للنظر كما تنص المادة 51 على إمكانية الطفل أو ممثله الشرعي أو محامي الطفل أن يطلب ندب طبيب لفحص الطفل الموقوف في أي لحظة من التوقيف للنظر كما يمكن أن يقوم وكيل الجمهورية بندب طبيب لفحص الطفل من تلقاء نفسه [5]؛ بالإضافة إلى ذلك يستوجب القانون على ضابط الشرطة القضائية إجراء فحص طبي للطفل عند بداية و نهاية مدة التوقيف للنظر مع لإرفاق الشهادات الطبية بملف الإجراءات و ذلك تحت طائلة البطلان[6]. مما يبين حرص المشرع الجزائري على وجوب الحفاظ على الصحة الجسدية والمعنوية للطفل الموقوف للنظر وهي ضمانة هامة له وضمانة لحماية ضابط الشرطة القضائية من أي ادعاء كاذب بضرب أو جرح المشتبه فيه.[7]

---

[1] - القانون رقم 15-12، المتعلق بقانون حماية الطفل، المرجع نفسه.

[2] - المادة 51 مكرر 1 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[3] - نص المادة 45 من القانون رقم 15-12، المتعلق بقانون حماية الطفل، المرجع السابق.

[4] - القانون رقم 15-12، المتعلق بقانون حماية الطفل، المرجع نفسه.

[5] - القانون رقم 15-12، المتعلق بقانون حماية الطفل، المرجع نفسه.

[6] - نص المادة 51 من القانون رقم 15-12، المتعلق بقانون حماية الطفل، المرجع نفسه.

[7] - غاي أحمد، سلسلة الشرطة القضائية: التوقيف للنظر، المرجع السابق، ص 58.

ث- الحق في توفير للطفل الموقوف للنظر مكان لائق بطبيعته كطفل: يضمن الدستور الجزائري عدم انتهاك حرمة الإنسان وكرامته وذلك في نص المادة 39 منه[1]وهو ما تنص عليه الفقرة 4 من المادة 52 من ق ح ط والتي تنص على أنه يجب أن يكون توقيف الطفل للنظر في أماكن لائقة بكرامة الإنسان وخصوصيته كطفل وتلبي احتياجاته.

ج- حق الطفل في فصله عن البالغين الموقوفين للنظر: من الواجب ومن المعقول فصل الطفل وإبعاده عن البالغين الموقوفين للنظر وذلك تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية[2]وذلك حماية له من أي اعتداء أو اختلاط بالبالغين والمحترفين للإجرام والذين قد يؤثرون سلبا عليه، ويجب على وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق القيام بزيارات دورية مرة واحدة في الشهر على الأقل لأماكن توقيف الأحداث للنظر[3].

ح- الحق في الغذاء: من الأشياء ومن المستلزمات الأساسية للموقوف للنظر هو توفير الغذاء له ولكن خلال بحثنا في قانون حماية الطفل وقانون الإجراءات الجزائية لم نجد ما ينص صراحة عن هذا الحق والذي يشكل صعوبات لدى ضباط الشرطة القضائية وخاصة لما يكثر عدد الموقوفين فيمن يتحمل مصاريف غذاء الموقوف للنظر لعدم تنظيم الشرع لهذا الحق بنص صريح.[4]

الفرع الثاني

الحماية القانونية للحدث من إجراءات الاستدلال الاستثنائية

إلى جانب إجراءات الاستدلال العادية التي تناولناها فيما سبق ، و التي تعرف بصلاحيات الشرطة القضائية في الحالات العادية ، فهناك كذلك نوع آخر من الصلاحيات الأكثر خطورة على حقوق و حريات المشتبه فيه و المخولة للشرطة القضائية في الظروف الاستثنائية[5] مثل حالة التلبس بالجريمة و تسمى باختصاصات أو بصلاحيات الشرطة القضائية في حالة التلبس [6]، و هناك كذلك من الصلاحيات الممنوحة لرجال الشرطة القضائية ذات طبيعة خاصة وهي تلك الصلاحيات المسمات بأساليب التحري الخاصة و المنصوص عليها في المواد 65 مكرر 5 و ما يليها من ق إ ج ، و السؤال المطروح في هذا الخصوص هو مدى تطبق أو مدى اتخاذ هذه الإجراءات ذات الطابع الاستثنائي في البحث و التحري في الجرائم المرتكبة أو التي يشتبه ارتكابها من طرف الأحداث ؟ هذا ما سنحاول التطرق إليه في فرعنا هذا.

---

[1] - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996، ج ر ج ج، العدد 76، الصادر في ديسمبر سنة 1996، المعدل والمتمم.

[2] - المادة 52 من القانون رقم 15-12، المتعلق بقانون حماية الطفل، المرجع السابق.

[3] - المادة 52 من القانون رقم 15-12، المتعلق بقانون حماية الطفل، المرجع السابق.

[4] - غاي أحمد، سلسلة الشرطة القضائية: التوقيف للنظر، المرجع السابق، ص 60.

[5] - شملال علي، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 45.

[6] - شملال علي، المرجع السابق، ص 44.

أولا: مدى تطبيق إجراءات التلبس في جرائم الأحداث

منح القانون للضبطية القضائية صلاحيات واسعة في مجال اتخاذ إجراءات الاستدلال لما يكونوا أمام جريمة متلبس بها، وتعتبر جريمة تلبس تلك الجريمة التي تكون وفقا للحالات المذكورة على سبيل الحصر في نص المادة 41 من ق إ ج[1] ففي هذه الأحوال لضابط الشرطة القضائية اتخاذ جميع إجراءات الاستدلال العادية إضافة لذلك صلاحيات التلبس وهي:

- ضبط المشتبه فيه واقتياده إلى مركز الشرطة: الأساس القانوني لهذا الإجراء هو نص المادة 61 ق إ ج[2]، والتي تخول الحق لكل شخص في حالات الجناية والجنح المتلبس بها ضبط الفاعل واقتياده لمركز الشرطة[3]. والملاحظ من هذه المادة أنها تمثل خطورة بالغة إذا ما تمت في مواجهة الحدث وأنها قد تتعارض والسياسة الجنائية للأحداث.

- الأمر بعدم المبارحة لمسرح الجريمة: يقصد به أمر ضابط الشرطة القضائية شخص أو عدة أشخاص المتواجدين بمسرح الجريمة بعدم مغادرته حتى ينتهي ضابط الشرطة القضائية من تحرياته والنصوص عليه في المادة 50 ق إ ج[4] فهي قد تشكل إشكالات عديدة وقد تتعارض مع اتخاذها في مواجهة الحدث خاصة وان القانون يعاقب على مخالفة الأمر بعدم المبارحة بغرامة مالية[5]، ففي نظرنا ولطبيعة الحدث وخوفه وطبيعة مسرح الجريمة قد تتطلب الأمر إبعاد الحدث منه وليس أمره بالبقاء هناك.

- الاستعانة بوسائل الإعلام لتوجيه نداءات للجمهور: بمعنى بعد إذن وكيل الجمهورية يقوم ضابط الشرطة القضائية بطلب من وسائل الإعلام من نشر إشعارات أو أوصاف أو صور لشخص مبحوث عنه والمنصوص عليه في نص المادة 17 من ق إ ج[6]. والملاحظ من هذه المادة كذلك تعارضها مع السياسة الجنائية للأحداث المبنية على السرية والمحافظة على كرامة الحدث وعدم التشهير به.

ملاحظة هامة: خلال استقرائنا لقانون حماية الطفل لم نجد أي تنظيم لهذه الإجراءات، ولكن كون أن صلاحيات التلبس المخولة لضابط الشرطة القضائية هي من صلاحيات التحقيق والتي هي في الأصل مخولة لقاضي التحقيق وحده[7]، فإن القانون 15-12 المتعلق بقانون حماية الطفل في الفقرة الثانية من المادة 64 منه والتي أتت ضمن القسم الثاني المعنون " في التحقيق "من

---

[1] - خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 74.

[2] - خلفي عبد الرحمان، المرجع نفسه، ص 80.

[3] - نص المادة 61 من الامر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[4] - خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والقارن، الطبعة الرابعة المرجع السابق، ص 80.

[5] - المادة 50 من الامر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[6] - خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والقارن، الطبعة الرابعة المرجع السابق، ص 81.

[7] - خلفي عبد الرحمان، المرجع نفسه، ص 79-80.

الباب الثالث تحت عنوان " القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين تنص صراحة على أنه " لا تطبق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الأطفال ".

ثانيا: مدى صحة اتخاذ أساليب التحري الخاصة في إثبات جرائم الأحداث

يعرف الفقه أساليب التحري الخاصة على انها " هي العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تستخدمها الضبطية القضائية تحت مراقبة و إشراف السلطة القضائية ، بغية البحث و التحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات ، و ذلك دون علم و رضا الأشخاص المعنيين[1] وهي منصوص عليها على سبيل الحصر في نص المادة 65 مكرر 5 من ق إ ج[2] وحدد المشرع نطاق اتخاذ أساليب التحري الخاصة و ذلك في جرائم محددة على سبيل الحصر في المادة السالفة الذكر من ق إ ج. فلم نجد في قانون حماية الطفل ما يشير إلى أساليب التحري الخاصة ولا نجد في قانون الإجراءات الجزائية ما يفصل في مدى اتخاذها في البحث والتحري في جرائم الأحداث وبالمقابل تنص المادة 174 من ق ح ط على أنه تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية التي لا تتعارض مع أحكام قانون حماية الطفل، مما قد يترك المجال مفتوحا للجهات القضائية المختصة في إعمال سلطتهم التقديرية، ومن المستحسن تفصيل مثل هذه الإجراءات بنصوص خاصة في قانون حماية الطفل.

المبحث الثاني

التصرف في نتائج البحث والتحري المسفر عنها من التحريات الاولية

بعد قيام الشرطة القضائية بالتحري في الجريمة والقيام بكل إجراءات الاستدلال المذكورة والتي فصلنا فيها في المبحث الأول يأتي دور النيابة العامة في اتخاذ ما تراه مناسبا في القضية.

حيث لم يمنح لهم حق التصرف في النتائج الموصولة اليه و الزمهم بإرسال أصول المحاضر مصحوبة بالنسخ منها مؤشر عليها، و كذا جميع السندات و الوثائق المتعلقة بالنتائج التحريات إلى وكيل الجمهورية باعتباره المدير الإداري للشرطة القضائية حيث أنه تنص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي : "يقوم وكيل الجمهورية بإدارة نشاط ضابط و أعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة و له جميع السلطات و الصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية خول القانون لهذا الأخير حق التصرف فيها و هذا ما اقرته نص المادة 18 من ق إ ج "يتعين على ضباط الشرطة القضائية ان يحرروا محاضر لأعمالهم و أن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات و الجنح التي تصل إلى

[1] - خلفي عبد الرحمان، المرجع نفسه، ص 95.

[2] - نص المادة 65 مكرر 5 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

علمهم، فالنيابة العامة سلطة الملائمة إذ فهي حرة في متابعة المتهم و توجيه التهمة و تحريك الدعوى العمومية ضده من كما يمكن لوكيل الجمهورية ع إصدار مقرر حفظ الملف و ذلك إذا توفرت إحدى الأسباب القانونية أو الموضوعية و دائما حسب سلطته في الملائمة أو وضع حد للمتابعة الجزائية عن طريق أحد الطرق البديلة لحل النزاعات.[1]

لذا سنتناول في هذا المبحث التطرق اولا لتبيان كيفية تصرف النيابة في ملف الحدث الجانح حسب الحالة فلها توجيه الاتهام للحدث كأول إجراء من إجراءات سير الدعوى العمومية (المطلب الأول) ووضع حد للمتابعة الجزائية ضد الحدث (المطلب الثاني).

المطلب الأول

توجيه الاتهام للحدث كأول إجراء من إجراءات سير الدعوى العمومية

إن مرحلة الاتهام أولى مراحل الدعوى العمومية تقوم بها النيابة العامة كأصل ممثلة بوكيل الجمهورية فهي سلطة الادعاء العام للحفاظ على حقوق المجتمع وتوقيع العقاب على مرتكبي الجرائم من جهة ومن جهة أخرى تحفظ حقوق الأفراد وفئة الاحداث خاصة كما أقر المشرع استثناء للطرف المضرور جراء الجرائم المرتكبة من طرف الاحداث الجانحين أن يطالب بالتعويض وجبر الضرر في حدود الاضرار الناجمة عن الفعل المرتكب. [2]

الفرع الأول

تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة

إن الدعوى العمومية هي الوسيلة المخولة للمجتمع لاقتضاء حقه في توقيع العقاب على الشخص مرتكب الجريمة فهي التي تعمل على حفظ الحق العام و الحق الخاص من جانب آخر و ذللك عن طريق منظومة قضائية جنائية وهي النيابة العامة التي تتخذ الأجراء الأول الا و هو تحريك الدعوى العمومية و هو الأجراء التي تتم فيه افتتاح الخصومة الجنائية بين أطراف الدعوى و خاصة فئة الاحداث فهي فئة ذو طابع خاص أين يمكن رغم ارتكابهم لجرائم معاقب عليها قانونا لكن المرحلة العمرية وتدرج سن اهليتهم المتفاوت يؤدي إلى انعدام المسؤولية الجزائية،[3] وهذا ما سيتم الفصل فيه فيما يلي:

---

[1] -انظر نص المادة 16 من الامر رقم 66-155، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[2]- خلفي عبد الرحمان، الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة السادسة، دار بلقيس، الجزائر، 2022، ص131

[3] - حزيط محمد، أصول الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022، ص 12.

أولا: اختصاص النيابة العامة في جرائم الأحداث

تختص النيابة العامة والممثلة من طرف وكلاء الجمهورية على مستوى المحاكم بتطبيق السياسة الجزائية المسطرة من وزارة العدل وتختص بتحريك الدعوى العمومية في كل الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات وذلك ما يفهم من نص المادة 36 فقرة 4 والتي تنص على ما يلي " يقوم وكيل الجمهورية بما يلي: مباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي " [1]

وتنص المادة 62 من قانون حماية الطفل على أنه يمارس وكيل الجمهورية الدعوى العمومية لمتابعة الجرائم التي يرتكبها الأطفال "[2]

وباستقرائنا لنص المواد السالفة الذكر نستنتج أن اختصاص النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية هو اختصاص عام ولم يخصص المشرع الجزائري نيابة عامة لتتولى قضايا جرائم الأحداث الجانحين، وتجدر الإشارة إلى أنه من المستحسن تخصيص نيابة عامة خاصة بتولي قضايا الأحداث مما يكرس خصوصية قضاء الأحداث.

ثانيا: الحدث القابل للمتابعة وفقا لتدرج سن أهليته:

لتقدير سن الحداثة لمرتكب الجريمة أهمية بالغة من حيث كيفية سير وتطبيق الإجراءات وحتى تطبيق العقوبة، فيختلف في أغلب التشريعات المقارنة فهي متباينة تبعاً للتشريع المعمول به في تحديد تدرج النضوج وصغر السن لتسليط التدابير التهذيبية اللازمة والعقوبة التقويمية الرادعة وإعادة تكوينه في المجتمع وذلك لعدة معايير منها الدينية والسياسية والنفسية[3].

المشرع الجزائري اعترف بالتدرج في صغر السن ونص صراحة أيضا على تدرج المسؤولية بينه وبين البالغ نتيجة تكوينه العقلي والجسدي الذي لم يكتملان بعد، حيث أن الطفل حين خروجه إلى الحياة توجد لديه ملكة الأدراك الا انها غير مكتملة النمو فيكون عاجزاً عن التميز بين النافع والضار كما قد يكونون ضحايا ظروفهم الاجتماعية السيئة أو لعللهم التكوينية البيولوجية أو النفسية الدافعة إلى ارتكابهم لجرائم، فقد صنفها التشريع الجزائري في ثلاث فئات عمرية كما يلي:

1- مرحلة انعدام المسؤولية الجزائية

ففي هذه المرحلة العمرية تنعدم مسؤولية الحدث مرتكب الجريمة كونه غير مميز وافتقاره التام للعلم و الإرادة فهو لا يملك القدرة على الاختيار و الأدراك فهو غير مدرك للمسائل

[1]- الامر رقم 66-155، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[2] - القانون رقم 15-12، المتعلق بحماية الطفل المرجع السابق.

[3] - زينب احمد عوين، قضاء الاحداث دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، 2009، ص227

المعروضة عليه او التي يواجهها أو حتى المحيطة به وهذا ما اكدته نص المادة 56 من ق ح ط "أن لا يكون محلا المتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشر سنوات" غير أن المثل الشرعي له يتحمل المسؤولية المدنية عن الضرر الذي أقدمه الحدث جراء الفعل المرتكب فالفئة العمرية دون العاشرة سنوات فصل فيها المشرع الجزائري بعدم متابعتها جزائيا وعدم تحميليهم المسؤولية الجزائية.[1]

2- المرحلة العمرية ما بين العاشرة إلى الثالثة عشرة:

اعتبر المشرع الحدث في هذه المرحلة أهلاً للمسائلة الجنائية إلا أن هذه الأهلية ليست مكتملة إنما جزئية فقط وتظهر من الناحية الاجرائية من خلال المادة 48 من ق. ح. ط والتي نصت على إجراء التوقيف للنظر أثناء مرحلة التحريات الأولية واختلافه على إجراء المطبق ضد البالغين سواء من ناحية تمديد مدة التوقيف للنظر المنصوص عليها في المادة 49من نفس القانون على أن يكون التمديد إن اقتضى الأمر اربع و عشرين ساعة في كل مرة، كنا تظهر جليا من خلال اجراء الفحص الطبي الذي يلزم ضابط الشرطة القضائية إجراء الفحص الطبي قبل الشروع في القيام به وبعد استيفاء مدة التوقيف للنظر تحت طائلة البطلان، كما نصت المادة 58 فقرة 1 من ق. ح. ط على منع وضع الطفل في هذه الفئة العمرية في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة الا في حالة استحالة تطبيق أي إجراء آخر ضده اي في حالة الضرورة القصوى، وقد تصدى المشرع لجرائم الاحداث المرتكبة في مثل هذه السن العمرية بتطبيق إحدى التدابير الحماية و التهذيب كبديل للعقوبات المقررة للبالغين مما يستخلص اتجاه إحلال المسؤولية الاجتماعية أكثر محل المسؤولية الجزائية للأحداث في مثل هذه الفئة العمرية.[2]

3-المرحلة العمرية ما بين الثالثة عشر إلى الثامنة عشر

عند ارتكاب الاحداث لجرائم في مثل هذه السن العمرية ترك المشرع للقاضي السلطة التقديرية في اختيار أحد التدابير الحماية و التهذيب أو تطبيق عقوبات مخففة عليه حسب النزعة و الخطورة لدى الحدث المنحرف و جسامة الفعل المرتكب ويظهر أعمال السلطة التقديرية للقاضي من خلال ما توصل اليه من البحث الاجتماعي و المحيط العائلي و الدراسة النفسية و الجسمانية للحدث يؤدي إلى الوصول بقناعة ان التدابير الحماية و التهذيب ليست الفعالة للإصلاح و إنما العقوبة هو الأسلوب المعالج و ذللك بالنظر للخطورة الإجرامية التي اكتسبها الحدث المنحرف سواء من المحيط الاجتماعي أو العائلي الذي ينتمي إليه. و يكون تطبيق العقوبة في هذه الحالة وفقا لنص المادة 50 من ق ع إذا كانت العقوبة المفروضة هي الإعدام أو السجن المؤبد فتطبق عليه عقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة مع مراعات ظروف التخفيف، أما إذا كانت

[1] - نجاة نرجس جدعون، جرائم الاحداث في القانون الدولي الداخلي، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، مكتبة زين، الحقوق الادبية، (د، ب، ن)، 2013، ص 276

[2] - نجار عبد الله، "مبدا التدرج بين المسؤولية الجنائية وسن الحدث في التشريع الجزائري والمقارن "، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 5، جامعة يحي فارس، المدية، 2018، ص 371.

العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فأنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم بها للبالغين، أما في حالة ارتكابه لمخالفة فلا يكون إلا محل توبيخ أو عقوبة الغرامة ولم ينص المشرع بنص صريح على كيفية إجراء التوبيخ في هذه الحالة قد يكون تحذير و إنذار لعدم العودة لارتكاب مثل هذه الأفعال و يكون في حدود عدم المساس بجوارحه و تأنيبه للضمير.[1]

ثالثا: طرق تحريك الدعوى العمومية ضد الحدث من طرف النيابة العامة

تختلف طرق تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة ضد الاحداث باختلاف الجريمة المرتكبة، ولتحديد كيفية تحريكها لابد من التميز ما إن كانت الجريمة المرتكبة من طرف الاحداث جناية أو جنحة أو مخالفة وذلك لتحديد المسار الذي يسلكه وكيل الجمهورية لمباشرة تحريكها ضدهم.

1-في حالة ارتكاب الاحداث لجناية أو جنحة

عندما ترتكب جرائم من طرف فئة الاحداث وتبين لوكيل الجمهورية من خلال ما توصل إليه أثناء التحريات الأولية في مرحلة الاستدلال أن الوقائع تشكل وصف جناية يتم إحالة الملف إلى لتحقيق أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث طبقا لنص المادة 61 من ق ح ط أما في حالة ارتكابهم لجريمة تكيف على أساس جنحة فيحيل وكيل الجمهورية الملف إلى قاضي الاحداث، فالتحقيق وجوبي في كلا الحالتين وفقاً لنص المادة 64 من ق. ح. ط كما لا يمكن تطبيق إجراءات التلبس في الجرائم المرتكبة من طرف الاحداث الجانحين مما يعدم إمكانية المثول الفوري لهذه الفئة عكس البالغين، وقد فصل المشرع الجزائري في نص المادة 380مكرر من ق إ ج استبعاد تطبيق الأمر الجزائي في كل الجرائم المرتكبة من طرف الأطفال الجانحين.[2]

2-الإحالة للمحاكمة أمام قسم الأحداث عن طريق الاستدعاء المباشر في حالة ارتكاب مخالفة

أجاز قانون حماية الطفل لوكيل الجمهورية القيام بقواعد الاستدعاء المباشر في مواجهة الاحداث المنحرفين وهذا بشرط أن تكون الجريمة تكفيها القانوني مخالفة وعلى أساس ذللك يقوم وكيل الجمهورية بإحالة ملف الدعوى العمومية إلى قسم الأحداث وهو المختص بالنظر و الفصل فيها و هذا تطبيقا لنص المادة 65 من ق ح ط [3] التي تنص" دون الإخلال بأحكام المادة 64 أعلاه تطبق على المخالفات المرتكبة من طرف الطفل قواعد الاستدعاء المباشر أمام قسم الاحداث" كما أشار إلى جوازية القيام بالتحقيق في المخالفات المرتكبة إذ دعت ضرورة استكمال التحقيق لجزم اليقين على ارتكاب الحدث لذللك الفعل للتوصل إلى الحقيقية وذللك طبقا للشق الثاني من الفقرة الأولى من نص المادة 64 من ق ح ط.[4]

---

[1] -نجار عبد الله، المرجع نفسه، ص372.

[2] - حزيط محمد، أصول الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، المرجع السابق، ص 101.

[3] - القانون رقم 15-12، المتعلق بقانون حماية الطفل، المرجع السابق.

[4] - حزيط محمد، أصول الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص102.

الفرع الثاني

تحريك الدعوى العمومية من طرف الغير

إذا كانت الدعوى العمومية مك للمجتمع يمثلها جهاز النيابة العامة والأصل هي من تقوم بتحريك و مباشرتها إلا أن المشرع سمح للمتضرر بالمطالبة بحقه عن طريق الادعاء المدني و هو أحد الوسائل الإجرائية لرفع الدعوى على أساس انه المتضرر الأول و المباشر من الجريمة المرتكبة فكان إلزاميا إخراجه من دائرة المبلغ إلى دائرة صاحب الحق فيطالب بالتعويض الذي اصابه سواء ماديا أو معنويا إن ألزم الأمر، إذ أن الطرف المضرور في هذه الحالة هو الذي يعطي الدفعة الأولى لتحريكها مطالبا بجبر الضرر الناجم جراء الفعل المرتكب ضده،[1] وقد ترتكب جرائم أثناء جلسة المحاكمة في إطار ما يسمى بجرائم الجلسات والاخلال بها مما يستلزم المتابعة القضائية فيها وهذا ما سيتم الفصل فيه في ما يلي:

أولا: طرق تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور

إن حرص المشرع على كفالة حقوق الضحية يتبين حتى من خلال الجرائم المرتكبة من طرف الاحداث فقد مكن المتضرر من المطالبة باستيفاء حقه ويظهر ذلك من خلال نص المادة 63 من الفقرة الأولى من ق ح ط وفق حالتين:

-الحالة الأولى: وذلك بتقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، بالمحكمة التي يقيم بدائرة اختصاص الطفل الذي ارتكب الجريمة.

-الحالة الثانية: تكون عند التدخل المدعي المدني لضم دعواه التي تكون قد باشرتها النيابة العامة ويكون الادعاء أمام قاضي الاحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أو قسم الاحداث وذلك وفقا لنص المادة 63 الفقرة 1 و2 من ق ح ط[2]، وذلك لتدعيم الدعوى المباشرة من طرف النيابة العامة ولحسن سير المنظومة القضائية.

ولممارسة هذا الحق لابد من توافر مجموعة من الشروط والمتطلبات القانونية التي أكدها المشرع ضمن النصوص القانونية المتعلقة بهذا الإجراء على ضرورة الالتزام بها وفقاً لنصوص المواد 72 73 75 و76 من ق إ ج والمادة 63 من ق ح ط التي تنقسم إلى شروط شكلية وموضوعية:

1-الشروط الشكلية

أن يتم تقديم الادعاء المدني من طرف الشخص المضرور و أن تكون الشكوى مسببة أين يتم فيها عرض موجز لوقائع القضية و ملابستها الإدلاء بأسماء أطراف الدعوى كاسم الحدث و

---

[1]-خليل الله فليغة، تأثير تطور منظومة حقوق الانسان على قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة الدكتورة في الطور الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة،2022-2023، ص 123.

[2]- القانون رقم 15-12، المتعلق بقانون حماية الطفل، المرجع السابق.

ممثله الشرعي إن أمكن الأمر تقديم الوثائق و المستندات اللازمة التي تثبت ادعاءات المدعي و يتم إفراغ المعلومات بقالب مكتوب رغم أن المشرع لم ينص صراحة على البيانات التي يجب ذكرها في الشكوى المصحوبة بادعاء مدني و بالعودة إلى الجانب العملي تستلزم أدنى المعلومات المتوفرة لدى المدعي مدنيا، أن يكون تقديم الشكوى للقاضي المختص يكون الاختصاص في هذه الحالة بدائرة اختصاص الطفل مما يستلزم للمدعى المدني أن يختار موطن إقامة الحدث مرتكب الجريمة موطن له و ذلك لتسهيل عملية التواصل و استدعاءه لتحقيق في حالة رأى قاضي التحقيق فائدة في سماعه بشأن الجريمة محل الشكوى، وقد ألزم المشرع للمدعي مدنيا بدفع مبلغ الكفالة وهي تلك القيمة المالية التي يحددها قاضي التحقيق ويلزم الشخص المضرور بإيداعها لدى أمانة الضبط بالمحكمة لصالح الخزينة العمومية و يمثل كضمانة لتسديد المصاريف القضائية التي تبقى محفوظة إلى غاية الفصل في الدعوى بحكم نهائي فإذا قضي هذا الحكم بإدانة المتهم يتم تحمليه المصاريف القضائية يسترجع الشخص المضرور مبلغ الكفالة أما إذا صدر أمر بألاوجه للمتابعة أو البراءة يتم مصادرة مبلغ الكفالة لتغطية المصاريف القضائية ويختلف مبلغ الكفالة باختلاف الجريمة المتابع عليها[1].

2-الشروط الموضوعية

اشترط القانون إلى جانب الشروط الشكلية شروط موضوعية حتى تحرك الدعوى العمومية عن طريق هذا الإجراء وهي وقوع الجريمة ويكون محل حق المطالبة بالتعويض أمام القضاء الجزائي هو الضرر الناتج عن وقوع الجريمة لذا يستلزم أن يكون الضرر ناتج عن فعل يحمل وصف جنائي في قانون العقوبات وأن يترتب ضرر مباشر يصيب الشخص في جسده أو ماله أو سمعته ولا فرق إن وقع الضرر على شخص طبيعي أو معنوي يكفي أن يكون الضرر قد وقع مباشرة جراء الجريمة اي من الفعل المرتكب ضده ولا يكون قد سبق الفصل فيه مسبقاً[2].

الأثار القانونية المترتبة عن قبول الإدعاء المدني

إن توفر البيانات الشكلية اللازمة و الشروط الموضوعية يجعل من هذا الأجراء آلية لتحريك الدعوى العمومية و ذلك يسمح للقاضي المختص مباشرة التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية في اجال خمسة أيام لإبداء رأيه في الشكوى فإذا انتهت إجراءات التحقيق بإحالة الدعوى إلى جهة الحكم للفصل في تعويض لضحية عما لحق به فيكون قد استوفى حقوقه، أما إذا أفضت إجراءات التحقيق إلى صدور أمر بألاوجه للمتابعة حينها يمكن أن تقوم المسؤولية

[1]- خليل الله فليغة، المرجع السابق، ص138.

[2]-سباع فهيمة، دور الضحية في الدعوى العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة الطور الثالث، في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2021-2022، ص69-68.

الجزائية للمدعي المدني إذا ثبت أنه من وراء ادعائه نية إلحاق الضرر بسمعة المشتكى منه أو الإساءة اليه على اساس جريمة البلاغ الكاذب.[1]

ثانيا: تحريك الدعوى العمومية من طرف قاضي الحكم

تفرض هيبة المحكمة أن تحاط جلساتها بالاحترام اللازم حتى يتمكن القاضي و هيئة الدفاع من أداء رسالتهم وتحقيق حسن سير العدالة مما يستلزم فرض الانضباط طيلة الجلسة و ذلك بإعطاء لقاضي الحكم سلطة التصدي لجرائم الجلسات فهي سلطة استثنائية تتمثل في تحريك الدعوى العمومية و إمكانية الفصل فيها، فيجمع القاضي بين وظيفة الاتهام و التحقيق و الحكم في أن واحد و يقصد بجرائم الجلسات تللك التي تقع أثناء النظر في الدعوى و لكي تكيف الواقعة بجريمة جلسة يجب أن ترتكب في المكان الذي يقرر القانون جلوس المحكمة وأن يرتكب الفعل قبل غلق باب المرافعات و بالتالي وقوعها بعد غلق باب المرافعات أو أثناء رفع الجلسة للمداولة لا تعد بمثابة جلسة[2]، حيث أن الدعوى تحرك فور وقوع الجريمة ويستمع فيها القاضي لأقوال الشهود و النيابة العامة و هيئة الدفاع و يصدر حكمه في الدعوى فالقاضي يلعب دور إيجابي في الدعوى كونه هو الذي يحقق فيها و ذلك رغم وجود عضو النيابة العامة و العلة تكمن في صيانة وحفظ كرامة القضاة،[3] أهمل المشرع الجزائري فئة الاحداث ولم ينص في كيفية تطبيق الأجراء ضدهم و بالعودة إلى تطبيق الأحكام العامة في ق إ ج المتخذة ضد البالغين قد نصطدم بنص المادة 66 التي تنص على إجراء التحقيق الاجتماعي الوجوبي في الجنح و الجنايات و السؤال الذي يطرح نفسه في هذه الحالة هل يقوم قاضي الاحداث عند تحريك الدعوى العمومية أثناء ارتكاب الحدث لجنحة أثناء سير الجلسة بالبحث الاجتماعي أم تحرك مباشرة ضده رغم أن الجريمة التي يحاكم فيها تكون منفصلة عن الجريمة التي يرتكبها أثناء سريان الجلسة اما النقطة الثانية كيفية إدلاء الشهود بشهادة في ظل أن جرائم الاحداث تكون جلساتها سرية فحبذا ولو تطرق المشرع لمثل هذه النقاط لتوضيح أكثر رغم أن جرائم الجلسات نادرة الحدوث في مثل هذه الفئة لكن حدوثها غير مستبعد وخاصة إذا كان الحدث ذو نزعة إجرامية يمكن أن يؤدي ذللك إلى حدوثها.

[1]- خليل الله فليغة، تأثير تطور منظومة حقوق الانسان على قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة الدكتورة في الطور الثالث، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، 2022، 2023، ص137.

[2]- نمور محمد سعيد، صول الاجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص186.

[3]-خلفي عبد الرحمان، الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة السادسة، المرجع السابق، ص226.

المطلب الثاني

وضع حد للمتابعة الجزائية ضد الحدث

لدى وصولا الملف إلى النيابة العامة يظهر مبدأ الملائمة مما يمنح لها السلطة التقديرية في استعمال أو عدم استعمال حقها في تحريك الدعوى العمومية و ذلك سواء لعدم جدية الوقائع أو صدقها أو أنها لا تشكل جريمة بتاتا وفق قانون العقوبات كما تظهر سلطة وكيل الجمهورية في وضع حد للنزاع عن طريق آلية مستحدثة ذو ميزة و طابع خاص خاصة في جرائم الاحداث ألا وهي الوساطة الجزائية، و اسباب انقضاء الدعوى العمومية بشقيه العام والخاص التي تؤدي الى زوالها، وقد ارتأينا إلى تقسيم هذا المطلب إلى حفظ الملف (الفرع الاول) الوساطة الجزائية (الفرع الثاني) وانقضاء الدعوى العمومية (الفرع الثالث).

الفرع الاول

حفظ الملف

الأمر بحفظ الملف هو إجراء إداري تتخذه النيابة العامة ممثلة بوكيل الجمهورية بشأن كل جريمة وقعت سواء من شخص بالغ أو حدث، وتتخذ الإجراءات مباشرة بعد الانتهاء من إجراءات البحث والتحري واعمالا بمبدأ الملائمة وسلطة وكيل الجمهورية اجازت المادة 36 من ق إ ج أن يأمر بحفظ الملف ويكون هذا الأمر قابلا للمراجعة والإلغاء فهو غير مسبوق بتحقيق قضائي اي انه يمكن للنيابة العامة العودة والعدول عنه دون قيد وشرط[1].

ولم ينص المشرع الجزائري على مضمون الشكل الذي يصدر فيه مقرر الحفظ إلا وأنه حسب طبيعته أن يكون مكتوبا لاسيما أن القانون نص على إعلام الشاكي و المتهم له إن كان معروفا في أقرب الآجال فمن الناحية العملية فيصدر قرار الحفظ على هامش المحضر او الشكوى تفيد معنى الحفظ و بتوقيع وكيل الجمهورية الذي أصدره لكي يتم تحديد بداية سريان مدة التقادم فإذا لم يتضمن التاريخ اعتبر التقادم ساريا من يوم تحرير المحضر فقرار الحفظ له تأثير على حقوق الأطراف إن لم يبلغ للشاكي كونه يخضع للتقادم و منه فوات الفرصة عليه بمباشرة تحريك الدعوى العمومية سواء عن طريق الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق المختص أو عن طريق التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة المختصة وتعود أيضا فائدة التبليغ حتى المشتكى منه كونه قد يكون موقفا عن القيام بالتزاماته أو حقوقه وعدم التبليغ من قبل النيابة العامة يجعل كلا أطراف الدعوى في حال انتظار لمأل الشكوى وكما قد تتحمل النيابة العامة المسؤولية اداريا جراء التقصير في عدم التبليغ ما دام أن نص المادة واضح وصريح[2].

---

[1]-مولاي ملياني بغدادي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المؤسسة للكتاب، الجزائر، 2000، ص 112.

[2]- شملال علي، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص23.

بالرجوع إلى نص المادة 36 السالفة الذكر لا نجدها قد بينة الأسباب التي على أساسها يستصدر عليها الأمر بالحفظ وبالتالي ترك السلطة التقديرية للنيابة العامة، كما أنه وبالرجوع إلى القضاء والفقه نجد مجموعة من الأسباب المنقسمة إلى أسباب موضوعية وأخرى قانونية.

1-الأسباب الموضوعية

وهذه الأسباب تخص موضوع الجريمة من حيث تقدير الدليل وصحته و كفايته كعدم وجود الجريمة أو عدم صحة الواقعة كأن يتم التبليغ على جريمة وهمية أو تظهر لوكيل الجمهورية أن الفعل المرتكب لا يستدعي ذلك القدر للمتابعة ضف إلى ذلك المصلحة العامة للمجتمع اي انه قد يكون من مصلحة المجتمع عدم تحريك الدعوى العمومية لأسباب ذات أبعاد سياسية أو اجتماعية تستوجبها المصلحة العليا للدولة، وهذا باعتباره أن الدعوى العمومية ملك للمجتمع إذ من واجب النيابة العامة ممارسة السلطة التقديرية دون تعسف أو انحياز لصالح المجتمع أو ضده و الحرص دائما على التطبيق السليم للقانون[1].

2- الأسباب القانونية

وهذه الأسباب واردة بنص صريح في احد النصوص القانونية و تظهر جليا في حالة انعدام النص الذي يعاقب ذلك الفعل المرتكب تماشيا و تطبيقا مع مبدأ الشرعية المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون العقوبات كأن لا تحمل الوقائع المرتكبة اي وصف جزائي أو وجود سبب من اسباب الإباحة كحالة الدفاع الشرعي أو الدفاع الشرعي الممتاز طبقا لنصوص المواد 39,40 من قانون العقوبات أو أحد موانع العقاب كالسرقة التي تقع بين الأصول اضرار بالفروع و الفروع اضرار بأصولهم، أو توفر مانع من موانع المسؤولية كالمجنون أو الحدث صغير السن دون العاشرة سنوات.[2]

3-أثار الحفظ

إن قرار الحفظ لا يمس إلى الجنح والمخالفات دون الجنايات التي يكون فيها التحقيق وجوبي على درجتين ومن الاثار المنتجة له انعدام الحجية المطلقة اي جواز العدول و التراجع عنه من قبل النيابة العامة في اي وقت ان ظهرت أدلة جديدة في القضية المحفوظة ولا يحتج به في مواجهة النيابة العامة، كما أن للشاكي إمكانية مباشرة الدعوى و ذلك بسلك طريق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق أو عن طريق التكليف المباشر بالحضور ولا يمكن بأي حال من الأحوال الدفع بسبق الفصل في الدعوى حتى في غياب نص صريح على ذلك، كما يخول للشاكي اللجوء إلى النائب العام للتظلم من الأمر و لنائب العام قبول ذللك التظلم من عدمه ان كان مؤسسا و استصدار تعليمات إلى وكيل الجمهورية للقيام بالمتابعات اللازمة كما

[1]- حزيط محمد، أصول الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة المرجع السابق، ص 80-81.

[2]- شملال علي، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، المرجع السابق، 59.

يمكن أن يرفض عملا بسلطته التقديرية إذ رأى ان وكيل الجمهورية لم يتعسف و كان على صواب حين اصداره لمقرر الحفظ[1].

الفرع الثاني

الوساطة الجزائية

تعتبر الوساطة الجزائية أحد الآليات القانونية المستحدثة والبديلة التي تبناها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 12/15 الصادر في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل تحديدا في الفصل الثالث في المواد من 110 إلى 115 التي حددت نطاق تطبيقها وإجراءات سيرها تدعيما للعدالة التصالحية من خلال تجسيد الحماية الاجرائية للطفل الجانح وتخفيف العبء على كاهل القضاء الذي أصبح يعاني من تراكم القضايا وبطئ الإجراءات، من خلال وضع حد للمتابعة الجزائية القائمة ضد الاحداث الجانحين قبل أن تحرك الدعوى العمومية وذلك بسلوك ودي تفاوضي جوهره الرضائية دون الإضرار بمصالح الضحية كما يهدف هذا الأجراء إلى إدماج و تأهيل الطفل الجانح و إصلاحه و تهذيب سلوكه بدل عن سياسة الزجر والعقاب تفاديا لخضوعه للإجراءات التقليدية والتي قد لا تتناسب مع الظروف النفسية والشخصية للطفل الجانح.

وترجع أهمية الوساطة فيما تحققه من مزايا تكمن في تفعيل دور النيابة العامة في إدارة الدعوى الجنائية من خلال منحها الخيار الثالث للتصرف في الدعوى الجنائية وهو تولي وكيل الجمهورية التسوية الودية بين أطراف النزاع والسعي إلى حل ودي يحقق مصالح المجني عليه وضمانه للتعويض[2].

إذ يمكن تعريف الوساطة الجزائية على أنها وسيلة بديلة لحل النزاعات، والتي تؤسس على فكرة التفاوض بين الجاني و المجني عليه على الاثار المترتبة بعد وقوع الجريمة والتي يقوم أساسها على تعويض المجني عليه و تأهيل الجاني وهي تعتبر من أهم بدائل الملاحقة القضائية التي تعنى بها السياسة الجزائرية للحد من ظاهرة التجريم و خاصة في مجال الجنائي لفئة الاحداث [3]أما التعريف القانوني فقد تتطرق اليه المشرع الجزائري في قانون 15/12 فقط اما ق إ ج اقتصر على تبيان أطراف الوساطة وكيفية سير الإجراءات، وقد عرفته المادة 2 من ق ح ط على أنها "آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، و بين الضحية أو ذوي حقوقه من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء

---

[1]-بوشليق كمال، " مبدأ الملائمة ودوره في ترشيد المتابعة الجزائية "، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، العدد الثاني كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، ص230.

[2]-عمارة نين، "الوساطة الجزائية كألية لحماية الطفل الجانح في القانون الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ص279.

[3]-خلفي عبد الرحمان، الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة السادسة، المرجع السابق، ص 212.

المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لأثار الجريمة و المساهمة في إدماج الطفل"[1].

يستخلص من المادة السالفة الذكر نية المشرع في تحقيق الوساطة لمجموعة من الأهداف ومنها وضع حد لأثار الجريمة القائمة وإنهاء الاضطرابات الذي تسبب بها الحدث دون الإضرار بمح الضحية في كل الاحول أو ذوي حقوقه وذلك بجبر الضرر وإصلاحه حيث يلتزم الحدث الجانح وتحت ضمان ممثلة الشرعي بإصلاح ما سببه من ضرر بالضحايا سواء من خلال إعادة الحال إلى ما كانت عليه او دفع تعويض مستحق.

أولا: نطاق تطبيق الوساطة

1-من حيث الأطراف:

تتم الوساطة وفق نص المادة 111 من ق ح ط بناء على طلب الطفل أو ممثله الشرعي أو الحدث أو محاميه أو بناء على استدعاء من وكيل الجمهورية لعرضها على الأطراف سواء لإجرائها من تلقاء نفسه أو تعين أحد مساعديه أو ضباط الشرطة القضائية، وعليه فإن اجراء الوساطة لا يتم الا بحضور الأطراف الثلاثة وسنتطرق إليهم:

أ-الوسيط:

وهو ذلك الطرف الثالث الذي يقوم بإجراء الوساطة من خلال التقريب بين وجهات النظر أطراف النزاع للوصول إلى حل يرضي الطرفين وينهي النزاع القائم فهو المشرف والمنسق والمراقب وهو الطرف الأساسي منذ بداية الأجراء إلى نهايته وأسند المشرع مهمة القيام به إلى وكيل الجمهورية المختص أو أحد مساعديه، كما يمكن لضابط الشرطة القضائية بعد تكليفه من طرف وكيل الجمهورية القيام بهذا الإجراء على أن يرفع محضر الوساطة اليه بعد اتمامه لتأشير التوقيع عليه.

ب-الطفل الجانح وممثله الشرعي:

لقيام الوساطة يستلزم حضور الحدث وممثله الشرعي لغرض ابرام الاتفاق ويترتب عليهم حق الرفض إذ كانت من طلب وكيل الجمهورية ولهم الاستعانة بمحامي أثناء القيام بالإجراء أو استشارته قبل الشروع فيه.

ج-الضحية أو ذو حقوقه: يعد الضحية من أهم أطراف المكونة لمجلس الوساطة وتفعيل مشاركته أمر وجوبي لأن المقام الاول في هذا الأجراء الوصول إلى النتيجة الا وهو التعويض فيحق له المطالبة بها عندما يدخل الفعل الإجرامي بين الأفعال المشمولة التي ينشأ حقه في المطالبة بها أما إذا كانت خارج نطاقه فإن الطلب سيرفض لعدم مشروعية الوساطة فيه ويشترك

[1]-القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

الضحية مع الحدث المنحرف في جملة من الحقوق كحق الاستعانة بمحامي أو حق رفض القيام بالإجراء[1].

2-نطاق الوساطة من حيث الموضوع

يقصد بنطاق الوساطة من حيث الموضوع الجرائم التي يمكن لوكيل الجمهورية اللجوء إلى إجراء الوساطة فبالرجوع إلى نص المادة 110 من ق ح ط نجدها جائزة في المخالفة باعتبارها قليلة الخطورة ويسهل فيها وضع حد لضرر الناتج كما أن التعويض يكون أيسر على مرتكبها، وقد أجاز المشرع الوساطة في كل الجنح التي يرتكبها الاحداث عكس البالغين فقد قيدها فقط في جرائم على سبيل الحصر أما الجنايات فلا يمكن إجراء الوساطة نظرا لخطورة الجريمة واستحالة جبر الضرر فيها عن طريق اتفاق مرضي للطرفين[2].

3-نطاق الوساطة من حيث الزمان

طبقا لنص المادة 110 من ق ح ط فإنه يمكن اللجوء إلى إجراء الوساطة من أجل الوصول إلى حل ودي في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل لمخالفة أو جنحة بشرط أن يكون ذلك قبل تحريك الدعوى العمومية اي قبل إحالة الملف القضية إلى قاضي الاحداث للقيام بالتحقيق أو الاستدعاء المباشر للطفل أمام قسم الاحداث[3].

ثانيا: إجراءات الوساطة الجزائية

لم ينظم المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل الإجراءات الواجب اتباعها أثناء القيام بإجراء الوساطة مما فتح المجال اكثر لتحديدها عن طريق الجانب التطبيقي و العملي وتبدأ بالمرحلة الأولى وهي مرحلة الاقتراح وهو الأمر الذي تتكفل به النيابة العامة سواء بصفة تلقائية أو باقتراح من الأطراف ويتم ذلك باستدعاء كل الأطراف مع الإشارة فيه إلى الجريمة موضوع الوساطة وكذلك المدة القانونية لهذا الأجراء وتاريخ الحضور وتحديد مكان إقامة مجلس الوساطة، ففي حالة موافقة الأطراف يكون الأجراء سريا و ذلك للحفاظ على خصوصية الحدث ثم تليها بعد ذلك مرحلة الاتفاق وهي موافقة الأطراف والشروع في تسوية النزاع مع مراعات التعويض للضحية في كل الحالات سواء إعادة الحال إلى ما كانت عليه او دفع تعويض نقدي من طرف الممثل الشرعي أو أي اتفاق آخر شرط أن لا يخرج عن الإطار القانوني، يحرر وكيل الجمهورية محضر يتضمن هوية الأطراف والنقاط التي تم الاتفاق عليها ويؤشر ويمضى عليه ومن طرف امين الضبط وتسلم نسخ إلى الأطراف ثم تأتي كمرحلة ثالثة مرحلة تنفيذ وذللك حسب المدة

---

[1]- عمراوي خديجة، "الوساطة الجزائية كألية لانقضاء الدعوى العمومية"، مجلة الابحاث القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 1، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، 2021، ص 371.

[2]-منال عرابة، آليات تكريس العدالة الجنائية التصالحية، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة في الطور الثالث، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي قالمة 2023، ص 203.

[3]-القانون 15-12 لحماية الطفل، المرجع السابق.

المتفق عليها في محضر الوساطة لذا فإن تنفيذ الاتفاق هو الأجراء الذي ينهي المتابعة الجزائية وليس الاتفاق في حد ذاته[1].

3-أثار الوساطة

يترتب على إجراء الوساطة الجزائية مجموعة من الآثار القانونية فهو سند تنفيذي عند امهاره الصيغة التنفيذية إذ و انه موقف سريان ميعاد تقادم الدعوى العمومية وذلك من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة إلى غاية انتهائها بنسبة للأطفال الجانحين مما يختلف عن البالغين فيوقف خلال الآجال المحددة لتنفيذه، في حالة نجاح الوساطة فإن الدعوى العمومية تنقضي عند تطبيق ما تم التوصل إليه والتزام الطفل الجانح بتنفيذ أحد الالتزامات المعهود عليها وهيا إجراء مراقبة طبية أو الخضوع إلى علاج، متابعة الدراسة أو تكوين متخصص، عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل إلى الاجرام وهي منصوص في نص المادة 114 ق ح ط كما يترتب عن ذلك انقضاء عدم جواز تحريك الدعوى العمومية عن ذات الواقعة ولو بسلك مسار التكليف بالحضور أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني ولا يعتد بها كسابقة في العود ولا تسجل في صحيفة السوابق القضائية، أما في حالة فشلها وعدم تنفيذ الالتزامات يباشر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل[2].

الفرع الثاني

انقضاء الدعوى العمومية

أثناء سير الدعوى العمومية قد تقابلها أسباب تؤدي إلى انقضائها وقد نصت عليها المادة 6 من ق إ ج "تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتقادم و العفو الشامل وإلغاء قانون العقوبات و بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه[3]" كما نصت أيضا بانقضائها بتنفيذ اتفاق الوساطة و بسحب الشكوى و المصالحة إذ كان القانون يجيزها صراحة، ويتبين من خلال المادة السالفة الذكر انها نصت على صنفين وهما الأسباب العامة اي التي تسري في جميع انواع الجرائم سواء المنصوص عليها في قانون العقوبات أو قوانين خاصة اما الصنف الثاني فهي اسباب خاصة تطبق فقط على فئة من الجرائم التي أدرجها القانون صراحة في السند القانوني الذي يعاقب على تلك الجريمة.

---

[1]- عمراوي خديجة، المرجع السابق، ص 372.

[2]-نجوى سميرة، "الوساطة الجزائية كألية لتحقيق العدالة الجنائية البديلة للأحداث الجانحين في التشريع الجزائري "، مجلة أكاديمية الدراسات الاجتماعية والانسانية، العدد الثاني، 2023، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، ص593.

[3]-انظر المادة 6 من قانون الاجراءات الجزائية، المرجع السابق.

أولا: الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية:

1- وفاة المتهم

تنقضي الدعوى العمومية بوفاة الجاني في جميع الجرائم من جنايات وجنح ومخالفات و في اي مرحله كانت عليها الدعوى و ذللك استنادا إلى مبدأ شخصية العقوبة التي تقضي الا توقع العقوبة إلى على مرتكب الفعل اي عدم امتدادها إلى غيره، فإذا توفي الجاني قبل تحريك الدعوى فيصدر وكيل الجمهورية قرار الحفظ فشخصية العقاب تفترض شخصية المسؤولية أما إذا توفي بعد تحريكها وقبل صدور الحكم يصدر القاضي التحقيق أمر بألاوجه للمتابعة و في حالة صدور الحكم أو القرار يسقط و تنقضي العقوبة غير أن الحق قائم للضحية لمتابعة الوراثة مدنيا[1].

2- التقادم

يعني بالتقادم مرور مدة زمنية معينة من يوم وقوع الجريمة أو من يوم انقطاع المدة، ولم يحدد المشرع الجزائري نفس مدة التقادم على جميع الجرائم بل صنفها على اساس تكفيها وقد نصت المواد 7،8،9 من ق إ ج على تقادم الدعوى العمومية في الجنايات بانقضاء عشر سنوات وفي الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة اما مدة التقادم في المخالفات بمرور سنتين استثناء لا تتقادم الدعوى العمومية في بعض الجرائم المنصوصة على سبيل الحصر وهي الموصوفة بأفعال ارهابية وتخريبية وتلك الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية و جرائم الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية، ومن حيث بداية حساب التقادم بالنسبة للحدث فقد أشارت المادة 8 مكرر 1 من ق إ ج إلا أن الجنايات و الجنح المرتكبة ضده و ليس من طرفه ينطلق فيه سريان حساب مدة التقادم ابتداء من بلوغه سن الرشد المدني وهو تسعة عشر سنة كاملة وقد وفق المشرع في هذه النقطة عندما غير طريقة حساب التقادم للحدث لأنها تشكل حماية له بالإضافة أن سن الرشد كفيل يجعله عاقلا مدركا لتصرفه من تقديم شكوى من عدمه[2].

3- العفو الشامل

هو إجراء تشريعي يهدف إلى إزالة صفة الجريمة عن الفعل الذي يوصف لكونه كذلك طبقا لأحكام القانون الساري المفعول يصدر عن السلطة التشريعية ويعبر المجتمع من خلاله عن تنازله عن متابعة المتهمين المرتكبين لجريمة معينة و يلجأ اليه عادة نتيجة لظروف سياسية أو تاريخية ويمكن أن يصدر في اي مرحلة كانت عليه الدعوى العمومية[3] مما ينجم عنه العديد من الآثار

---

[1]-حزيط محمد، "اسباب انقضاء الدعوى العمومية في القانون الجزائري "، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الرابع، جامعة سعد دحلب البليدة، دون سنة النشر، ص105.

[2]-خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة السادسة، ص 245-248.

[3]- أوهيبية عبد الله، شرح قانون الاجراءات الجزائية، الطبعة الثانية دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 82.

فإذا أصدر العفو الشامل بعد تحريك الدعوى العمومية وقد كانت في مرحلة التحقيق يصدر قاضي التحقيق أمرا أو قرار بألاوجه للمتابعة وهذا لتوفر سبب قانوني وهو صفح المجتمع عن الجريمة والذي يتجسد على شكل العفو الشامل، أما في حالة عرض الدعوى على جهة الحكم فيتعين على المحكمة التي عرض أمامها النزاع أن تحكم بانقضاء الدعوى العمومية إذ لا يمكن لها الخوض و التطرق إلى مناقشة موضوع الدعوى ولا يجوز لها أن تصدر حكما لا بعدم الاختصاص ولا ببراءة المتهم رغم حيازتها لكل ما يثبت براءة الشخص الممثل أمامها وما عليها إلا تسبيب الحكم عن طريق الإشارة إلى القانون الذي يتضمن العفو و الصفح عن الجريمة و الافراج عن الشخص المتهم رهن الحبس فور صدور العفو كما يلغي العفو الشامل تلقائيا اي حكم بات اصدر في حق المتهم وإعادة الحالة إلى ما كنت عليه قبل مباشرة الدعوى العمومية[1].

4- إلغاء قانون العقوبات

إن تغير الظروف و وقائع المجتمع في بعض الأحيان قد تجعل الفعل المجرم لا يتناسب مما يلزم للمشرع ليلغي القانون القديم بقانون جديد الذي يزيل الصفة الإجرامية على ذلك الفعل و يترتب على إلغاء النص العقابي قبل صدور الحكم البات في الدعوى العمومية وكانت هذه الأخيرة لم تحرك بعد حفظ الملف، اما اذا كانت على مستوى التحقيق يصدر فيها أمر بألاوجه للمتابعة لانقضاء الدعوى العمومية بإلغاء النص العقابي مع الإشارة إلى أن إلغاء النص لا يترتب عليه انقضاء الدعوى المدنية لأنه وإن ازيلت الصفة الإجرامية عن الفعل الا أن الضرر الذي وقع للمجني عليه باقي[2].

5 -صدور الحكم البات

إن الحكم النهائي البات هو ذلك الحكم الذي لا يقبل الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن العادية أو الغير العادية اي انه عنوان عن الحقيقة القانونية والواقعية التي توصلت إليه المحكمة المختصة عند نظرها في الدعوى اي ذلك الحكم الذي وصل الدرجة النهائية.

يشترط للدفع بحجية الحكم المقضي فيه ان يكون ترابط بين الدعوى العمومية الذي صدر فيها الحكم النهائي والدعوى موضوع الدفع في الموضوع والخصوم والسبب[3].

ثانيا: الأسباب الخاصة

نجد من الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري آلية التنازل عن الشكوى والمصالحة الجزائية اللتان تعتبران خاصيتان لإنهاء الدعوى العمومية بدون إجراءات

---

[1]- شملال علي، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص156.

[2]-سليمان بارش، شرح قانون الاجراءات الجزائية، دار الشهاب، الجزائر، 1999، ص21.

[3]-احمد شوقي الشلقاني، "مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الاول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2003، ص85-86.

المحاكمة العادية وفي المقابل استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون 12/15 آلية الوساطة التي سبق والتطرق إليها فيما سبق.

1-سحب الشكوى

إن سحب الشكوى تصرف قانوني صادر عن إرادة المجني عليه المنفردة يتم بمقتضاه التعبير على إجراءات المتابعة في مواجهة المتهم سواء البالغين أم الاحداث وذلك قبل الفصل نهائيا في الدعوة العمومية بحكم بات وتكون في الجرائم المنصوص عليها صراحة بنص يسمح للمجني عليه اللجوء إلى هذا الأجراء ومنها، جنحة الزنا، جنحة السرقة بين الأزواج وبين الأقارب إلى غاية الدرجة الرابعة.[1] وتبقى حقوق الضحية قائمة لمباشرة الدعوى مدنيا.

2-المصالحة

يعتبر الصلح في القانون الجزائري سبب لانقضاء الدعوى العمومية في بعض الجرائم البسيطة، أو الجرائم المنصوص عليها في قوانين خاصة حيث يرى أنه يمكن الوصول إلى الغاية المقصودة من تحريك الدعوى العمومية دون تحريكها تفاديا لما يتكبده المتهم و الضحية من أتعاب و مصاريف من جهة خرى ويكون الصلح كذلك بعد تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها و السير فيها، حيث أجاز المشرع في قوانين خاصة لعلة معينة و هي ما تنطوي عليه هذه الجرائم من اعتداء على مصالح المالية للدولة من ضرائب مباشرة و غير مباشرة أو في الجرائم الجمركية حيث يكون مبلغ الصلح فيها ذو صيغة مزدوجة اي الجمع بين صفتي التعويض و العقاب أوفي المخالفات التي تكون العقوبة فيها عبارة عن غرامة فقط[2].

[1]-عائشة موسة، "دور الضحية في انهاء الدعوى العمومية "، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، مجلد 10، العدد 13، 2017، ص 425.

[2]-خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة السادسة، ص268.

الفصل الثاني

خصوصية التحقيق والمحاكمة في جرائم الأحداث

الفصل الثاني

خصوصية التحقيق والمحاكمة في جرائم الاحداث

إن مرحلة الحداثة مرحلة حساسة فمن خلالها يتقرر مستقبل الطفل و تتحدد ملامح اتجاهه وسلوكه عند مرحلة البلوغ واذا كان انحراف الاحداث دليل على ميلاد خطورة اجتماعية أو مشروع جريمة في طريق النمو فهي في كل الاحوال مؤشر على قصور المجتمع في رقابة وحماية هذه الفئة ،فضعف الحدث بدنيا و تضاؤل خبرة الحياة و الوقوع غالبا ضحية لظروف اجتماعية مفسدة اوجبت معاملته على نحوى يغلب فيه التهذيب و الاصلاح و العلاج وذلك بإقرار قواعد تلتزم بقدر من الميزة عن القواعد المتبعة ضد البالغين رغم أن التحقيق مع الحدث يتناول الواقعة الانحرافية له الا انه له مدلول اخر يتفق مع فكرة الاهتمام بشخصية الحدث والظروف والدوافع التي ادت به الى ارتكاب الفعل المنحرف وذللك نظرا لاختلاف الفئة العمرية وما يتمتع به الاحداث من طبائع خاصة و نقص في النضج العقلي الفكري فأنه من الضروري انشاء جهاز متخصص بالشكل الذي يتلاءم مع هذه الفئة و قد استجاب المشرع الجزائري لذلك وتم انشاء اقسام متخصصة في النظر في جرائم الاحداث و سلطة متخصصة في التحقيق متمثلة بقاضي الاحداث وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث لمباشرة التحقيق و دراسة شخصيته بتدقيق للوصول الى سبب قيام الحدث بذلك الفعل و تمحيص الادلة لإحالة الملف الى المحاكمة.

وتعتبر مرحلة المحاكمة المرحلة الاخيرة في الدعوة العمومية للوصول الى الحقيقة الواقعية والقانونية من تم الفصل فيها، فهي تقوم على اساس مبادى خاصة وضمانات التي يستوجب التقيد بها لمراعات نفسية الحدث وتفادي التعدي عليها حتى لا تشكل له عائق او صدمة نفسية تعود سلبا عليه و هذا لا يتجسد الى بوجود قضاة يتم اختيارهم و اعدادهم خصيصا لتلك المهمة التي لا ترتكز فقط على تطبيق القانون بل ايضا على مجموعة متعدة من الاسس الاجتماعية و النفسية و العضوية التي تساعد على سلك مسار التكريس تدابير الحماية والتهذيب او عقوبات ملائمة ان الزم الامر لإخراجه من دائرة الانحراف واعادة تكوينه وادماجه في المجتمع.

ومن هذا المقام سنتناول في المبحث الأول (خصوصية التحقيق في جرائم الاحداث) اما بالنسبة للمبحث الثاني سوف نتعرض الى (خصوصية المحاكمة).

المبحث الاول

خصوصية التحقيق في جرائم الاحداث.

تعد مرحلة التحقيق الابتدائي من المراحل المهمة فهي الحلقة الوسط في ثلاثية الدعوى العمومية التي لا يمكن الاستغناء عنها، فهو عمل اجرائي يضم في فحواه مجموعة من الاجراءات التي تهدف الى مواصلة البحث والتنقيب عن الحقيقة في شان الجريمة الواردة في محضر الاستدلالات بطرق موضوعية شرعية، فهذا الاجراء في احتكاك دائم مع حقوق الاشخاص وحرياتهم مما يستلزم احاطتها بمجموعة من الضوابط والقيود كما ان هذه الغاية لا يجب ان تكون على حساب ضمانات الحرية الفردية بل يجب ان تكون وفقا لقواعد وضعت لضمان حسن سير العدالة. وقد اتجهت مختلف التشريعات الحديثة ومنها التشريع الجزائري على التميز بين معاملة المجرمين البالغين والاحداث المنحرفين او المعرضين لخطر الجنوح، حيث انفردت بإجراءات واحكام قانونية خاصة اهمها انشاء قضاء خاص للنظر في قضايا الاحداث وذلك تناسبا مع مستواه العقلي ووضعه النفسي وسنه بالإضافة الى سلطة تحقيق مختصة للوصول الى تقرير جزاءات املا في اعادة تربيته وتحقيق الهدف الاساسي وهو إصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع.

لذا سنتطرق في المطلب الاول الى (خروج المشرع الجزائري عن القواعد العامة للتحقيق في جرائم الاحداث) وفي المطلب الثاني الى (اعمال التحقيق في مواجهة الاحداث).

المطلب الاول

خروج المشرع عن القواعد العامة عن التحقيق في جرائم الاحداث

لقد كان القضاء الجنائي العادي في جميع اقطار العالم قبل نهاية القرن التاسع عشر يتولى محاكمة الاحداث عند ارتكابهم لجريمة وفق ذات الاجراءات التي كان يتبعها في محاكمة المجرمين البالغين الا ان تطور في علم النفس و الاجتماع و علم الاجرام اجبر أن تتجه مختلف التشريعات والقوانين ان فئة الاحداث تستوجب الرعاية والعناية وكذا نوع خاص من المعاملة لتشعرهم بالأمان و الطمأنينة دائما و ان تكون معاملتهم متميزة عن تلك المقررة بالنسبة للمجرمين البالغين، فإنه من الضروري نقل النظرية الى حيز التطبيق و من ثم انشاء جهاز خاص بالشكل الذي يتلاءم مع هذه الفئة ،و قد ساير المشرع الجزائري وخاصة عند مصادقة الدولة على الاتفاقيات الدولية والعربية في شان الاحداث وذلك بإنشاء جهة تحقيق مختصة التي تباشر التحقيق وفق ضوابط خاصة .

لهذا سنتطرق في الفرع الاول الى (التحقيق في جرائم الاحداث لدى جهات تحقيق متخصصة) وفي الفرع الثاني الى (التحقيق في جرائم الاحداث وفقا لضوابط خاصة).

الفرع الاول

التحقيق في جرائم الاحداث لدى جهات تحقيق مختصة

أدرج المشرع الجزائري في كل محكمة قسم للأحداث يختص في النظر في الجنح والمخالفات المرتكبة منهم اما الجنايات فيؤول اختصاصها الى محكمة مقر المجلس وفق نص المادة 59 من ق ح ط[1]كما ان اجراءات التحقيق الخاصة بالأحداث الجانحين تتطلب المرونة والسرعة في كيفية التعامل مع الحدث لدراسة شخصيته النفسية والاجتماعية والعائلية، وقد منح المشرع الجزائري صلاحية التحقيق في الجنح والمخالفات التي يرتكبها جرائم الاحداث الى قاضي الاحداث وفي الجنايات الى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث وسنفصل أكثر فيما يلي:

أولا: قاضي الاحداث كجهة تحقيق

ان قاضي الاحداث ذو ازدواجية المهام له سلطة التحقيق والحكم في الجنح والجنايات في نفس الوقت مما يسهل عليه الالمام الكامل بالقضية والوصول الى تحديد الدافع الذي أدى بالحدث لارتكابه للجريمة مما يساعده على اتخاد أحد التدا بير الوقائية أو تطبيق الحكم لتحقيق الهدف وهو اصلاح الطفل ومعالجته.

أ-تعريف قاضي الاحداث

يعرف قاضي الاحداث بانه القاضي الذي له صفة البث و الفصل في جرائم التي يرتكبها الاحداث ذو صلاحيات واسعة فيما يخص ايضا بالأحداث المعرضين للخطر وهو الذي يتمتع بكفاءة و خبرة و معرفة واسعة في علم التربية الحديثة و علم النفس و دراية واسعة في الاجتماع الاسري لان التحقيق مع هذه الفئة يغلبه الجانب التربوي اكثر من القانوني[2] فهو الذي يتراس قسم الاحداث حيث نصت المادة 80 من ق ح ط "يتشكل قسم الاحداث من قاضي الاحداث رئيسا ومن مساعدين محلفين اثنين "[3]اشارة نفس المادة على ان يكون المحلفون معروفين باهتمامهم وتخصصهم في شؤون الاطفال و يكون ذلك بتعين من طرف رئيس المجلس القضائي المختص لمدة ثلاث سنوات من بين الاشخاص الذين يتجاوز عمرهم ثلاثون عاما ومتمتعين بالجنسية الجزائرية.

ولقد عبر المؤتمر الخامس من للجمعية الدولية لقضاة الاحداث في توصية اصدرتها بهذا الخصوص جاءت فيها على النحو التالي "انه من الاهمية ان لا تستند وظيفة قاضي الاحداث الا لأشخاص يتوفرون على اعداد خاص ،لاسيما من الناحية القانونية و الفنية يؤهلهم للقيام بوظيفتهم كما يجب ان يتصف قاضي الاحداث بشعور مرهف، يجعله يدرك العوامل النفسية وان يكون مالكا لنصية فن المحادثة و على الاطلاع الواسع بمختلف العلوم التي يحتاج إليها "وقد اكدة

---

[1]-قانون رقم 15-12، المتضمن قانون حماية الطفل، المرجع السابق.

[2]- بولحية شهيرة، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،2011، ص57.

[3]- قانون رقم 15-12، المتضمن قانون حماية الطفل، المرجع نفسه.

بتوصية اكثر وضوحا جاءت فيها "أن قاضي الاحداث بالإضافة الى ثقافته القانونية ،ينبغي ان يهيا تهيئة علمية متينة في علوم النفس و التربية و الاجتماع ،كي يتوصل و هو ذو شعور انساني قوي الى تعويض العدل في ثوبه الاصيل بعدل اجتماعي"[1].

ب-كيفية تعين قاضي الأحداث

بالنسبة لتعين قاضي الاحداث على مستوى المحاكم فيعينهم رئيس المجلس لدائرة اختصاصها بموجب امر لمدة ثلاث سنوات من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس المحكمة على الاقل اما قضاة الاحداث في محاكم مقر المجلس فيعينهم وزير العدل حافظ الاختام لمدة ثلاث سنوات وفقا لنص المادة 61من قح ط[2]، لعل سبب اختلاف التعين يعود لأهمية الاختصاص النوعي للمحاكم حيث ان قسم الاحداث في المحاكم يختص بالنظر في المخالفات والجنح بينما محكمة مقر المجلس تختص في الجنايات فأسناد هذه المهمة من طرف وزير العدل الى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث قد يشعره بنوع من المسؤولية أكثر فيبذل كل العناية والجهد اثناء نظره في الجنايات لإرساء مبدا المحاكمة العادلة.[3]

ج-كيفية اتصال قاضي الأحداث بالملف

أشرنا سابقا ان التحقيق وجوبي في الجنايات والجنح التي ترتكب من طرف الاحداث الجانحين مما يستلزم لوكيل الجمهورية احالة الملف الى قاضي التحقيق عن طريق طلب افتتاحي لإجراء التحقيق ويجوز التحقيق ايضا في المخالفات ان الزم الامر لجزم الشك باليقين، كما يتصل قاضي التحقيق بناء على شكوى مصحوبة بادعاء المدني سواء مباشرة او انضمام للدعوة العمومية.

ثانيا-اختصاصات قاضي الاحداث

الاختصاص هو مباشرة ولاية القضاء في النظر في الدعوى مراعات للحدود التي رسمها القانون وتقوم معايير الاختصاص على ثلاث ضوابط وهو ما يتعلق بالشخص يسمى بالاختصاص الشخصي ما تتعلق بالجريمة ويسمى الاختصاص النوعي وبمكان وحيز تطبيق الجريمة يسمى بالاختصاص المحلي او الإقليمي تعتبر قواعد الاختصاص من النظام العام باتفاق القضاء و الفقه ويترتب على مخالفتها بطلان الاجراءات و لا يجوز التنازل عنه بل و يجب اثارته من المحكمة تلقاء نفسها كما يجوز اثارته و المسك به كدفع شكلي، تختلف اختصاصات قاضي الاحداث في مرحلة التحقيق بالاختلاف التكيف القانوني للوقائع او الفعل المجرم الذي يرتكب من طرف الاحداث فاذا كان يختص بالتحقيق في الجنح و المخالفات فان الامر يختلف بالنسبة للجنايات اذ

[1]-زينب احمد عوين، المرجع السابق، ص95.

[2]-القانون رقم 15-12، المتضمن قانون حماية الطفل، المرجع نفسه.

[3]-فضل العيش، شرح قانون الاجراءات الجزائية بين النظر والعمل، دار البدر، الطبعة الثانية، الجزائر، 2008، ص 282.

يصبح غير مختص كسلطة تحقيق، اما كسلطة حكم فيكون مختص في الجنايات والجنح وهذا ما سيتم الفصل في ما يلي:

1-الاختصاص الشخصي لقاضي الأحداث

القاعدة العامة في المسائل الجنائية أنه لا عبرة بشخص المتهم او صفته و مع ذللك خرج المشرع عن القاعدة العامة ، وقد اخذ بالمعيار الشخصي وذلك بتحديد سن المتهم وقت ارتكاب الجريمة يتم التأكد من ان الماثل امام هيئة الحكم بواسطة شهادة ميلاد وفي حالة انعدامها للقاضي أن يستعين بالخبرة للتحقق من ذلك وهو المعمول به رغم عدم وجود نص يقضي بذلك، فالأصل يختص قاضي الاحداث ا بالنظر للأحداث الجانحين الذين لم يبلغوا سن18 سنة و انسبت التهمة اليهم قد ارتكبوا مخالفة او جنحة سواء بمفردهم او بمساهمة و مشاركة اشخاص بالغين، و يختص ايضا بالنظر في القضايا التي يكون فيها الاحداث معرضين للانحراف متى كانت سنهم لا تتجاوز 21، وبالتالي تجاوز الشخص لتلك السن يؤول الاختصاص للمحاكم العادية اي القضاء العادي.

2-الاختصاص النوعي لقاضي الأحداث

بما أن المشرع الجزائري اسند لقاضي الاحداث التحقيق في نوع الجرائم التي تكيف قانونا على اساس مخافة او جنحة، يتعين عليه في حالة تحقيقه في جريمة تحمل وصف جنحة ثم يتبين له اثناء التحقيق انها جناية يصدر أمر بعدم الاختصاص لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بموجب طلب ،كما يختص ايضا بجميع قضايا الخطورة المعنوية و المنصوص عليها في قانون حماية الطفل حيث يكون هو المختص اذا تم المساس بصحتهم او اخلاقهم او الذين يكون وضع حياتهم او سلوكم مضر بمستقبلهم كما يتم الفصل كجهة حكم في كل الجرائم المرتكبة من طرف الاحداث الجانحين[1].

3-الاختصاص الإقليمي لقاضي الأحداث

بالرجوع الى نص المادة 60 من ق ح ط التي نصت "يتحدد الاختصاص الاقليمي لقسم الأحداث بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها أو التي بها محل اقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه"[2].

ومن نص المادة السالفة الذكر يتحدد الاختصاص الاقليمي لقاضي الاحداث بمكان ارتكاب الجريمة وهو الاصل في الاختصاص لأنه يسهل على القاضي البحث و الحصول على شهود عيان ومعاينة مكان الجريمة والظروف المحيطة ، والعبرة من تحديد مكان الجريمة هي وقوع الاعمال التنفيذية فإذا وقعت الاعمال التنفيذية في اكثر من دائرة قضائية فيكون الاختصاص لكل محكمة و تكون الاسبقية للمحكمة التي باشرت اولى اجراءات المتابعة القضائية ،إما محل اقامة الحدث أو ممثله الشرعي فهو مكان الاقامة المعتادة وتظهر اهمية مكان القبض وضبطه على ان

[1]-درياس زيدومة، حماية الاحداث في قانون الاجراءات الجزائية، رسالة الدكتورة دولة في القانون، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2008، ص125.

[2] - القانون رقم 15-12، المتعلق بقانون حماية الطفل، المرجع السابق.

في اختصاص المحكمة عند تعذر معرفة مكان وقوع الجريمة من البداية او لم يكن للمتهم محل اقامة معروف و يكون ذلك حتى و ان قبض على الحدث المنحرف لسبب آخر، كما يتحدد الاختصاص في المحكمة التي يقع بدائرتها المكان الذي اودع فيه الحدث بعد قبضه سواء بصفة مؤقتة أو نهائية في الاماكن المنصوص عليه في نص المادة 70 من ق ح ط[1].

الفرع الثاني

التحقيق في جرائم الاحداث وفقا لضوابط خاصة

اوجب المشرع الجزائري لقاضي الاحداث ان يلتزم ببذل عناية عند اجراءات التحقيق من اجل اظهار والوصول الى الحقيقة سواء تلك الاسباب التي ادت الى ارتكاب الجريمة او من كان وراء ارتكاب الجريمة و قد اقرت على ذلك نص المادة 69[2] من قحط والتي تنص "يقوم قاضي الاحداث بإجراء التحريات اللازمة للوصول الى اظهار الحقيقة والتعرف على شخصية الطفل" أي ان قاضي الاحداث معفى تماما من الاجراءات الشكلية المطلوبة بالنسبة للقاضي التحقيق اذ يمكن الا يستعين بكاتب الضبط او تخصيص جلسات استماع حسب الترتيب الاجرائي المعمول به اي دون اتباع القواعد العامة في التحقيق[3]،ضف مما سبق ان اجراءات التحقيق في جرائم الاحداث تخضع لضوابط خاصة تستلزم لتحقيق الاولوية الا وهي الحماية في كافة الاجراءات المتبعة ضده وهذا ما يعطي نوع من الخصوصية مقارنة بالإجراءات المتبعة ضد البالغين.

أولا: وجوبية التحقيق في الجنح والجنايات المرتكبة من طرف الاحداث

يتصل القاضي المكلف بإجراء تحقيق في جرائم الاحداث بملف الدعوى العمومية حسب وصف الجريمة ،حيث يحيل وكيل الجمهورية بطلب افتتاحي لإجراء التحقيق الى قاضي الاحداث اذا كان وصف الفعل المرتكب يكيف على اساس جنحة او مخالفة في حال ما استدعت الوقائع التحقيق فيها اكثر، كما يختص قاضي التحقيق المكلف بشؤون الاحداث في التحقيق في الجرائم الموصوفة جناية فالتحقيق وجوبي في الجنح و الجنايات المرتكبة من طرف الاحداث وفق نص المادة 64 التي نصت على ان "يكون التحقيق اجباريا في الجنح و الجنايات المرتكبة من قبل الطفل و يكون جوازاي في المخالفات "وهذا ما يبن الطابع الخصوصي مقارنة بالتحقيق مع البالغين اين يكون وحوبي في الجنايات و جوازي او بنص خاص في الجنح.

---

[1]-أجعود سعاد،" الحماية الاجرائية للطفل الجانح خلال مرحلة المحاكمة في ظل الامر 15-12 المتعلق بحماية الطفل، "مجلة العلوم الاجتماعية والسياسية"، جامعة تبسة، العدد 11، ص 7.

[2]-القانون 15-12، المتعلق بحماسة الطفل، المرجع السابق.

[3] - بوسماحة أمينة، "التحقيق الجنائي في جرائم الاحداث"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، المجلد 16، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر، 2023، ص 33.

ثانيا: وجوبية حضور المحامي والولي الشرعي للحدث في كافة مراحل الدعوى

نص المشرع صراحة على وجوبية حضور المحامي والولي الشرعي في كافة اجراءات المتابعة وهو ما اكدته نص المادة 1/67 من قحط "ان حضور المحامي لمساعدة الطفل امر وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة"[1] تحت طائلة البطلان تكريسا للقاعدة الدستورية الضامنة لحق الدفاع، فان لم يقم الطفل او ممثله الشرعي بتوكيل محامي يقوم قاضي الاحداث بتعين محامي من القائمة المعدة في إطار المساعدة القضائية من تلقاء نفسه او يعهد الى ذلك الى نقيب المحامين.

فقد وفر المشرع الجزائري للحدث الجانح حماية اجرائية التي تعد ضمانة ذلك انه لم يقيد هذه الضمانة بأي مرحلة اجرائية ولا نوع معين من الجرائم المرتكبة من قبل الاحداث ولا بجهة قضائية معينة بل اقرها وبصفة مطلقة خلال كل مراحل الاجراءات الجنائية.

تظهر اهمية الاستعانة بالمحامي وحضور الولي الشرعي للحدث اثناء مرحلة التحقيق في تقوية ورفع معنوياته وإشعاره بنوع من الثقة، مما يزيل عنه الخوف الذي قد يؤدي الى اعترافه بوقائع لم يرتكبها او تدهور حالته النفسية[2]. وحتى يتمكن المحامي من القيام بأداء عمله وإن يكون حضوره مجديا يجب ان يطلع على جميع وقائع القضية المنسوبة للطفل والادلة والقرائن القائمة ضده وكل ما تم من الاجراءات او ما وجد من مستندات، وذلك لمتابعة التحقيق وابداء ملاحظاته ودفاعه وذلك لا يكون إلا بحصوله على نسخة من الملف قبل مباشرة الاستجواب فهو المظهر الحقيقي لحق الدفاع بحيث يتم لقاء المحامي بالطفل مباشرة ويدلي له بكل الوقائع التي يكون قد ارتكبها او شاهدها ليشعره بنوع من الطمأنينة والأريحية.[3]

ثالثا: وجوبية فصل ملف الاجداث عن ملف شركائه البالغين

يقوم وكيل الجمهورية بفصل ملف الاحداث اذا كان معه فاعلون اصليون او شركاء بالغون اين يتم ارساله الى قاضي الاحداث في حالة ارتكابه لجنحة و الى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في الجنايات وهذا ما نصت عليه المادة62"اذا كان مع الطفل فاعلون اصليون او شركاء بالغون يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفين و رفع ملف الطفل الى قاضي الاحداث في حال ارتكاب جنحة مع امكانية تبادل الوثائق التحقيق بين قاضي التحقيق و قاضي الاحداث ة الى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حالة ارتكاب جناية"[4]يستنتج من المادة السالفة الذكر ان المشرع الجزائري اقر صراحة على خصوصية الحدث اثناء التحقيق و ضرورة فصله عن البالغين حماية له و لنفسيته، لكن لحسن سير اجراءات التحقيق سمح المشرع بتبادل الملفات بين

---

[1]- القانون رقم 15_12، المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق

[2] - زيدومة درياس، المرجع السابق، ص200-201.

[3] -درياد مليكة، ضمانات المتهم اثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية، منشورات عشاشة، الجزائر، 2003، ص 106.

[4]- القانون رقم 15-12، المتضمن قانون حماية الطفل، المرجع السابق.

قاضي التحقيق المكلف للبالغين و قاضي الاحداث او قاضي التحقيق المكلف بالأحداث مما يسمح للقاضي البالغين جمع المعلومات و حصر مختلف الادلة و تكوين قرائن خاصة في حالة اعتراف الحدث بالواقعة.

رابعا: خروج المشرع الجزائري عن مبدأ التحقيق على درجتين في جنايات الاحداث

اخذ المشرع الجزائر بمبدأ التحقيق على درجتين ضد البالغين ،فبالرغم من تخويل وظيفة التحقيق الابتدائي الى قاضي التحقيق الا انه منح لجهة قضائية اعلى درجة لمراقبة اعمالهم و الاجراءات التي يتخذونها اثناء مباشرتهم لتحقيق ،و تسمى بغرفة الاتهام توجد على مستوى كل مجلس قضائي غرفة بحسب ما تفتضيه ظروف العمل فبعد انتهاء قاضي التحقيق من كافة اجراءات التحقيق ضد المتهم البالغ بجناية فيصدر امر ارسال المستندات القضية الى النائب العام قصد احالتها الى غرفة الاتهام لمراقبة التحقيق من ثم التصرف في الملف و احالته للجدولة في الجهة المختصة.

أما التحقيق الذي يباشره قاضي التحقيق المكلف بالأحداث سواء عن طريق طلب افتتاحي لإجرائه من طرف وكيل الجمهورية او عن طريق الادعاء المدني من الشخص المضرور وهي الطرق التي تسمح له بالاتصال بالملف، ليباشر اجراءات التحقيق وإذا رأى ان الوقائع تشكل جناية أصدر امر بالإحالة مباشرة امام قسم الاحداث لمقر المجلس القضائي وفقا لنص المادة 79من ق ح ط "إذا رأى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث ان الوقائع تكون جناية، أصدر أمر بالإحالة امام قسم الاحداث لمقر المجلس القضائي"[1].

خامسا: وجوبية اجراءات البحث الاجتماعي

يعد هذا الاجراء من الاجراءات الاساسية الجوهرية الواجب القيام به سواء من طرف قاضي الاحداث او قاضي التحقيق المكلف بشؤون الاحداث قبل احالة الملف الى المحاكمة ،و وقد اقره المشرع الجزائري بموجب نص المادتين 34_68 من ق ح ط و جعله الزاميا في مرحلة التحقيق للأحداث المتابعين بجناية او جنحة وجوازاي في المخالفات، يهدف البحث الاجتماعي المقام عل على التعرف على الوضعية المادية و المعنوية للأسرة و البحث عن الظروف التي عاشها الحدث و مشواره الدراسي هل كان موفقا فيه ام لا وعن مستوى التحصيل و صداقاته من جهة اخرى لمعرفة نفسيته و الدافع الرئيسي لارتكابه لذلك الفعل، كما يمكن لقاضي الاحداث ان يعهد الى مصالح الوسط المفتوح بإجراء هذا البحث الاجتماعي لاحد مندوبي الوسط المفتوح التابعين للمصالح الاجتماعية نظرا لاهتمامهم بهذه الفئة و الخبرة المكتسبة في المجال التربوي و الاحتكاك المباشر بهم ،و الهدف الاساسي من التحقيق الاجتماعي تكوين فكرة عن الدوافع التي اجبرت الحدث على ارتكابه للفعل مما يسمح لقاضي الاحداث بتكوين فكرة على نفسية الحدث و التوصل الى حكم او تدبير قانوني لمعالجته واعادة تأهيله[2].

[1]- قانون15-12، المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

[2]- درياد مليكة، المرجع السابق، ص109.

سادسا: اجراء فحص طبي

حماية لصحة الحدث العقلية النفسية والجسدية نص المشرع الجزائري على الزامية اجراء الفحوص الطبية ومنح صلاحية اجراء هذا الامر الى قاضي الاحداث، خاصة عندما يتبين عليه الاضطراب النفسي أو اصابته بأي مرض، نظرا لأهميتها خاصة انها تكشف عن صحته والتي على اساسها يتبين دور صحته النفسية في وجوده في احدى صور الانحراف وبالتالي فإن الفحوصات الطبية التي تساهم في رسم برنامج المعاملة الاصلاحية عن طريق التقارير المفصلة التي يقوم بها الخبراء المتخصصين والاطباء بمراقبة قاضي الاحداث.

المطلب الثاني

أعمال التحقيق المتخذة مع الأحداث الجانحين

يعتبر الطفل الجانح في كل الأحوال ضحية العوامل الاجتماعية والظروف العائلية والمشاكل الأخرى التي دفعت به للوقوع في عالم الإجرام ليجد نفسه في نزاع مع القانون، وبالتالي عمل المشرع الجزائري على مراعات طبيعة الطفل الجانح وكذا ظروفه المختلفة وعمل كذلك من جهة أخرى على السير وفقا لما انتهجته السياسة الجنائية للأحداث والتي عملت على تكريسها مختلف الصكوك الدولية والتي صادقت عليها الجزائر وسبق وان أشرنا إليها سابقا.

حيث أن السياسة الجنائية لمعاملة الأحداث الجانحين ترمي إلى معاملة الحدث الجانح في كل الأحوال والظروف معاملة حسنة وملائمة تهدف إلى الإصلاح والتهذيب والتقويم بالدرجة الأولى قبل أن يكون الهدف منها هو الردع والعقاب كما هو الحال بالنسبة للمجرمين البالغين وهو ما أكدته الصكوك الدولية المختلفة في هذا المجال.

وبتالي عمل المشرع الجزائري على إضفاء نوع من الخصوصية على إجراءات التحقيق الابتدائي مع الأحداث الجانحين وذلك بضبط بعض إجراءات التحقيق بضوابط وقواعد وضمانات خاصة، وعمل كذلك بمنح قضاة الأحداث وقضاة التحقيق المكلفين بالتحقيق مع الأحداث بصلاحيات إضافية خاصة لما يتعلق الأمر بالتحقيق مع الحدث الجانح، كما بقي المشرع الجزائري على إعمال بعض إجراءات التحقيق العامة والتي تتخذ مع الأحداث والبالغين وسنحاول تبيان كل هذه النقاط بنوع من التفصيل.

لغرض دراسة كيفية التحقيق مع الأحداث الجانحين وماهي الإجراءات المتخذة بمناسبة التحقيق مع هذه الفئة، وكذا ما هي الأوامر التي تصدرها سلطات التحقيق المختصة في مواجهة الحدث وكيفية التصرف في ملفات قضايا الأحداث بعد نهاية التحقيق معهم، قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول الإجراءات المتخذة أثناء التحقيق مع الطفل الجانح وفي الفرع الثاني تصرف قاضي التحقيق في ملف الحدث الجانح.

الفرع الأول

الإجراءات المتخذة أثناء التحقيق مع الأحداث الجانحين

يهدف قضاة التحقيق عامة من خلال إجراءات التحقيق إلى الوصول إلى الحقيقة عن ملابسات الجريمة محل التحقيق و كذا مرتكبيها ليتمكن من التصرف في التصرف في ملف القضية بصفة صحيحة ، إضافة إلى هذا الهدف فإن قاضي الأحداث او قاضي التحقيق المكلف بالأحداث يهدف إلى التعرف أكثر على شخصية الطفل الجانح و العوامل و الظروف التي أدت به إلى ارتكاب الجرم المنسوب إليه [1]،و معرفة الظروف المحيطة به و أسباب انحرافه[2]، وبالتالي نجد أن المشرع الجزائري نص في الفقرة الثانية من نص المادة 68 من قانون حماية الطفل على أنه" يقوم قاضي الأحداث بإجراء التحريات الازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة وللتعرف على شخصية الطفل وتقرير الوسائل الكفيلة بتربيته"[3]، ولهذا نجد ان المشرع الجزائري وسع من صلاحيات قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث ليكون لهذا الأخير مزيج من الصلاحيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية [4]و تلك المنصوص عليها في قانون حماية الطفل[5].

سنتطرق إلى كيفية إجراء التحقيق مع الحدث الجانح من خلال الإجراءات التي تتخذ معه وكذا الأوامر التي يصدرها قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حق الطفل ريثما ينتهي من إجراءات التحقيق.

أولا: إجراءات التعرف على الحدث وجمع الدليل

01-إجراء تحقيق رسمي (تحقيق قضائي)

خول القانون لقاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالقيام بكافة مهام وصلاحيات قاضي التحقيق البالغين من أوامر وإجراءات[6]، حيث تنص المادة 69 من قانون حماية الطفل على أنه " يمارس قاضي الأحداث أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية "[7]، حيث أن إجراءات التحقيق القضائي (التحقيق

---

[1] - ناصري سفيان، المرجع السابق، ص 35.

[2]-خليفي سمير، "خصوصية التحقيق في جرائم الأحداث وفقا لأحكام قانون حماية الطفل 15-12 "، مجلة المحلل القانوني، المجلد 01، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، الجزائر، جوان 2019، ص 144.

[3] - القانون 15 -12، المتعلق بقانون حماية الطفل، المرجع السابق.

[4] - الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[5] - القانون 15-12، المتعلق بقانون حماية الطفل، المرجع السابق.

[6]- خليفي سمير، المرجع السابق، ص 144.

[7]- الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

الرسمي) مع الأحداث تتشابه إلى حد بعيد مع تلك المتخذة مع البالغين[1] وهو ما تأكده المادة السالفة الذكر. ويتم التحقيق الرسمي مع الحدث كما يلي:

- سماع الحدث لدى الحضور الأول

يتم سماع الحدث من طرف قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث حسب الجرم المنسوب إليه وذلك في مكتب القاضي عند الحضور الأول حيث يقوم قاضي الأحداث بالتحقق من هوية الحدث، ويقوم بإخطاره وممثله الشرعي بالتهمة المنسوبة إليه[2]، ويخبره بحقه في الصمت وبأنه غير ملزم بالإدلاء بتصريحاته في الموضوع وحقه في توكيل محامي وإذا قام الحدث بالإدلاء بتصريحات يقوم قاضي الأحداث بأخذها وذلك حسب نص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

- استجواب الحدث في الموضوع:

يقوم قاضي الأحداث في هذا الإجراء بالتطرق إلى موضوع القضية مع الحدث ليناقش فيها الوقائع والتهمة المنسوبة للحدث ويقوم بطرح الأسئلة حول موضوع التهمة وعلى وقائع وملابسات القضية ويتطرق إلى الدلائل الموجودة ضد الحدث الجانح ويطالبه بتفسير بعض النقاط الغامضة إلى غير ذلك، وذلك بأسلوب ملائم بطبيعة الطفل يختلف عن ذلك المتبع لما يكون الاستجواب مع المجرم البالغ[4].

- مواجهة الحدث:

قد يتلقى قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بعض التناقضات في تصريحات الأطراف، فيلجأ إلى مواجهة الحدث مع الضحية أو الشاهد، فقد يكون هذا الإجراء لا ينسجم مع طبيعة الطفل ومع القواعد التي ينبغي أن يعامل بها الحدث إلا أنه كثيرا ما يلجا إليه المحققون[5]. وبالتالي يستوجب على المشرع مراجعة هذا الإجراء بنص صريح يضبط فيه قواعد إعماله كتحديد سن الحدث القابل للإجراء المواجهة عليه.

- تتمثل إجراءات التحقيق كذلك في سماع قاضي الأحداث للشهود والطرف المدني وينتقل للمعاينة والتفتيش (سبق وأن فصلنا فيها في الفصل الأول وذكرنا الإشكالات التي قد تثيرها) وقد يلجأ إلى الخبرة القضائية وكذا إعادة تمثيل الجريمة[6] والتي تتم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية وفقا لنص المادة 69 ق ح ط السالفة الذكر.

---

[1]- ناصري سفيان، المرجع السابق، ص 39.

[2] - انظر نص المادة 68 من القانون رقم 15-12، المتضمن قانون حماية الطفل، المرجع السابق.

[3]- ناصري سفيان ، المرجع نفسه ، ص 40.

[4] - حليفي سمير ، المرجع السابق ، ص 149.

[5] - خليفي سمير، المرجع السابق، 150.

[6] - حزيط محمد، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر ،2017، ص324-325.

ملاحظة هامة:

إضافة إلى الضمانات الممنوحة للمتهم أثناء مرحلة التحقيق المنصوص عليها في نص المادة 100 من ق إ ج ج فإن المشرع الجزائري عزز هذه الضمانات لما يكون المتهم حدثا بنص المادة بنص المادة 67 ق ح ط والتي تنص على وجوبية حضور المحامي لكافة مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة لمساعدة الطفل وإن لم يكن له محامي يعين له قاضي الأحداث محاميا وفقا للقانون[1]، ويكون السماع كذلك بحضور الممثل الشرعي للطفل إذا سمح له ذلك لغياب نص صريح بوجوب حضور الممثل الشرعي للطفل لجلسات السماع.

02-إجراء تحقيق غير رسمي (البحث الاجتماعي)

يعتبر البحث الاجتماعي أحد الإجراءات التي يتميز بها التحقيق في قضايا الأحداث الجانحين حيث أنه إجراء وجوبي في كل جنح وجنايات الأحداث حسب نص المادة 66 من ق ح ط[2]. يهدف الإجراء إلى جمع المعلومات حول الوضع الاجتماعي والمادي والمعنوي لأسرة الطفل وكذا معلومات حول الطفل بما فيها معلومات عن تصرفاته، أخلاقه، حياته الدراسية الظروف التي ترعرع فيها إلى غير ذلك وهذا ما أتت به الفقرة 3 من المادة 68 من ق ح ط[3] وهذا لكي يتسنى لقاضي الأحداث اتخاذ التدابير المناسبة التي تلائم حالة الطفل الجانح[4]، يتولى القيام بهذا الإجراء قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أو يعهد هذه المهمة لمصالح الوسط المفتوح[5].

03- إجراء الفحص الطبي النفسي للحدث

تنص المادة 68 من ق ح ط في فقرتها الرابعة على أنه إذا رأى قاضي الأحداث أن الأمر يقتضي إخضاع الحدث الجانح لفحص طبي ونفساني وعقلي فليأمر بذلك[6]، تساعد نتائج الفحوصات الطبية المذكورة قاضي الأحداث لفهم حالة الحدث ويتمكن من تفسير سلوك وتصرفات ذلك الحدث، وإذا اكتشف قاضي الأحداث أن الطفل الجانح يعاني من أمراض أو اضطرابات نفسية أو عقلية يأمر بوضعه في مؤسسة مختصة لعلاجه[7].

---

[1]- القانون رقم 15-12، المتعلق بقانون حماية الطفل، المرجع السابق.

[2]- القانون رقم 15-12، المتعلق بقانون حماية الطفل، المرجع انفسه.

[3]- القانون رقم 15-12، المتعلق بقانون حماية الطفل، المرجع نفسه.

[4]- ناصري سفيان، المرجع السابق، ص 38.

[5] - خليفي سمير، المرجع السابق، ص 146.

[6] - القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

[7] - ناصري سفيان، المرجع السابق، ص 39.

ثانيا: أوامر قاضي التحقيق الاحتياطية ضد الحدث ثناء التحقيق

لحسن سير التحقيقات ولمنع هروب المتهم أو تأثيره على سريان التحقيقات منح القانون لقاضي التحقيق سلطة إصدار مجموعة من الأوامر القصرية في حق المتهم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية [1]وذلك في حق المتهم الغائب أو الحاضر والتي سمح لقاضي الأحداث و قاضي التحقيق المكلف بالأحداث باتخاذها في حق الحدث و ذلك في نص المادة 69 من قانون حماية الطفل، ولكن يكون ذلك بصفة استثنائية وفي حالات خاصة وبشروط خاصة أحيانا، وإضافة إلى ذلك منح المشرع لقاضي الأحداث و قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في قانون حماية الطفل مجموعة من الصلاحيات الخاصة المتمثلة في إصدار أوامر و اتحاذ تدابير مؤقتة ذات طبيعة وقائية تهذيبية يستوجب على قاضي الاحداث اتخاذها بصفة الأولوية في مواجهة الحدث كأصل وقبل أن يلجأ لاتخاذ بعض الأوامر القصرية مثل الرقابة القضائية و الحبس المؤقت وهي كآتي:

01- التدابير المؤقتة المتخذة في مواجهة الحدث الجانح أثناء التحقيق (تدابير الحماية والتهذيب)

منح قانون حماية الطفل لجهات التحقيق الخاصة بالأحداث في المادة 70 منه صلاحية اتخاذ مجموعة من التدابير ذات طبيعة تربوية، سماها المشرع في قانون حماية الطفل بالتدابير المؤقتة والتي تعتبر صلاحيات خاصة بقضاء الأحداث ، وهي تدابير وقتية تنتهي بمجرد تصرف قاضي التحقيق في ملف الحدث [2]،تهدف إلى إبعاد الحدث الجانح قدر الإمكان عن الأوامر القصرية المتمثلة في وضعه تحت إجراءات الرقابة القضائية أو رهن الحبس المؤقت ريثما تنتهي جهات التحقيق من التحقيق في القضية، وتتمثل هذه التدابير فيما يلي: (تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو شخص أو عائلة جديرين بالثقة؛ وضع الحدث في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة ؛وضع الحدث في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة، وعند الاقتضاء يمكن الأمر بوضع الطفل في تحت نظام الحرية المراقبة مع تكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك)[3]، حيث أن جهة التحقيق المكلفة بالأحداث تقرر ما هو التدبير المناسب اتخاذه في حالة الحدث الجانح حسب ما أسفرت عنه نتائج التحقيق القضائي والبحث الاجتماعي السالفيي الذكر مع مراعات سن الحدث حيث أن الحدث الجانح الذي يتراوح سنه ما بين 10 إلى 13 سنة لا تطبق عليه إلا تدابير الحماية و التهذيب[4] ؛ و تعد هذه التدابير قابلة للتغيير والمراجعة في حال ما استدعت مصلحة الطفل ذلك

---

[1]- بغدادي جيلالي، التحقيق: دراسة مقارنة وتطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999، ص131.

[2]- زروالية سمير، محمد علي حسون، "التدابير التربوية المتخذة أثناء التحقيق القضائي مع الحدث الجانح"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 02، جامعة قالمة، الجزائر، 2021، ص 308.

[3]- المادة 70 من القانون رقم 15-12، المتعلق بقانون حماية الطفل، المرجع السابق.

[4]- المادة 57 من القانون رقم 15-12، المتعلق بقانون حماية الطفل، المرجع نفسه.

أو استدعته الضرورة[1]، ويجوز استئناف هذه التدابير من طرف الطفل أو ممثله الشرعي أو من محامي الطفل أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي[2] في أجل 10 أيام[3].

02- الأوامر القصرية المتخذة لمواجهة الحدث أثناء التحقيق

أ- وضع الحدث الجانح تحت نضام الرقابة القضائية

أجازت المادة 71 من ق ح ط لجهات التحقيق الخاصة بالأحداث إخضاع الطفل لنظام الرقابة القضائية وذلك وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية وذلك في حال ما كانت التهمة المنسوبة للطفل قد تعرضه لعقوبة الحبس[4]، مع الإشارة إلى أنه لا يمكن في أي حال من الأحوال تطبيق هذا الأمر على الحدث الذي يقل عمره عن 13 سنة طبقا لنص المادة 57 من ق ط السالفة الذكر.

ب- وضع الحدث الجانح رهن الحبس المؤقت

لا يلجأ قاضي الأحداث إلى وضع الحدث رهن الحبس المؤقت إلا استثناءً في حالة كون التدابير التربوية غير كافية[5] وأن تدابير الوضع تحت الرقابة القضائية غير مجدية أو في حال ما قام الحدث بالإخلال بالالتزامات الواقعة عليه بموجب إجراء الرقابة القضائية[6]، ونظرا لخطورة هذا الإجراء على حقوق وحريات الأفراد عامة وعلى الطفل الجانح خاصة عمل المشرع على ضبطه بقواعد خاصة في قانون حماية الطفل كما يلي:

- في كل الأحوال لا يمكن إيداع الحدث الجانح رهن الحبس المؤقت إذا كان عمره يقل عن 13 سنة[7].
- في مواد الجنح:

إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجنحة يساوي أو يقل عن 03 سنوات حبسا، في هذه الحالة لا يجوز حبس الحدث مؤقتا رغم تجاوزه سن 13 سنة[8].

---

[1]- بوفتاح محمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 64.

[2] - صقر نبيل، قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص48.

[3]- أنظر نص المادة 76 من القانون رقم 15-12، المتعلق بقانون حماية الطفل، المرجع السابق.

[4] - أنظر نص المادة 71 من القانون رقم 15-12، المتعلق بقانون حماية الطفل، المرجع نفسه.

[5]- أنظر نص المادة 72 من القانون رقم 15-12، المتضمن قانون حماية الطفل، المرجع السابق.

[6]- انظر المادة 123 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[7]- المادة 72 من القانون رقم 15-12، المتعلق بقانون حماية الطفل، المرجع السابق.

[8] - أنظر نص المادة 73 فقرة 1 من القانون رقم 15-12، المتعلق بقانون حماية الطفل، المرجع السابق.

إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجنحة يزيد عن 03 سنوات حبس، يجوز حبس الحدث البالغ من العمر بين 13 سنة و18 سنة غير كاملة مؤقتا بشرط أن تكون الجنحة المرتكبة تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام أو كان الحبس ضروريا لحماية الحدث[1]، حسب الآتي:

الحدث البالغ من العمر 13 إلى أقل من 16 سنة: لا يمكن إيداع الحدث رهن الحبس المؤقت إلا لمدة شهرين (02) غير قابلة للتمديد[2].

الحدث البالغ من العمر 16 إلى أقل من 18 سنة: يمكن إيداعهم رهن الحبس المؤقت وذلك لمدة شهرين (02) وفي هذه الفئة العمرية يمكن التمديد مرة واحدة فقط.[3]

- في مواد الجنايات:

في قانون حماية الطفل اكتفت المادة 75من ق ح ط بالإحالة إلى ق إ ج وتنص على ما يلي: "مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات شهران (02)، قابلة للتمديد وفقا للشروط وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية " وعلى ان يكون التمديد دائما بمدة لا تتجاوز شهرين (02).[4] بمعنى في الجنايات التي تقل عقوبتها عن 20 سنة سجن يمكن تمديد مدة الحبس المؤقت مرتين من قاضي الأحداث ومرة من غرفة الاتهام والتي تفوق عقوبتها عن 20 سنة سجن يمكن التمديد 3 مرات من قاضي الاحداث ومرة (01) من غرفة الاتهام[5].

ما عدا الأوامر المتعلقة بالتدابير المؤقتة، يتم استئناف الأوامر التي يصدرها قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالحداث من الحدث أو وكيله أو النيابة العامة أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي وفقا لأحكام المواد 170 إلى 173 [6]من ق إ ج[7].

03- الأوامر القصرية في مواجهة الحدث الغائب أو الهارب

لما يكون المتهم غير ماثل أمام سلطات التحقيق فهنا خول المشرع الجزائري لقضاة التحقيق صلاحيات إحضاره جبرا في حال استدعائه لعدة مرات ولم يحضر[8] للتحقيق معه، وتتمثل هذه السلطات القصرية في مواجهة المتهم الغائب في (الأمر بالإحضار ،الأمر وبالقبض، والأمر بالإيداع رهن الحبس المِقت السابق ذكره)[9]، بالرغم من كون هذه الإجراءات تشكل خطورة بالغة

---

[1] - أنظر نص المادة 73 فقرة 2 و3 من القانون رقم 15-12، المتعلق بقانون حماية الطفل، المرجع نفسه.

[2]- خلفي عبد الرحمان، الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة الرابعة، المرجع السابق، ص 342.

[3] - خلفي عبد الرحمان، الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة الرابعة، المرجع نفسه، ص 342.

[4]- المادة 75 من القانون رقم 15-12، المتعلق بقانون حماية الطفل، المرجع السابق.

[5]- خلفي عبد الرحمان، الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة الرابعة، المرجع السابق، ص 325.

[6] - الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[7] - أنظر المادة 76 من القانون رقم 15-12 المتضمن قانون حماية الطفل، المرجع السابق.

[8] - خلفي عبد الرحمان، الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة الرابعة، المرجع نفسه، ص 305.

[9] - بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 95.

علي الحدث الجانح، و لطالما يتم تنفيذها من قبل رجال القوة العمومية [1]إلا أنها لم تحظى بتنظيم خاص في قانون حماية الطفل، حيث اكتفت المادة 69 منه على النص صراحة بسماح لقاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث بممارسة جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[2].

الفرع الثاني

أوامر تصرف قاضي التحقيق في ملف الحدث

بعد قيام قاضي التحقيق أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث حسب التهمة المنسوبة للطفل بكافة إجراءات التحقيق السابقة الذكر، سيتم لدى جهة التحقيق المختصة بناء قناعة حول ملف القضية[3] وذلك من خلال ما أسفرت عليه التحقيقات من وقائع وأدلة مما يسمح له باتخاذ ما يراه مناسبا في القضية والتصرف فيها على حسب النتائج التي توصل إليها بعد التحري والتحقيق في القضية المعروضة عليه[4].

حيث أن من خلال ترجيح وتمحص الدلائل والقرائن من قاضي التحقيق أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، وبإكماله لكافة الإجراءات يقوم بالإعلان عن انتهاء التحقيق[5] ويقوم بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية وذلك بعد ترقيم الملف من طرف كاتب التحقيق وذلك ليقوم وكيل الجمهورية بتقديم طلباته في آجال لا يتجاوز 05 أيام[6] ليصدر بعد ذلك قاضي التحقيق المختص يصدر أوامر يحدد بها مصير القضية.

حيث أنه يعرف الفقه أوامر التصرف كما يلي: " هي اتخاذ قرار من جهة التحقيق يتضمن تقييما للمعلومات والأدلة التي أمكن الحصول عليها وبيانه للطريق الذي تسلكه الدعوى بعد ذلك"[7] ولا نجد هناك اختلاف كبير بين أوامر التصرف في قضايا الأحداث عن تلك الصادرة في قضايا البالغين، بحيث نظم المشرع الجزائري لأوامر التصرف في قضايا الأحداث في ثلاث مواد وهي المواد 77-78-79 من قانون حماية الطفل، التي تتمثل في: الامر الأمر بألا وجه للمتابعة، الأمر بالإحالة أمام قسم الأحداث والأمر بالإحالة أمام قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي[8]. تتمثل أوامر التصرف فيما يلي:

---

[1] - حزيط محمد، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الرابعة، المرجع السابق، ص 160 و162.

[2] - القانون رقم 15-12، المتعلق بقانون حماية الطفل، المرجع السابق.

[3] - خلفي عبد الرحمان، الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة الرابعة، المرجع السابق، ص 342.

[4]- بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 164.

[5]- خلفي عبد الرحمان، الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة الرابعة، المرجع السابق، ص 342.

[6] - انظر نص المادة 77 من القانون 15-12، المتضمن قانون حماية الطفل، المرجع السابق.

[7] - خلفي عبد الرحمان، الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة الرابعة، المرجع السابق، ص 342.

[8]- أنظر نص المواد 78-79 من القانون 15 -12، المتضمن قانون حماية الطفل، المرجع السابق.

أولا: الأمر بألا وجه للمتابعة

تنص المادة 78 من قانون حماية الطفل على أنه "إذا رأى لقاضي الأحداث أو لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع لا تكون أي جريمة او انه لا توجد دلائل كافية ضد الطفل اصدر أمرا بألا وجه للمتابعة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية ."[1]، و يعني الأمر بألا وجه للمتابعة أو ما يسميه البعض بالأمر بانتفاء وجه الدعوى[2] أنه "لا مجال للسير في الدعوى عندما يتوفر أي سبب قانوني أو سبب يتعلق بالوقائع و بمعنى آخر هو قرار بعدم إحالة الدعوى إلى المحكمة "[3] و بالتالي الأمر بألا وجه للمتابعة لا يصدر إلا بتوفر أحد الأسباب القانونية أو الموضوعية المنصوص عليها قانونا و الذي يكون مسببا وفقها [4].

1- أسباب الأمر بألا وجه للمتابعة

- **الأسباب القانونية للأمر بألا وجه للمتابعة**

- الوقائع لا تشكل أي جريمة يعاقب عليها القانون.[5]
- عدم توفر أحد أركان الجريمة.[6]
- توفر أحد أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية أو العقاب.[7]

- توفر سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية.[8]
- انعدام الشكوى أو الإذن في القضايا التي تكون شرطا لتحريك الدعوى العمومية[9].

- الأسباب الموضوعية للأمر بألا وجه للمتابعة:

هي أسباب ذات علاقة بالوقائع وهي:

- عدم القدرة على معرفة مرتكب الجريمة وبقائه مجهولا في حال التحقيق ضد

[1] - القانون 15 -12، المتضمن قانون حماية الطفل، المرجع السابق.

[2] - جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 193.

[3]- خلفي عبد الرحمان، الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة الرابعة، المرجع السابق، ص 344.

[4]- جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 193.

[5] - جيلالي بغدادي، المرجع نفسه، ص 193.

[6] جيلالي بغدادي، المرجع نفسه، ص 193.

[7]- جيلالي بغدادي، المرجع نفسه، ص 194.

[8] - خلفي عبد الرحمان، الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة الرابعة، المرجع السابق، ص 347.

[9] - خلفي عبد الرحمان، المرجع نفسه، ص 347.

مجهول.[1]

- عدم وجود دلائل كافية ضد المتهم[2].

2- آثار الأمر بألا وجه للمتابعة

الآثار المترتبة من الأمر بألا وجه للمتابعة هي الإفراج الفوري للمتهم المحبوس مؤقتا وذلك رغم استئناف وكيل الجمهورية في الامر ويبت قاضي التحقيق المصدر للأمر كذلك في نفس الوقت في شأن رد الأشياء المضبوطة للمتهم[3].

في حال ظهور أدلة جديدة في القضية يمكن إعادة التحقيق فيها وذلك بطلب إعادة التحقيق الصادر من النيابة إلى جهة التحقيق المصدرة للأمر بألا وجه للمتابعة[4].

ثانيا: الأمر بإحالة الحدث أمام قسم الاحداث

في حال ما توصل قاضي الأحداث إلى أن الوقائع المرتكبة من طرف الحدث الجانح تشكل مخالفة أو جنحة يقوم بإصدار أمر بإحالة الحدث إلى قسم الأحداث[5]، ليتم محاكمته من طرف قاضي الأحداث وفقا للإجراءات الخاصة بمحاكمة الأحداث الجانحين. والتي سنفصل فيها في المبحث الثاني من هذا الفصل.

ثالثا: الأمر بإحالة الحدث الجانح أمام قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي

في حال ما تبين لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع المنسوبة للحدث تشكر جريمة بوصف جناية يقوم بإحالة الطفل الجانح أمام قسم الأحداث الواقع في محكمة مقر المجلس القضائي المختص[6].

وبتالي يتبين أن الاختلاف بين الأحداث والبالغين في مسألة أوامر التصرف أن في مادة الجنايات لا يتم إرسال المستندات إلى النائب العام وإنما يتم إحالة الطفل الجانح أمام قاضي الأحداث لمحكمة مقر المجلس.

---

[1] - جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 194.

[2] - بغدادي جيلالي، المرجع نفسه، ص 194.

[3]- أنظر نص المادة 163 من الأمر رقم 66-155 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[4]- بغدادي جيلالي، المرجع السابق، ص 200-201.

[5]- أنظر نص الفقرة الأولى من نص المادة 79 من القانون رقم 15-12 المتضمن قانون حماية الطفل.

[6]- أنظر الفقرة 2 من نص المادة 79 من القانون 15-12 المتضمن قانون حماية الطفل، المرجع السابق.

المبحث الثاني

خصوصية المحاكمة في جرائم الأحداث

تعد مرحلة المحاكمة مرحلة مصيرية في جل القضايا المعروضة أمام القضاء فهي مرحلة لا تقل أهمية من المراحل السابقة لها، ولذلك عمل المشرع الجزائري بمراعات خصوصية الأطفال الجانحين أثناء مرحلة المحاكمة تكريسا لقضاء خاص بالأحداث، وذلك بوضع أحكام خاصة بمحاكمة الأطفال المذنبين والذين هم في نزاع مع القانون، وذلك بمراعات المشرع الجزائري لما دعت إليه الصكوك الدولية الخاصة بالأطفال عامة وبالأحداث الجانحين خاصة، لاسيما ما نصت عليه قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لقضاء الأحداث المسماة بقواعد بكين

فبموجب قانون حماية الطفل 15-12 وبالنظر إلى قانون الإجراءات الجزائية، نجد ان محاكمة الاحداث تشكل استثناءات لقواعد المحاكمة، فهي تنعقد وفقا لقضاء ذو إحصاص نوعي وإقليمي خاص ووفقا لتشكيلة قضائية خاصة، وبالإضافة إلى ذلك عمل المشرع على ضبط سيرورة الجلسات المنعقدة للنظر في قضايا الأحداث بأحكام خاصة ووفقا لمبادئ خاصة تشكل كذلك استثناءات لمبادئ سير الجلسات.

تنعقد جلسات قضاء الأحداث بتشكيلة مميزة ووفقا لمبادئ استثنائية وقواعد إجرائية مخصصة مراعاةً لطبيعة الحدث وتحقيقا للمصلحة الفضلى للطفل، وتنتهي جلسات محاكمة الأحداث الجانحين بإصدار أحكام قضائية تختلف عن تلك التي جرت العادة على نطقها في قضايا البالغين تصدر وفقا لضوابط محددة قانونا بمراعات تدرج سن الأهلية الجزائية للحدث الجانح و قد لا تنتهي بإصدار أحكاما أو قرارات و لكن تنتهي بإصدار أوامر سماها المشرع في القانون 15-12 السالف الذكر بتدابير الحماية و التهذيب و المعمول بها خصيصا في قضاء الاحداث و التي تهدف و تسعى إلى إصلاح الحدث و حمايته من بيئة الانحراف و ذلك بإعطاء الفرصة له في العدول عن الإجرام و إعادة الإدماج بعيدا عن السجون و مؤسسات إعادة التربية التي قد تكون مكانا للاحتكاك بمن هم اكثر احترافا في الإجرام، كما قرر القانون نوع من الحماية القانونية والقضائية للحدث كذلك من الاحكام الصادرة في حقه.

ولدراسة كل هذه الإجراءات الهامة التي تميز قضاء الأحداث عن قضاء البالغين قمنا بتقسيم مبحثنا هذا إلى مطلبين، بحيث نتولى في المطلب الأول دراسة الجهات القضائية الفاصلة في قضايا الاحداث الجانحين وتشكيلاتها وكيفية سيرورة جلسات محاكمة الأطفال الجانحين وفقا لإجراءات خاصة، والمطلب الثاني خصصناه لتبيان الحماية القانونية والقضائية والإجرائية للأحداث الجانحين من الاحكام الصادرة في قضاياهم الجزائية.

المطلب الأول

خصوصية النظر في قضايا الأحداث الجانحين

تتجسد خصوصية النظر في قضايا الاحداث الجانحين في عدة جوانب وذلك بقيام المشرع الجزائري بتخصيص قضاء خاص يختص بالنظر في قضايا الأحداث في نزاع مع القانون وذلك سواءً بالنظر إلى الجهات ذات الولاية والاختصاص للنظر في مثل هذه القضايا وكذا بالنظر إلى كيفية تعيين قضاة الأحداث وبتخصيص تشكيلة مميزة لانعقاد جلسات النظر في قضايا الأحداث سواء في مواد المخالفات أو الجنح أو الجنايات.

إضافة إلى كل ما يخص بهيكلة جهات المحاكمة فالمشرع خرج عن بعض المبادئ التي تقوم عليها المحاكمات والجلسات لتشكل جلسات الأحداث استثناءات لها.

كما عمل المشرع الجزائري بتقرير بعض الإجراءات الخاصة لسيرورة جلسات قضاء الأحداث والتي عملت خصيصا لمراعات الطبيعة الخاصة للطفل الجانح.

ولنضع صورة النظر في قضايا الأحداث الجانحين في الوضوح سنجيب على الإشكالية الأتية: إلى أي مدى قام المشرع الجزائري بمراعات خصوصية الطفل الجانح أثناء النظر في الجرائم المرتكبة منه أمام الجهات القضائية؟

الفرع الأول

الجهات القضائية المختصة في محاكمة الأحداث الجانحين.

تختلف الجهة القضائية التي ستتولى النظر والفصل في قضية الحدث الجانح حسب وصف وتكييف الجريمة المتهم بارتكابها الحدث الجانح وتختلف كذلك إن كان القضية معروضة على القضاء لأول مرة أو معروضة على القضاء للفصل فيها كجهة استئناف أو نقض وذلك كآتي:

أولا: قسم الأحداث على مستوى المحكمة:

يعتبر قسم الأحداث الجهة القضائية صاحبة الاختصاص للفصل في قضايا الأحداث سوآءا الجانحين منهم أو الذين هم في حالة خطر[1] وذلك وفقا للاختصاص الآتي:

أ- اختصاص قسم الأحداث

سنقوم بتبيان في هذه النقطة الاختصاص اختصاص قسم الأحداث من حيث الأشخاص الذين يختص بمحاكمتهم تحت عنوان الاختصاص الشخصي، ومن حيث نوع الجرائم التي ينظر وهو

[1]- ناصري سفيان، المرجع السابق، ص 45.

ما يسمى بالاختصاص النوعي، وكذلك الاختصاص من حيث المكان وهم ما يعرف بالاختصاص الإقليمي، تلعب قواعد الاختصاص أهمية بالغة وبتالي فهي واجبة الاحترام لأنها من النظام العام[1].

- الاختصاص الشخصي لقسم الاحداث على مستوى المحكمة:

يعتبر الاختصاص الشخصي لقسم الأحداث على مستوى المحكمة جوهر تخصص قضاء الأحداث، فالاختصاص الشخصي لقسم الأحداث ينصب على النظر في قضية كل شخص ارتكب جريمة في سن أكثر من عشر سنوات (10) ولا يتجاوز الثامنة عشر سنة (18) كاملة وفقا لنص المادة 59 فقرة 1 من ق ح ط[2].وتكون العبرة في تحديد سن الحدث بالنظر إلى سنه بتاريخ ارتكاب الجريمة[3].

من هنا يتبين أن قسم الأحداث على مستوى المحاكم ينظر في قضايا الأطفال دون البالغين و هذا ما يتبين كذلك من نص المادة 62 من ق ح ط التي تنص على أنه في حال ما كان في القضية مع الطفل أشخاص بالغون بصفتهم فاعلون اصليون في الجريمة مع الحدث أو أنهم شركاء معهم يقوم وكيل الجمهورية بفصل ملف القضية إلى ملفين بحيث يصبح هناك ملف الحدث و ملف البالغين فيقوم برفع ملف الحدث إلى قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث حسب وصف الجريمة و ملف البالغين إلى جهات التحقيق المختصة بالتحقيق مع البالغين مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق ما بين القضاة[4].و تنص المادة 83 من ق ح ط السالف الذكر على أنه " يفصل قسم الأحداث في كل قضية على حدة في غير حضور باقي المتهمين ". وبالتالي فقسم الأحداث على مستوى المحاكم يختص بالنظر في قضايا الأحداث دون البالغين.

- الاختصاص النوعي لقسم الأحداث على مستوى المحكمة:

يتبين من نص المادة 59 من قانون حماية الطفل[5] أن قسم الأحداث على مستوى المحكمة يحتص بالنظر في الجرائم التي يرتكبها الاحداث ذات وصف مخالفة أو جنحة فقط دون الجرائم التي تكيف جناية. ومنه فإن قسم الأحداث على مستوى المحكمة يختص بالنظر في كل الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال. كما تؤكد على ذلك نص المادة 79 من قانون حماية الطفل السالف الذكر في فقرتها الأولى بالنص على ما يلي " إذا رأى قاضي الاحداث أن الوقائع تكون مخافة أو جنحة، أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث "[6].

---

[1]- حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مخمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014-2015، ص396.

[2]- أنظر الفقرة 1 من نص المادة 59 من القانون رقم 15-12 المتضمن قانون حماية الطفل، المرجع السابق.

[3]- أنظر نص المادة 02 فقرة 17 من القانون رقم 15-12، المتضمن قانون حماية الطفل، المرجع نفسه.

[4]- أنظر نص المادة 62 من القانون رقم 15-12 المتضمن قانون حماية الطفل، المرجع نفسه.

[5] - أنظر نص المادة 59 من القانون رقم 15-12 المتضمن قانون حماية الطفل، المرجع نفسه.

[6] - القانون رقم 15-12 المتضمن قانون حماية الطفل، المرجع نفسه.

- الاختصاص الإقليمي لقسم الأحداث على مستوى المحكمة:

تتحدد المحكمة المختصة بالنظر في قضية الطفل على مستوى قسم الأحداث الواقع بها بالنظر إلى:

- محل إقامة الطفل.
- محل إقامة الممثل الشرعي للطفل.
- المكان الذي عثر فيه على الطفل.
- المكان الذي وضع فيه الطفل.
- مكان ارتكاب الحدث لجريمته.

فأي محكمة توفر في دائرة اختصاصها أحد الأماكن السالفة الذكر فإنها ينعقد لها الاختصاص للنظر في قضية هذا الحدث.[1]

ب- تشكيلة قسم الأحداث

من بين ما يميز قضاء الأحداث كذلك عن قضاء البالغين هو تشكيلة جهة الحكم التي تتولى النظر في قضية الحدث الجانح والفصل فيها.

حيث أنها تتشكل ثلاث عناصر هي قاضي الاحداث والذي يترأس التشكيلة والجلسة ويساعده في ذلك محلفين إثنين من غير القضاة، وذلك بحضور وكيل الجمهورية وأمين ضبط.

لقد تطرقنا سابقا إلى كيفية تعيين قضاة الأحداث لذا سنكتفي بتبيان كيفية تعيين المحلفين المساعدين.

ت- كيفية تعيين المحلفين المساعدين

يتم تعيين المساعدون المحلفين من طرف رئيس المجلس القضائي الذي يتواجد في دائرة اختصاصه قسم الأحداث الذي سيزاولون مهامهم فيه، وذلك لمة 03 سنوات، ويختارون من بين الأشخاص المسجلين في القائمة المعدة من طرف لجنة تجتمع لدى رئيس المجلس القضائي، ويشترط في المرشحون لهذه المهمة أن يكونوا قد تجاوزوا من العمر 30 سنة، وأن يكونوا من الذين لهم تخصص في شؤون الطفولة والذين يولون أهمية واهتمام لهذا المجال، ولا يزاولون مهامهم إلا بعد أدائم لليمين القانونية المحددة قانونا[2].

ثانيا: قسم الأحداث على مستوى محكمة مقر المجلس

يختص قسم الأحداث على مستوى مقر المجلس القضائي بالنظر والفصل في الجنايات التي يرتكبها الأحداث وفقا للفقرة الثانية من نص المادة 59 من القانون 15-12 المتضمن قانون حماية الطفل السالف الذكر. وتنص المادة 79 من ق ح ط في فقرتها الثانية على أنه " إذا رأى قاضي

[1]- ناصري سفيان، المرجع السابق، ص48.

[2]- أنظر نص المادة 80 من الامر رقم 15-12 المتضمن قانون حماية الطفل، المرجع السابق.

التحقيق المكلف الأحداث أن الوقائع تكون جناية، أصدر أمر بالإحالة أمام قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص"[1].

يفصل وفقا لنفس التشكيلة التي تنعقد بها جلسات قسم الاحداث على مستوى المحاكم والتي فصلنا فيها أعلاه[2].

ثالثا: غرفة الأحداث

تعتبر غرفة الأحداث بمثابة الدرجة الثانية للتقاضي في قضايا الأحداث، وتتواجد بكل مجلس قضائي[3].

- اختصاص غرفة الأحداث:

تختص غرف الاحداث على مستوى المجالس القضائية بالنظر في كافة الاستئنافات التي ترفع إليها من أقسام الأحداث على مستوى المحاكم الواقعة في دائرة اختصاصاتها بما فيها الاستئنافات التي ترفع إليها من طرف أقسام الأحداث لمحاكم مقرات المجالس القضائية[4].

- تشكيلة انعقاد غرفة الأحداث:

"تتشكل غرفة الأحداث من قاضي بصفته رئيس غرفة برئاسة التشكيلة وقاضيين إثنين (02) برتبة مستشار، بحضور كاتب ضبط والنائب العام المساعد "[5].

- كيفية تعيين قضاة غرفة الأحداث:

يعينون من بين قضاة المجلس القضائي من طرف رئيس المجلس القضائي من بين هؤلاء اللذين يعرفون باهتمامهم بشؤون الطفولة أو اللذين سبق وأن مارسوا مهامهم كقضاة أحداث[6]، ويمارس رئيس غرفة الأحداث في حالة الاستئناف جميع صلاحيات قاضي الاحداث[7].

---

[1]- القانون رقم 15-12 المتضمن قانون حماية الطفل، المرجع السابق.

[2]- ناصري سفيان، المرجع السابق، ص46.

[3]- أنظر نص المادة 91 من القانون 15-12 المتضمن قانون حماية الطفل، المرجع السابق.

[4]- عبادة سيف الإسلام، "الأحكام الإجرائية الخاصة بالطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري: دراسة مقارنة"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 17، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت، أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2017، ص 187.

[5]- عباد سيف الإسلام، المرجع نفسه، ص187.

[6]- أنظر نص المادة 91 من القانون رقم 15-12 المتضمن قانون حماية الطفل، المرجع السابق.

[7]- أنظر نص المادة 93 من القانون رقم 15-12 المتضمن قانون حماية الطفل، المرجع السابق.

الفرع الثاني

المبادئ الضامنة لمحاكمة عادلة في قضايا الأحداث.

يقوم المحاكمة العادلة على مجموعة من المبادئ الأساسية الضامنة لمحاكمة عادلة للمتهم فكل هذه المبادئ تسري على قضاء الأحداث ولكن أتى القانون رقم 15-12 المتضمن قانون حماية الطفل ليخرج عن بعض المبادئ ليشكل منها استثناءات، كما جاء بمبادئ جديدة خاصة بقضاء الأحداث والتي تعمل على رعاية طبيعة الطفل الجانح المتميزة بخصوصية، تتمثل هذه المبادئ فيما يلي

أولا: محاكمة الحدث بحضور وليه الشرعي

عمل المشرع الجزائري في القانون 15-12 المتعلق بقانون حماية الطفل على استحداث إجراء جديد لا نجد له وجود إلا في قضاء الأحداث، والمتمثل في وجوب القيام بإعلام الحدث وكذا وليه الشرعي[1] بساعة وبتاريخ ومكان انعقاد الجلسة وذلك بموجب رسالة موصى عليها ترسل للولي الشرعي للطفل قبل تاريخ الجلسة بثمانية أيام، ففي قضاء الأحداث لا يكتفي القاضي بسماع المتهم فقط وإنما يقوم كذلك بسماع الولي الشرعي للحدث وهو ما نصت عليه المادة 82 في فقرتها الثانية[2]. وبتالي قد يلعب هذا الإجراء دورا مهما في نفسية الحدث واطمئنانه لما يكون بجانب وليه الشرعي، كما قد يصرح ولي الحدث الشرعي بوقائع مهمة والتعبير عنها للقاضي بطريقة تكمن هذا الأخير باستيعاب الأمر أكثر كون أن الحدث غالبا ما يصعب عليه إيصال رسالة تعابيره لغيره.

ثانيا: إمكانية إعفاء الحدث من حضور الجلسة كليا أو جزئيا

المبدأ المعروف هو انه لا يمكن للمحامي الحضور نيابة عن موكله في المادة الجزائية ولا يمكنه المرافعة في حق موكله المتهم الغائب فبالرغم من محاكمة المتهم و هو غير حاضر في الجلسة وأن محاميه حاضر فإن الحكم الصادر ضده يكون حكما غيابيا، إلا أنه في قضاء الأحداث إذا اقتضت مصلحة الطفل عدم حضور الجلسة أو المرافعات أو جزء من المرافعات فإن القانون منح لقاضي الاحداث صلاحية إعفاء الحدث الجانح من حضور الجلسة كليا أو جزئيا أو الأمر بإخراجه من قاعة الجلسات في حال م رأى ان الحدث في حالة مزرية أو صعبة[3]، فالمشرع ترك لقاضي الأحداث السلطة التقديرية في إعمال هذه الصلاحية محافظة على مصلحة الطفل ومراعاة لحالته الصحية والنفسية وذلك بموجب نص المادة 82 فقرة 03 والتي تنص على ما يلي :" ويمكن قسم الأحداث، إعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك، و في هذه الحالة

---

[1]- يعتبر ولي شرعي للحدث كل من وليها أو وصيه أو كافله أو المقدم أو حاضنه.

[2]- واضح فاطمة، "الضمانات المقررة للأحداث الجانحين أثناء سير جلسة المحاكمة في ظل القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل"، مجلة دفاتير مخبر حقوق الطفل، المجلد العاشر، العدد الأول، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر،2020، ص 38.

[3]- واضح فاطمة، المرجع السابق، ص 38.

ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي ويعتبر الحكم حضوريا " وتنص ذات المادة في فقرتها الرابعة ما يلي: " ويمكن الرئيس أن يأمر في كل وقت بالانسحاب الطفل في كل المرافعات أو في جزء منها "[1].

ثالثا: وجوبية تعيين محامي للحدث في جميع درجات التقاضي في المادة الجزائية

بالرغم من تعزيز المشرع الجزائري لحق الدفاع في جل قوانين الجمهورية الجزائرية لاسيما الدستور الجزائري، إلا أنه عمل على تكريس ضمانة هامة للحدث وتعزيز حق الدفاع له أكثر فاكثر و ذلك بموجب نص المادة 67 فقرة 1[2] من قانون حماية الطفل وذلك بالنص بصريح العبارة مما لا يترك أي فراغ قانوني يفتح المجال للتأويل أو الغموض و ذلك بالنص على ما يلي : " إن حضور محامي لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة و التحقيق و المحاكمة" وذلك مراعاة للمصلحة الفضلى للطفل و طبيعته واحتياجه للمساعدة أكثر من غيره كما أنها من بين أهم ضمانات المحاكمة العادلة.

رابعا: سرية جلسات محاكمة الأحداث

"المقصود بسرية الجلسات منع الجمهور من حضورها، ويقصد بالجمهور أي فرد لا علاقة له بالقضية المطروحة على المحكمة"[3]، والأصل أن جلسات الجهات القضائية تكون علنية وتفتح أبوابها لخضور الجمهور لما تحققه العلانية من إهداف مهمة، فتنص المادة 07 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: "الجلسات علنية، ما لم تمس العلنية بالنظام العام والآداب العامة أو حرمة الأسرة "[4]. ولأن قضايا الأحداث الجانحين غالبا ما تكون لها مساس بالنظام العام والآداب العامة وكذا حرمة الاسرة ونفسية الطفل عمل المشرع على النص على وجوب إجراء جلسات قضايا الأحداث تنعقد في سرية وليس العلنية وهو ما أتى في نص المادة 82 فقرة 1 كما يلي:" تتم المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية "[5]، كما عملت المادة 83 من ق ح ط على تحديد من لهم الحق بحضور جلسات محاكمة الأحداث وهم:

- الممثل الشرعي للطفل
- أقارب الطفل إلى غاية الدرجة الثانية
- شهود القضية
- الضحايا
- القضاة

---

[1]- نص المادة 82 من القانون رقم 15-12، المتعلق بقانون حماية الطفل، المرجع السابق.

[2]- نص المادة 67 من القانون رقم 15-12 المتعلق بقانون حماية الطفل، المرجع السابق.

[3]- قلالي صورية، "ضمانات الحدث لمحاكمة عادلة في إطار القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الثالث، العدد الأول، 2019، ص 339.

[4]- أنظر الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[5]- نص المادة 82، قانون15-12، المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

- أعضاء النقابة الوطنية للمحامين.
- وعند الاقتضاء ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الأطفال ومندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية.

وبهذا تهدف هذه الإجراءات إلى ضمان مصلحة الطفل وحماية سمعته وكرامته وتلك المتعلقة بأسرته[1] ولذلك أقر المشرع نصوص جزائية تعرض للمتابعة الجزائية وللعقوبات المقررة قانونا كل من يضع في متناول الجمهور ما دار في جلسة محاكمة الحدث أو ملخصا للمرافعات أو الأوامر أو القرارات الصادرة عن الجهات القضائية للأحداث بواسطة الكتب أو الصحافة أو الإذاعة أو السنما أو الأنترنيت أو أي وسيلة أخرى بالبث أو النشر[2]، ويصدر الحكم في جلسة علنية وذلك طبقا لنص المادة 89 من ق ح ط[3].

الفرع الثالث

إجراءات سير جلسة محاكمة الأحداث

تفتتح جلسة المحاكمة بدخول التشكيلة إلى قاعة الجلسات ويقوم الحضور بالوقوف تحية لهيئة المحكمة الموقرة، فيقوم القاضي بالإعلان عن انعقاد جلسة المحاكمة بالقول ..... ثم يأذن للجمهور بالجلوس، فيقوم بالمناداة برقم القضية وأسماء الأطراف ليتحقق من حضورهم وهويتهم ثم يبدأ في إجراءات المحاكمة على النحو الآتي:

يقوم القاضي بسماع الطفل الحدث ومواجهته بالتهمة المنسوبة إليه وقد استعمل المشرع كلمة سماع الحدث بدل كلمة استجواب الحدث وهذا إن دل فإنه يدل على المعاملة التي يجب أن يتعامل بها قاضي الأحداث مع الطفل الجانح[4]، وذلك دائما بحضور الولي الشرعي للطفل ومحامي الطفل. ومن ثم يتم سماع الممثل الشرعي للحدث و بعد ذلك يقوم قاضي الاحداث بسماع الضحايا و الشهود إن وجدوا، ثم بعدها يقوم القاضي بإقفال باب المناقشات و فتح باب المرافعات لتبدأ النيابة العامة في المرافعة، و بعد ذلك يقوم محامي الضحية بإلقاء مرافعته و بعد هذا الأخير يقوم محامي الطفل الجانح كذلك بالمرافعة دفاعا عن الحدث الجانح و في حال ما تبين للقاضي ان حضور الطفل للمرافعات او جزء منها يشكل مصلحة الطفل للخطر أو تمس به او تشكل خطرا على نفسية الحدث يقوم القاضي بإعفاء الطفل من حضورها أو بإخراج الطفل من قاعة الجلسات في أي مرحلة كانت عليها المحاكمة[5] .كما تطبق نفس الإجراءات المنصوص عليها أعلاه في

---

[1]- قلالي صورية، المرجع السابق، ص 339.

[2]- نص المادة 137، قانون 15-12، المتعلق بحماية الطفل، المرجع نفسه.

[3]- نص المادة 89، قانون15-12، المتعلق بحماية الطفل، المرجع نفسه.

[4]- واضح فاطمة، المرجع السابق، ص 38.

[5]- واضح فاطمة، المرجع نفسه، ص 39.

غرفة الأحداث على مستوى المجالس وفق نص المادة92 "تفصل غرفة الاحداث وفقا للأشكال المحددة في المواد من 81الى89 من هذا القانون"[1].

المطلب الثاني

الحماية المقررة للحدث من الاحكام الصادرة ضده

بعد ان تنتهي محكمة الاحداث من إجراءات التحقيق النهائي مع الحدث و محاكمته مراعات لضمانات المحاكمة العادلة يصدر حكم في القضية سواء بالبراءة او بتوقيع العقوبة أو أحد التدابير المنصوص عليها في القانون ولا يتوقف دور القاضي بمجرد صدور الحكم بل يمتد إلى مرحلة التنفيذ و ذلك بتعديله والاشراف على الرقابة والتنفيذ، فالحماية القضائية للحدث الجانح مستمرة ما بعد المحاكمة و ذلك من خلال طبيعة الاحكام الصادرة في حقه، والتي تراعى فيها حالته وسنه ونوع الجريمة المرتكبة كما وتتجلى من خلال حقه في الطعن في الاحكام القضائية الصادرة ضده و القواعد الخاصة مطالبا برد الاعتبار.

لذا سنتناول في هذا المطلب طبيعة الاحكام القضائية الصادرة في حق الحدث (الفرع الاول) الطعن في الاحكام والأوامر الصادرة الاحداث (الفرع الثاني) القواعد الخاصة برد الاعتبار للحدث المدان جزائيا (الفرع الثالث).

الفرع الاول

طبيعة الاحكام القضائية الصادرة في حق الحدث.

لقد استقر الرأي الراجح من الفقه و كذا مختلف التشريعات المقارنة على أن التدابير تطبق على شخص لا وجه لمسائلته جزائيا وهو الحدث قبل بلوغه سن الرشد الجزائي، لأن الحدث في مثل هذه المرحلة العمرية ما تزال الخطورة التي تتوفر فيه محدودة و انه و ان كان تميزه قد اكتمل و نزعته إلى الاجرام اخذت بالنمو إلا انه يكون ضعيف البنية وغير ناضج نفسيا لذلك يكون من الاجدى مواجهة انحرافه بالتدابير التي يختارها القاضي و يرى انها مناسبة لحالته وظروفه الشخصية و استبعاد تطبيق العقوبات العادية اذا كان تطبيقها يلحق ضرر بالحدث او تقف حائلا دون تحقيق الهدف اهداف نحو الاصلاح الحدث وابعاده عن دائرة الانزلاق في عالم الاجرام كما توقع عليه عقوبات عليه اذا رأى القاضي ان العقوبة هي الوسيلة الملائمة نظر لخطورته و تأصل نوازع الاجرام شرط استبعاد تطبيق العقوبات الشديدة.[2]

---

[1]- نص المادة 92، قانون15-12، المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

[2]- أحمد سلطان عثمان، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين:(دراسة مقارنة القاهرة)، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، سوريا، 2002، ص 333.

تختلف التدبير و العقوبات المطبقة على الاحداث الجانحين باختلاف تدرج سن المسؤولية ونوع الجريمة المرتكبة إذا لا يكفي أن تتحقق أركان الجريمة كما نص عليه القانون ليعاقب فاعلها فلا بد قبل ذلك من توفر الجاني على اهلية تسمح له بتحمل المسؤولية الجزائية فإنها همزة وصل بين الجريمة و العقاب فهو شرط لا غنى عنه لتحمل التبعات الجزائية كما وسبق الفصل أن الحدث الذي يقل سنه العاشرة سنوات لا تقوم عليه المسؤولية الجزائية ولا يمكن متابعته جزائيا وفقا لنص المادة56من ق ح ط "لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشر (10) سنوات.[1]

اما الفئة العمرية ما بين العاشرة الى الثالثة عشرة لا يكون الا محل تدابير الحماية او التهذيب اما الحدث الذي يتراوح عمره ما بين الثالثة عشرة الى الثامنة فتطبق عليه اما تدابير الحماية والتهذيب أو العقوبات المخففة وهذا ما سيتم الفصل فيه فيما يلي:

أولا: الفئة العمرية ما بين العاشرة والثالثة عشر

نصت المادة 49من ق ع المنصوص على أن "لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10الى 13 الا لتدابير الحماية أو التهذيب. اما الفقرة الثالثة من نفس المادة قد نصت على أن "مع ذلك فانه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ"[2].

يستنتج من المادة السالفة الذكر ان الحدث في هذه المرحلة العمرية يخضع الى تدابير الحماية والتهذيب في حالة ارتكابه لجنحة او جناية والى التوبيخ في المخالفات على النحو الاتي:

1-في حالة ارتكابه لجنحة او جناية

تطرقت نص المادة 85 من قانون حماية الطفل تدابير الحماية والتهذيب "لا يمكن في مواد الجنايات والجنح أن يتخذ ضد الطفل الا تدبير واحد او أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الاتي بيانها:

-تسليمه للممثلة الشرعي أو لشخص او عائلة جديرين بالثقة.

-وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.

-وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الاطفال في سن الدراسة.

-وضعه في مركز متخصص في حماية الاطفال الجانحين.

---

[1]-القانون 15-12، حماية الطفل، المرجع السابق.

[2]- القانون 15-12، حماية الطفل، المرجع نفسه.

كما يمكن عند الاقتضاء ان يوضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة سواء من طرف قاضي الاحداث او تكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به، هذا الاجراء هدفه ابقاء الحدث في البيئة التي يمارس فيها نشاطه اليومي بعيدا عن أساليب الحجز والتقيد الصارمة مع منحه حرية مقيدة بشروط كأبعاده عن اماكن محددة او منعه من مصاحبة بعض الفئة التي قد تؤدي به الى الشروع في عالم الاجرام و ذلك تحت اشراف ورقابة المندوب المختص وفق نصوص المادة 100و105من قانون حماية الطفل فهو تدبير تربوي لأنه يبقي الحدث في محيطه الاجتماعي الطبيعي والاسري وتوجيهه لاندماجه في المجتمع بفضل الاشراف الذي يقوم به المندوب الذي يتطلب منه الالمام الخاص بشؤون النفسية و التربوية في مجال الطفل[1]،يتعين على قسم الاحداث عندما يقضي بتسليم الطفل الى شخص او عائلة جديرين بالثقة ان يحدد الاعانات المالية اللازمة لرعايته و ذلك و فقا للأحكام المنصوص عليها في قانون حماية الطفل تكون التدابير المذكورة اعلاه انفا لمدة سنتين قابلة للتجديد و لا يجوز ان تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه القاصر سن الرشد المدني غير انه لقاضي الاحداث ان يمدد عند الضرورة هذه التدابير الى احد و عشرين سنة من تلقاء نفسه او من قبل المعني أو بناء على طلب من سلم اليه الحدث، كما ان هذه الحماية يمكن ان تنتهي قبل الميعاد وذلك بموجب أمر من القاضي الاحداث المختص بناء على طلب من المعني بمجرد أن يكون قد اعطى ضمانات على قدرة التكفل بنفسه.

2-في حالة ارتكاب الحدث لمخالفة

لم يتطرق المشرع الجزائري الى كيفية اجراء التوبيخ في حالة ما ارتكب الحدث لمخالفة بل ترك السلطة التقديرية للقاضي الا وانه ثمة حدود يستوجب القاضي مراعاتها، أخصها ان لا يكون التوبيخ متسما بالعنف او بعبارات قاسية قد تترك اثارا عميقة في نفسية الحدث التي قد تؤدي الى عكس النتائج المرجوة من عملية التقويم[2] ومن الافضل ان يكتفي القاضي بلوم المتهم، وذلك بأن يوضح له وجه الخطأ فيما صدر عنه وينصحه من معاودة ذلك.[3] كما ان التوبيخ في جرائم الاحداث يجب ان يصدر في الجلسة لكي يكون له التأثير المطلوب وهو الامر الذي يستلزم حضور الحدث[4].

[1]- لعوارم وهيبة، "النظام العقابي للطفل الجانح قراءة تحليلية لقانون حماية الطفل "، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الحادي عشر، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، 2018، ص 5.

[2]- أوفروخ عبد الحفيظ، السياسة الجنائية اتجاه الاحداث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص العلوم الجنائية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2001، ص129.

[3]- فودة عبد الحليم، جرائم الاحداث على ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، سنة 1997، ص 189.

[4]- صقر نبيل، صابر جميلة، الاحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر ،2008، ص111.

اخذت معظم التشريعات المعاصرة بهذه التدابير وخاصة في المخالفات البسيطة اما المشرع الجزائري لم يقتصر على تقرير التوبيخ كتدبير يواجه به المخالفة، وانما يعتبر التدبير الوحيد الجائز في المخالفات المرتكبة من قبل القاصر وفق قانون العقوبات[1].

ثانيا: الفئة العمرية ما بين الثالثة عشرة الى الثامنة عشرة

ترك المشرع الجزائري السلطة التقديرية لقاضي الاحداث لمثل هذه الفئة وذلك باختيار أحد التدابير او تسليط عقوبات مخففة وفق ما يراه مناسبا، وذلك باعتماده لعدة معايير منها النزعة الاجرامية والخطورة الاجرامية التي اكتسبها الحدث الجانح ومنها تطبيق أحد التدابير الحماية والوضع المنصوص عليها اعلاه قد لا تحقق الهدف وهو اعادة ادماجه وتأهيله في المجتمع مما يؤدي الى تطبيق العقوبات المخففة وذلك وفق ما يلي:

1-في حالة ارتكابه لجنحة او جناية

نصت المادة 3/49من ق ع ج"...ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من13 الى 18 اما لتدابير الحماية او التهذيب او لعقوبات مخففة "[2] وقد سبق ان تم الفصل في التدابير التي تطبق على الحدث اعلاه، اما العقوبات المخففة فقد فصلت نص المادة 50من ق ع ح "إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13الى18 لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر في عليه تكون كالاتي:

-إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الاعدام أو السجن المؤبد فانه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات الى عشرين سنة.

-وإذا كانت العقوبة هي السجن او الحبس المؤقت فانه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا[3].

[1]- صقر نبيل، صابر جميلة، المرجع نفسه، ص 112-111.

[2]- الامر رقم66-156، المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، العدد 49، صادر في 11 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم.

[3]- الامر رقم66-156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

2-في حالة ارتكابه لمخالفة:

وفق نص المادة 51من قانون العقوبة تطبق على الحدث الذي يتراوح سنه ما بين 13الى18 في حالة ارتكابه لمخالفة اما التوبيخ واما عقوبة الغرامة باعتبارها عقوبة اصلية تلزم عليه بدفع مبلغ من المال حددت المحكمة مقداره لصالح الخزينة العمومية[1].

كما ان العقوبة شخصية توقع على مرتكب الفعل، من الناحية العملية تدفع الغرامة من طرف المسؤول المدني لأن الحدث في أغلب الاحيان في مثل هذا العمر لا يملك اموال خاصة مما يطرح اشكالا مساس بمبدأ شخصية العقوبة واغفال المشرع لهذه النقطة، وطبقا للقواعد العامة فإنها تعتبر بذلك دين في ذمة المسؤول المدني ويتعين عليه دفعها بجميع الطرق المخولة قانونا[2].

ثالثا: العمل للنفع العام كعقوبة بديلة

استحدث المشرع الجزائري عقوبة العمل لنفع العام في تعديل قانون العقوبات المؤرخ في 25فيفري 2009، من المواد 5 الى غاية 5 مكرر6 فهي عقوبة بديلة يتم بموجبه المحكوم عليه بعمل بدون اجر لمدة تتراوح بين (40) ساعة وستمائة ساعة، وذلك بحساب ساعتين عن كل يوم حبس في اجال اقصاءه (18) سنة لدى شخص معنوي او جمعية معترف بها ان نشاطها ذوي صالح عام او منفعة عمومية وذلك بتوافر الشروط الاتية:

-الا يكون المتهم قد سبق الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام وأخل بالالتزامات المترتبة عليه.

-إذا كان المتهم يبلغ من العمر 16 سنة، على الاقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة.

-إذا كانت العقوبة المقررة قانونا للجريمة المرتكبة لا تتجاوز (5) سنوات حبسا.

-إذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبسا.

إذ يمكن تطبيقها على الحدث الذي يتجاوز سنه 16 سنة وتوفرت الشروط اللازمة لذلك ويتم النطق بعقوبة النفع العام في حضور المحكوم عليه، ويتعين على الجهة القضائية قبل النطق بها ان تعلم بحقه في قبولها او رفضها والتنويه على ذلك في الحكم كما ينبه على ان الاخلال

---

[1]-عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائر القسم العام، الجزء الثاني: (الجزاء الجنائي)، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2005، ص462.

[2]-سامية سليم، مسؤولية الاحداث في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة قسنطينة،2007، ص89.

بالالتزامات المترتبة على تنفيذ عقوبة العمل لنفع العام، تنفد عليه العقوبة التي استبدلت بالعمل للنفع العام[1].

الفرع الثاني

الطعن في الاحكام والأوامر الصادرة ضد الحدث

قد يشوب الحكم الذي اصدره قاضي الاحداث خطأ اجرائي او موضوعي مما يجعله منافيا للوقائع والقانون، الامر الذي يتطلب فتح باب الطعن في هذا الحكم سواء للإصلاح وتعديل مضمونه او الغاءه والفصل من جديد فيه وهو حق مكفول به دستوريا[2]، تنقسم الى طرق طعن عادية والى طرق طعن غير العادية.

أولا: طرق الطعن العادية

تتمثل طرق الطعن العادية في المعارضة والاستئناف وسنفصلها فيما يلي:

1-المعارضة

قد يتخلف الحدث و ممثله القانوني عن جلسة المحاكمة بسب عدم التكليف بالحضور الصحيح او بداعي عذر مقبول منعه من المثول امام المحكمة فالعدالة تقتضي ان تمنح للمتهم الذي يصدر في حقه الحكم الغيابي فرصة المحاكمة من جديد حضوريا حتى يتسنى له ابداء دفاع عن نفسه [3]فتقبل المعارضة وفقا لنفس المواعيد و الاجراءات المعمول بها في المواد 407الى415من قانون الاجراءات الجزائية وهوما نصت عليه المادة 90من قانون حماية الطفل التي تحيل الى المواد السالفة الذكر، وتكون المعارضة امام هيئات قضاء الاحداث وتقبل في خلال 10ايام اعتبارا من تاريخ التبليغ للحكم للحدث او ممثله القانوني عنه، وتمدد الى شهرين اذا كان الطرف المتخلف يقيم خارج التراب الوطني.

وعليه فان الاحكام الغيابية الصادرة في حق الحدث يجوز الطعن فيها بالمعارضة بدون استثناء اما بالنسبة للتدابير يجب التفرقة بين التدابير التوبيخ او التسليم وغيرها من التدابير لأنه

---

[1]- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2009، ص36.

[2]- نصيرة مداني، زهرة بكوش، قضاء الاحداث، مذكرة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، 2005-2008، ص12-13.

[3]-زيدومة درياس، حماية الاحداث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 127.

بالنسبة لتدابير توبيخ الحدث وتسليمه لوالديه او وصيه او اي شخص جدير بالثقة لا يتم الا بحضوره وبالتالي لا يمكن تصور المعارضة في مثل هذه الاجراءات[1].

2-الاستئناف

يهدف الطعن بالاستئناف الى طرح الدعوى الجنائية مرة اخرى الى جهة قضائية اعلى من تلك التي اصدرت الحكم المطعون فيه وذلك لمراجعته سواء من الناحية الاجرائية او الموضوعية تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين، والأصل ان جميع الاحكام و تدابير الحماية و التهذيب يجوز استئنافها وبنسبة للجنايات التي يرتكبها الاحداث فان الاحكام الصادرة بشأنها تستأنف أمام غرفة الاحداث على مستوى المجلس القضائي يجوز رفع الاستئناف من الحدث نفسه او بتوكيل غيره وهو ما اكدته المحكمة العليا في احدى قرارتها حيث جاء فيه "و لما كان ثابتا في قضية الحال ان القضاة الاستئناف لغرفة الاحداث بالمجلس قضوا بعدم قبول الاستئناف لرفعه من المحامي المتهم الحدث فأنهم بقضائهم قد هذا أخطأوا في تفسير نص المادة 417 من ق ا ج الجزائية[2].

ثانيا: طرق الطعن الغير عادية

تنقسم طرف الطعن العادية الى كل من الطعن بالنقض والتماس اعادة النظرة

1-الطعن بالنقض:

هو طريق غير عادي للطعن في الاحكام و القرارات النهائية الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية بهدف مراقبة صحة تطبيق القانون و الاجراءات التي اتبعتها محاكم الدرجة الاولى و المجالس القضائية ،وقد نصت المادة 95من قانون حماية الطفل على امكانية الطعن بالنقض في الاحكام و القرارات النهائية الصادرة عن جهات القضائية للأحداث "يمكن الطعن بالنقض في الاحكام و القرارات النهائية الصادرة عن جهات قضائية للأحداث ،ولا يكون للطعن اثر موقف الا بالنسبة لأحكام الادانة الجزائية التي يقضي بها تطبيقا لأحكام المادة 50 من قانون العقوبات"[3]

[1]- خريفي عبد القادر، الحماية الجزائية في ظل التشريع الجزائري والتشريع المقارن، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2021، ص 120.

[2]-قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1985/10/12، فصلا في الطعن رقم40307، المجلة، القضائية، العدد 1990/2، ص 221.

[3]- الامر رقم66-156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

فيما يتعلق بميعاد الطعن بالنقض فهو محدد بثمانية ايام تسري ابتداء من اليوم الذي يلي النطق بالقرار بالنسبة للأحكام، ومن اليوم الذي تكون فيه المعارضة غير مقبولة، بالنسبة للأحكام الغيابية

2-الطعن بالتماس اعادة النظر

إذا كانت طرق الطعن العادية من معارضة واستئناف تهدف الى اعادة فحص الحكم شكلا ومضمونا فإن طرق غير العادية لا يجوز كأصل اللجوء إلى مباشرتها إلا بعد استنفاذ طرق الطعن العادية، او بعد فوات المهلة القانونية المحددة لهما والهدف الاساسي للجوء اليه اصلاح الخطأ القضائي وارضاء شعور الاجتماعي بالعدالة[1].

حددت الفقرة الاولى من نص المادة 531من ق ا ج الشروط الواجب توفرها في الاحكام والقرارات القضائية الجزائية التي تكون محل طلب اعادة النظر "لا يسمح بطلبات اعادة النظر الا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية او للأحكام الصادرة عن المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه وكانت تقضي بالإدانة في جناية او جنحة"[2].

أ- أن يكون الحكم أو القرار الجزائي المطعون فيه باتا حائز لقوة الشيء المقضي فيه: المقصود بالحكم البات ان يكون قد استنفذ كافة طرق الطعن العادية والغير عادية، اكدت المحكمة العليا في أحد قراراتها على ان لا تكون طلبات اعادة النظر مقبولة الا في الاحكام والقرارات النهائية، كما لا يجوز ولا يقبل اعادة النظر في قرار صادر عن المحكمة العليا[3].

ب -أن يكون الحكم أو القرار الصادر يقضي بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح:

اشترط المشرع الجزائري لقبول طلب اعادة النظر ان يكون الحكم او القرار محل الطعن صادرا في مادة الجنايات والجنح ويكون بذلك قد استبعد مادة المخالفات من نطاق هذا الطعن[4] ولا

[1]- رضا شلالي، سلمى لطرش، احمد عبد الرحمان بن سالم، "الضوابط القانونية للطعن في الحكم القضائي الجزائي بطريق طلب إعادة النظر في القانون الجزائري"، مجلة الميدان للعلوم الإنسانية الاجتماعية، العدد 3، جامعة الجلفة، سنة 2021، ص2.

[2]- الامر رقم 66-155 المؤرخ في 16 نوفمبر 1965، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[3]- قرار بتاريخ 2009/01/28، ملف رقم 559015، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد02، 2010، ص362.

[4]-حسام محمد سامي جابر، طرق الطعن في الاحكام الجنائية المقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص515.

يجوز طلب اعادة النظر في الحكم او القرار الا إذا كان صادرا بالإدانة وذلك لمصلحة المحكوم عليه[1].

الفرع الثالث

القواعد الخاصة لرد الاعتبار للحدث المدان جزائيا

"رد الاعتبار هو ازالة الحكم بالإدانة بالنسبة للمستقبل، على وجه تنقضي معه جميع اثاره ويصبح المحكوم عليه ابتداء من تاريخ رد الاعتبار في مركز من لم يسبق ادانته، يعني ذلك ان من يحصل على رد الاعتبار يجتاز مرحلتين الاولى هي السابقة لرد الاعتبار وفيها يكون حكم الادانة قائما منتجا لجميع اثاره، أما المرحلة الثانية فهي اللاحقة وفيها يزول الحكم بالإدانة وتنتهي جميع اثاره"[2].

اشارت قواعد الامم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الاحداث (قواعد بيكين)[3] على ان تحفظ سجلات الحدث الجانح في سرية تامة يحظر الاطلاع عليها من قبل الغير ويكون الوصول الى السجلات من طرف الاشخاص المعنين بصفة مباشرة بالتصرف في القضية محل البحث لا غير أو غيرهم من الاشخاص المخولين حسب الأصول.

تبنى المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل في المادة 106[4] على ان القرارات الصادرة عن جهة الاحداث تسجل في سجل خاص يمسكه كاتب الضبط و تقيد القرارات المتضمنة تدابير الحماية و التهذيب والعقوبات المحكوم بها ضد الاطفال الجانحين في صحيفة السوابق القضائية غير انه لا يشار اليها في القسيمة رقم 2 المسلمة للجهات القضائية طبقا لما ورد في نص المادة 107 من ذات القانون وفي حالة ما أظهر الحدث الذي طبق عليه التدبير اندماجه بصفة نهائية بعد مدة ثلاث سنوات من تنفيذ الحكم، يجوز لقسم الاحداث او محكمة الاحداث مشكلة تشكيلة كاملة بأن تأمر بإتلاف هذه القسيمة طبقا لنص المادة 108من ق ح ط "إذا اعطى صاحب الشأن ضمانات أكيدة على أنه قد صلح حاله، جاز لقسم الاحداث بعد انقضاء مهلة 3 سنوات اعتبارا من يوم انقضاء مدة التدبير الحماية والتهذيب أن يأمر بناء على عريضة مقدمة من صاحب الشأن أو النيابة العامة أو من تلقاء نفسه بإلغاء القسيمة رقم1المنوه عن التدبير.

---

[1]-محمد مصباح القاضي، شرح قانون الاجراءات الجزائية، الجزء الثاني :(طرق الطعن في لأحكام)، منشورات الجبلي الحقوقية، لبنان، 1997، ص149.

[2]-مأمون محمد السلامة، قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة1990، ص706.

[3]-خلاصة وافية، المرجع السابق.

[4]- القانون رقم 15-12، المتضمن قانون حماية الطفل، المرجع السابق.

وتختص بالنظر في ذلك كل من المحكمة التي طرحت امامها المتابعة أصلا او المحكمة الموطن الحالي للمعني او مكان ميلاده، ولا يخضع الامر الصادر عنها لطرق الطعن سواء العادية او الغير عادية وذلك بعد اتمام الاجراءات المنصوص عليها في نص المادة 679 من ق إ ج لاسيما منها:

- تقديم وصل دفع الغرامة المالية للمحكوم بها.

- اجراء تحقيق حول سلوك الحدث لمعرفة ان كان الحدث قد تحسنت اخلاقه و سيرته عن طريق البحث الاجتماعي الذي تقوم به المصالح الاجتماعية، وإذا كانت النصوص المذكورة اعلاه لم تخص الحدث بأي اجراء و يعتبر حكم قسم الاجداث برد الاعتبار نهائيا غير قابل لأي طريق من طرق الطعن وتجدر الاشارة أن الغرض من قيد العقوبات او التدابير في صحيفة السوابق القضائية ليس الغرض منه الاعتداد بماضي الطفل من اجل تشديد الحكم، كما هو الحال بالنسبة للمجرمين البالغين و انما الهدف منه هو الاطلاع على ماضي الحدث لاتخاذ التدابير المناسبة أو العقوبات ان ألزم الامر لحمايته من جهة واعادة تربيته من طرف الجهات القضائية.

وفي جميع الحالات تلغى بقوة القانون من صحيفة السوابق العقوبات التي نفذت على الحدث الجانح وكذا التدابير المتخذة بشأنه بمجرد بلوغه سن الرشد الجزائي طبقا لنص المادة 109من ق ح ط "تلغى بقوة القانون من صحيفة السوابق القضائية العقوبات التي نفذت على الطفل الجانح وكذا التدابير المتخذة في شأنه بمجرد بلوغه سن الرشد"[1].

يستنتج من المواد السالفة الذكر ان رد الاعتبار المتخذ للأحداث نوعين وهما الاعتبار القانوني بموجبه يرد الاعتبار للحدث الجانح المحكوم عليه بقوة القانون بمرور مدة زمنية معينة محددة الى غاية بلوغه سن الرشد الجزائي، أما النوع الثاني فهو رد الاعتبار القضائي إذا توفرت الشروط المنصوص عليها اعلاه بموجب عريضة مقدمة من طرف صاحب الشأن أو من النيابة العامة أو من تلقاء نفسه.

[1]-القانون 15-12، المتضمن قانون حماية الطفل، المرجع السابق.

خاتمة

ان مرحلة الحداثة مرحلة حساسة ومهمة فمن خلالها يتحدد مسار ومستقبل الحدث وسلوكه اثناء البلوغ، فإذا كثرة في المجتمع ظاهرة انحراف مثل هذه الفئة يؤدي الى مشروع جريمة على وشك النمو مستقبلا فهو مؤشر على اهمال وقصور المجتمع في رقابة وحماية ارشاد هذه الفئة والتي تعتبر جزء لا يتجزأ في تطور المجتمعات وازدهارها مستقبلا وخاصة ان مختلف المجتمعات في الآونة الاخيرة شهدت تعدد ظاهرة الاجرام التي ساهمت وبشكل كبير في التغيرات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية وحتى التكنولوجية مما يستلزم الاهتمام أكثر والعمل قدر الامكان على تجنيب تلك الفئة كل أشكال الانحراف والاجرام من خلال نظرة جديدة اساسها الرعاية والتربية والفهم الصحيح، لتفعيل حماية اجتماعية ونفسية وذلك لا يكون الا بتقديم كافة وسائل الدعم والمساندة لهم لتحقيق هدف واحد الا وهو اعادة اصلاحهم وادماجهم في المجتمع من جهة ومن جهة اخرى تسليط الحماية اللازمة لهم خلال جعل مصلحة الاحداث هي الاولى عند فرض أي اجراء أو تدبير يخص هذه الفئة باعتبارهم سند المجتمع وعموده الفقري المستقبلي، وفي هذا السياق ومن خلال دراستنا لموضوع اجراءات سير الدعوى العمومية في مواجهة الحدث في ظل القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل و في البداية أولينا أهمية بالغة لهذا الموضوع من خلال تعمقنا في إجراءات الدعوى العمومية المطبقة على الأحداث ، ففي بداية البحث قمنا بدراسة معمقة لمرحلة هامة لا تدخل في إجراءات الدعوى العمومية إلا أنها مرحلة سابقة لها لا تقبل الانفصال عن الدعوى العمومية كونها تمهيد و تحضير القضية و الملف للنيابة لتتخذ ما تراه مناسبا لتقرير مدى وجوب تحريك الدعوى العمومية من عدمها و هي مرحلة الاستدلال أو التحريات الأولية ، تعرف هذه المرحلة بخطورة إجراءاتها على حقوق و حريات المشتبه فيهم لذا حماية الحدث منها يعد أمرا في بالغ الأهمية و لهذا قمنا بالتركيز على مدى مسايرة الدولة الجزائرية لما نصت عليه مختلف الصكوك الدولية في مجال الطفولة عامة والطفولة الجانحة خاصة ، و من ثم حاولنا دراسة مدى تقرير المشرع لجهة خاصة متخصصة في تولي عملية البحث و التحري والاستدلال في جرائم الأحداث المشتبه في ارتكابهم للجريمة. ودرسنا اعمال البحث والتحري ومدى تخصيصها بقواعد خاصة أتطبق كخصوصية على الأحداث وبعد ذلك تطرقنا إلى تحريك الدعوى العمومية ضد الحدث وتوجيه التهمة له ورأينا الجهة المختصة بها ومن ثم بدأنا بالتفصيل والتعمق في دراسة مدى تخصيص المشرع لقواعد وضوابط وحماية إجرائية للحدث أثناء جميع إجراءات مرحلة الاتهام والتحقيق والمحاكمة.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع قمنا برفع بعض الاستنتاجات التي توصلنا إليها والتي سنقوم بعرضها فيما يلي:

- سعى المشرع الجزائري وعمل إلى حد بعيد إلى مواكبة التطورات العالمية والإقليمية وما توصلت إليه مختلف الصكوك الدولية في مجال حقوق الإنيان عامة وحقوق الطفل خاصة وحقوق الطفل الجانح بالأخص وذلك بالمصادقة على مختلف واهم المواشيق والاتفاقيات العالمية والإقليمية في مجال الطفولة.

- استنتجنا كذلك أن المشرع كذلك بوضعه لقانون خاص لحماية الأطفال بما فيهم الأطفال في خطر والأطفال الجانحين عمل وبقدر كبير على وضع قواعد وإجراءات وضوابط خاصة بالأحداث الجانحين من شانها توفير الحماية القانونية والقضائية للحدث من خطورة كافة إجراءات الدعوى العمومية وخطورة مرحلة التحريات الأولية التي تسبقها مع تحقيق السياسة الجنائية الحديثة والمعاصرة في مجال قضاء الاحداث الرامية إلى إصلاح وتقويم الحدث والمحافظة دائما على تحقيق المصلحة الفضلى للطفل.

- نستنتج أنه بالرغم من قيام إدارات سلطات الجهات الأمنية بإحداث فرق شرطة قضائية خاصة ومتخصصة للقيام بتولي مرحلة التحريات الأولية وعملية البحث والتحري في الجرائم التي يشتبه في ارتكابها من طرف الاحداث، إلا أنه لا يمكن القول ان المشرع قد خص هذه المرحلة بجهة مختصة للقيام بهذه المخمة وهذ لغياب النص على شرطة أحداث خاصة بصفة صريحة في قانون الإجراءات الجزائية ولا في قانون حماية الطفل مما يبقي هذا التخصص تنظيما إداريا لعمل المؤسسات الأمنية فقط دون أن نقول بأن فرق حماية الاحداث جهة مختصة مستحدثة تشريعا من طرف المشرع الجزائري لحماية الأحداث ، و بقي المشرع يستخدم عبارة الشرطة القضائية و عبارة ضابط الشرطة القضائية للتعبير عن القائمين بعملية البحث و التحري في جرائم الاحداث.

- يستنتج كذلك انه بالرغم من قيام المشرع الجزائري بإخضاع إجراءات الاستدلال في جرائم الاحداث لقواعد وضوابط تختلف عن تلك المعمول بها في قضايا البالغين إلا أنه هناك من الإجراءات من حافظ المشرع الجزائري على طابعها العام دون تخصيصها بقواعد خاصة لما يتعلق الامر بالبحث والتحري في جرائم الأحداث كما أين اكتفى بالإحالة إلى قانون الإجراءات الجزائية.

- كما استنتجنا سكوت المشرع الجزائري عن تنظيم بعض الإجراءات المهمة في عملية البحث والتحري التي قد تصادف العمل بها واتخاذها ضد الحدث الجانح مثلما هو الحال في إجراء الإستيقاف والتفتيش الجسدي للحدث وتفتيش مساكنه أو مسكن وليه الشرعي.

محاولة المشرع الجزائري بإبعاد الحدث عن إجراءات سير الدعوى العمومية وذلك بتقرير آلية الوساطة الجزائية وذلك بجواز اللجوء إليها في كافة الجنح التي يرتكبها الأحداث الجانحين بعدما كان تطبيقها يقتصر على جرائم محدد على سبيل الحصر قانونا في قضايا البالغين.

- يستنتج من الدراسة ان تم تقرق حماية للحدث من بعض الإجراءات التي تعتبر فائقة الخطورة على الحقوق الفردية والحريات العامة للأفراد العامة ويتبين ذلك من خلال منع إعمال إجراءات التلبس في جرائم الاحداث وكذا منع تحريك الدعوى العمومية في جرائم الاحداث عن طريق إجراء المثول الفوري أو الأمر الجزائي. ويتم تحريك الدعوى العمومية سوآءا عن طريق طلب افتتاحي او التكليف المباشر بالحضور فقط في المخالفات.

- عمل المشرع بإتباع قواعد وإجراءات ذات خصوصية في مرحلة التحقيق مع الأحداث الجانحين من خلال وضع جهة مختصة للتحقيق في جرائم الاحداث فقط وهي قاضي الاحداث وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث، وعمل كذلك بتخصيص بعض الإجراءات الخاصة بهذه الفئة مثل وجوبية إجراء بحث اجتماعي كما اقر للحدث ضمانات المقررة للبالغ أثناء التحقيق وتعزيزها

بضمانات أخرى لا نجدها إلا في قضايا الأحداث والتي سبق وان فصلنا فيها كما خرج المشرع عن بعض القواعد العامة لتشكل استثناءات وضمانات للحدث أثناء التحقيق. وأهمها التدابير المؤقتة والتي ترمي إلى إبعاد الحدث عن الأوامر القصرية لقاضي التحقيق.
-كما عمل على معاملة الاحداث الجانحين اثناء مرحلة المحاكمة بإجراءات خاصة تتبين في سرية الجلسات كاستثناء هام لمبدأ علنية الجلسات وكذلك من حيث طبيعة الاحكام الصادرة عن جهات محاكمة الاحداث كما قرر عقوبات جزائية لكل من يفشر ويعمل على نشر ما يمس بسرية الجلسات.

- من خلال نصوص مواد القانون 15-12 نستنتج أن المشرع لم يستهدف تسليط العقاب أو الردع الاحداث الجانحين وإنما الهدف الاساسي هدف تربوي اصلاحي.

- تخصيص جهة تحقيق وحكم مختصة للنظر في قضايا الاحداث المختلفة عن تلك المقررة للبالغين.

- أقر مجموعة من الضمانات المستوجبة في كافة الاجراءات وأبرزها حضور الولي الشرعي ووجوبيه خضور المحامي في كامل اجراءات سير الدعوى العمومية.

- تخصيص مجموعة من الهيئات والمراكز في سبيل تحقيق الحماية والإصلاح يتم الاعتماد عليها أثناء مرحلة التحقيق والمحاكمة لما يأمر قاضي التحقيق أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث باتخاذ التدابير المؤقتة أو تدابير الحماية والتهذيب في قضايا الأحداث الجانحين.

وقد تمكنا بالخروج بجملة من الاقتراحات التي قد تكون مهمة ومنها:

- نقترح انشاء ضبطية قضائية خاصة بالأحداث في التشريع وادارة متخصصة لها والنص عليها صراحة في قانون حماية الطفل.
- اقتراح تخصيص نيابة عامة خاصة للإشراف على قضايا الاحداث الجانحين ووكلاء جمهورية مختصين ومتخصصين لإدارة شرطة الاحداث وتولي قضايا هذه الفئة.
- كما نقترح الاستغناء عن الإحالة الى قانون الإجراءات الجزائية وتعديل قانون حماية الطفل لإدراج فيه كل المواد القانونية التي لها علاقة بالإجراءات التي قد تطبق على الأحداث الجانحين. ووضع قواعد قانونية تفصل بعض الإجراءات التي يشوبها الغموض وسكت عنها المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل وقانون الإجراءات الجزائية مثلما هو الحال في إجراء الإستيقاف وإجراء التفتيش الجسدي للأشخاص وضبطهما بقواعد واضحة خاصة بالحداث الجانحين بما يكفل لهم الحماية القانونية والجرائية من كافة هذه الإجراءات.
- ضرورة النص على سرية كافة الاجراءات المتخذة ضد الحدث وليس فقط المحاكمة.

- انعدام وافتقار معظم ولايات الوطن من المراكز المتخصصة المنصوص عليها في القانون 15-12. لذا يستوجب العمل على سد هذا الفراغ وذلك بتعميم تواجد هذه المراكز والمؤسسات على جميع ولايات الوطن.
- النص صراحة على وجوبية حضور المحامي خلال مرحلة الوساطة بدلا من جعله اختياريا لتقديم الارشادات لأطرافها مما يسهل لوكيل الجمهورية اتمامها من جهة ومن جهة اخرى شعور الحدث بنوع من الراحة والطمأنينة وعدم الشعور بالخوف.
- كما نطرح كاقتراح ان يتم إشراك المختصين النفسانيين في الإجراءات التي يتبين فيها وجودهم ضروري لمساعد سواء الطفل على التعبير والتعامل مع الفاعلين في قضايا الاحداث وكذا والقضاة المختصين على فهم الطفل وسلوكياته أثناء التعامل معهم

- كما يستحسن عدم الاكتفاء بتخصيص جهات وهيئات قضائية متخصصة في قضايا الأحداث وإنما يستحسن العمل كذلك على تخصيص مباني قضاء الاحداث متخصصة حتى يتم الفصل الكلي بين المجرمين البالغين عن الأحداث الجانحين حتى لا يشاهد الاحداث مشاهدة المجرمين البالغين وهم يقتادون في أروقة المحاكم والمجالس القضائية ليتم تقديمهم امام النيابة أو للمحاكمة.

- كما يقترح منا في حال تعديل قانون حماية الطفل العمل على تقرير الإجراءات و تطبيقها على الاحداث الجانحين بمراعات تدرج سن الحدث بدقة في كل الإجراءات مثلما عمل المشر الجزائري لما بين كيفية تطبيق إجراء التوقيف للنظر لما يتعلق الأمر بحدث جانح فإن الإجراء الذي يقبل تطبيقه على الحدث الجانح الذي يبلغ من العمر 17 سنة مثلا قد لا يتحمله الحدث الذي يبلغ من العمر 13 سنة مثلا و بذلك يستحسن على المشرع التدقيق في تحديد سن الحدث المعني بالإجراء ووضع لكل فئة القواعد الإجرائية التي تطبق بموجبها الإجراءات و هذا للخطورة البالغة التي تشكلها الإجراءات الجزائية على الحدث وما قد تخلفه من آثار نفسية في نفسية الحدث الجانح.

- كما يستحسن استحداث آليات جديدة للعمل على حل قضايا الاحداث الجانحين البسيطة أمام لجان خاصة ذات طبيعة تهذيبية وتأديبية تعمل بالتنسيق مع قضاء الاحداث تحت إشراف قاضي الاحداث بعضوية مختصين نفسانيين وخبراء في مجال الطفولة لإبعاد الحدث من المحاكم والجهات القضائية

قائمة المصادر والمراجع

I. المصادر

-القرآن الكريم.

II. المراجع

- أولا: الكتب

1. أبو الوفا أحمد، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
2. أحمد سلطان عثمان، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين: (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، سوريا، 2002.
3. الشلقاني أحمد شوقي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2003.
4. بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الشهاب، الجزائر، 1999.
5. بغدادي جيلالي، التحقيق :(دراسة مقارنة وتطبيقية)، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1999.
6. بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، 2006.
7. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2009.
8. بوشليق كمال، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلال التحقيق التمهيدي، دار بلقيس، الجزائر، 2020.
9. بولحية شهيرة، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري: (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
10. جدعون نجاة نرجس، جرائم الاحداث في القانون الدولي الداخلي:(دراسة مقارنة)، الطبعة الثالثة، مكتبة زين الحقوق الأدبية، دون بلد النشر، 2013.
11. حزيط محمد، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022.
12. حزيط محمد، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2017.
13. حسام محمد سامي جابر، طرق الطعن في الأحكام الجنائية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2009.
14. خريفي عبد القادر، الحماية الجزائية في ظل التشريع الجزائري والمقارن، النشر الجامعي الجديد، الجزائر،2021.
15. خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الرابعة، دار بلقيس، الجزائر، 2018-2019.
16. خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة السادسة، دار بلقيس، الجزائر، 2022.

17. درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الإبتدائي في ضل قانون الإجراءات الجزائية، منشورات عشاشة، الجزائر، 2003.
18. ريبوار صابر محمد، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، مكتبة الوفا القانونة، الإسكندرية، 2015.
19. زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
20. شحاتة فاطمة، زيدان أحمد، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
21. شملال علي، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول:(الاستدلال والاتهام)، الطبعة الثالثة، دار هومة للنشر، الجزائر، 2017.
22. شملال علي، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية:(دراسة مقارنة)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
23. صقر نبيل، قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
24. صقر نبيل، صابر جميلة، الاحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، الجزائر، 2008.
25. طاهري حسين، اختصاصات النيابة العامة، أثناء مرحلة الاستدلال، دار الخلدونية، الجزائر، 2015.
26. عوين زينب أحمد، قضاء الاحداث:(دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
27. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
28. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الثاني:(الجزاء الجنائي)، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
29. غالية رياض النبشة، حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
30. غاي أحمد، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية:(دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والشريعة الإسلامية، دار هومة، الجزائر، 2005.
31. غاي أحمد، سلسلة الشرطة القضائية:(التوقيف للنظر)، دار هومة للنشر والتوزيع، 2005.
32. فضل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، الطبعة الثانية، الجزائر، 2008.

33. فودة عبد الحكيم، جرائم الأحداث على ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، 1997.
34. مأمون محمد السلامة، قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990.
35. محمد الجابري إيمان، الحماية الجنائية لحقوق الطفل، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.
36. محمد مصباح القاضي، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الثاني:(طرق الطعن في الأحكام)، منشورات الجبلي الحقوقية، لبنان،1997.
37. محمود محمد مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الحادي عشر، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1976.
38. مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، مؤسسة الكتاب، الجزائر، 2000.
39. نمور محمد السعيد، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

- ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ-رسائل الدكتوراه

1-بن حركات اسمهان، التدرج في المسؤولية الجزائية للحدث في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتورة في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، الجزائر ،2021-2022.
2-حمو بن ابراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2014-2015.

3-خليل الله فليغة، تأثير تطور منظومة حقوق الانسان على قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة الدكتورة في الطور الثالث، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، 2022، 2023.

4-خليل باديس، الحماية الجنائية للطفل على ضوء التطورات التشريعية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج،2021-2022.
5-سباع فهيمة، دور الضحية في الدعوى العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، الطور الثالث، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة،2021-2022.

6-منال عرابة، أليات تكريس العدالة الجنائية التصالحية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي قالمة،2023.

ب-رسائل الماجيستر:
1-أوفروخ عبد الحفيظ، السياسة الجنائية اتجاه الاحداث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة،2001.

2-سامية سليم، مسؤولية الاحداث في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، معهد الحقوق والعلوم الادارية، جامعة قسنطينة، 2007.

ج-مذكرات المعهد الوطني للقضاء:
1-نصيرة مداني، زهرة يكوش، قضاء الاحداث، مذكرة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشرة.

خ-مذكرات الماستر:

1-تممي فاطمة الزهراء ضمانات التوقيف الحدث في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة غرداية ،2022-2023.

2-عماري حفصة، دور المعاينة والخبرة في الاثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاسلامية، تخصص شريعة وقانون، قسم الشريعة، معهد العلوم الاسلامية، جامعة الشهيد لخضر، الوادي، الجزائر، 2016-2017.

3-ميليلي مريم، جنوح الاحداث في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016-2017.

- ثالثا: المقالات العلمية

1. أجعود سعاد، "الحماية الاجرائية للطفل الجانح خلال مرحلة المحاكمة في ظل الامر 15-12 المتعلق بحماية الطفل"، مجلة العلوم الاجتماعية والسياسية، جامعة تبسة، العدد 11، جامعة تبسة، 2015.
2. بن الدين فاطمة، "دور الشرطة العلمية في مسرح الجريمة"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد 4، المركز الجامعي نور البشير، الجزائر،2022.

3. بوسماحة أمينة، "التحقيق الجنائي في جرائم الاحداث"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، المجلد 16، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر،2023.
4. بوشليق كمال، "مبدأ الملائمة ودوره ترشيد المتابعة الجزائية"، مجلة الابحاث القانونية والسياسية، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر،2019.
5. بوعزيز شهرزاد، بن طالب أحسن، "تفتيش الاشخاص في القانون الجزائري"، مجلة الدراسات العلمية والاكاديمية، المجلد 6، العدد 2، جامعة20 أوت 1955، سكيكدة،2023.
6. بوقرين عبد الحليم، "تنظيم اجراءات تفتيش الاشخاص"، مجلة العلوم الانسانية، المجلد 18، العدد 2، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، الجزائر،2018.
7. جبلي محمد، "شرطة الاحداث كألية لتفعيل مبادئ العدالة الجنائية للأحداث الجانحين"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 13، العدد 1، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2009.
8. حزيط محمد، "أسباب انقضاء الدعوى العمومية في القانون الجزائري"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 4، جامعة سعد دحلب، بليدة، دون سنة النشر.
9. خليفي سمير، "خصوصية التحقيق في جرائم الاحداث وفقا لأحكام قانون حماية الطفل 15-12"، مجلة المحلل القانوني، المجلد 1، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، الجزائر،2019.
10. زروالية سمير، محمد علي حسون، "التدابير التربوية المتخذة أثناء التحقيق القضائي مع الحدث الجانح"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 2، جامعة قالمة، الجزائر، 2021.
11. شلالي رضا، لطرش سلمى، بن سالم عبد الرحمان، "الضوابط القانونية للطعن في الحكم الجزائي عن طريق طلب اعادة النظر في القانون الجزائري"، مجلة الميدان للعلوم الانسانية والاجتماعية، عدد3، جامعة الجلفة، الجزائر، 2021.
12. شندارلي توفيق، "مبدأ تدرج بين المسؤولية الجنائية وسن الحدث في التشريع الجزائري والمقارن"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،العدد4، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 2018.
13. عائشة مويسة، "دور الضحية في انهاء الدعوى العمومية"، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، مجلد10، العدد 13، الجزائر، 2017.
14. عبادة سيف الاسلام، "الاحكام الجزائية الخاصة لطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري دراسة مقارنة"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 17، كلية الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة 20 اوت 1955سكيكدة، الجزائر،2017.
15. عمارة نين، "الوساطة الجزائية كألية لحماية الطفل الجانح في القانون الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2019.
16. عمراوي خديجة، "الوساطة الجزائية كألية لانقضاء الدعوى العمومية"، مجلة الابحاث القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 1، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر،2021.

17. قلالي صورية، "ضمانات الحدث لمحاكمة عادلة في إطار القانون 15-12المتعلق بحماية الطفل"، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 1، الجزائر، 2019.
18. لعوام وهيبة، "النظام العقابي للطفل الجانح قراءة تحليلية لقانون حماية الطفل"، مجلة الاستاذ الباحث لدراسات القانونية والسياسية، العدد11،جامعة محمد البشير الإبراهيمي،الجزائر، 2018.
19. نجوى سميرة، "الوساطة الجزائية كألية لتحقيق العدالة الجنائية البديلة للأحداث الجانحين في التشريع الجزائري"، مجلة أكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، العدد11،جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، الجزائر، 2023.
20. واضح فاطمة، "الضمانات المقررة للأحداث الجانحين أثناء سير جلسة المحاكمة في ظل القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل"، مجلة دفاتير مخبر حقوق الطفل، المجلد 10، العدد 1، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2020.

- رابعا: النصوص القانونية

أ- الدستور

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996، ج ر ج ج، العدد 76، الصادر في ديسمبر سنة 1996، المعدل والمتمم.

ب- الاتفاقيات الدولية

- الاتفاقية الدولية، المتعلقة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر 1966، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16ماي 1989، ج رج ج، عدد 20، الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989.
- الاتفاقية الدولية، المتعلقة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر 1966، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989، ج ر ج ج، عدد 20، الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989.
- الاتفاقية الدولية، المتعلقة باتفاقية حقوق الطفل، المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر1989، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، ج ر ج ج، عدد 91، الصادرة في 23 ديسمبر1992.

ت- القوانين

1- الأوامر

- الامر رقم66-156، المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، العدد 49، صادر في 11 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، عدد 48، المعدل والمتمم.

2- القوانين

- القانون رقم15 -12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو سنة 2015، يتضمن قانون حماية الطفل، ج ر ج ج، عدد 39، صادر في 19 يوليو 2015، معدل ومتمم.
- قانون رقم 16-03، المؤرخ في 19 جوان 2016، المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، ج ر ج ج، العدد 37، صادرة بتاريخ 22 جوان 2016.
- قانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك، ج ر ج ج، عدد 11، الصادرة في 27 مارس 2017، المعدل والمتمم.

3- المراسيم

- المرسوم 104-180 المؤرخ في 1980/02/05، المتضمن خدمة الدرك الوطني.

ث- الوثائق الحكومية

- وثيقة قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الاحداث (قواعد بكين) لعام 1985، A/Res/40/33
- وثيقة قواعد الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الاحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) لعام 1990، A/Res/45/112.
- وثيقة قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الاحداث المجردين من حريتهم لعام 1990، A/Res/45/113.
- خلاصة وافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، نيويورك، 1993، ص111-112.
- وثيقة الإطار العربي لحقوق الطفل العربي لعام 2001، A/55/942_S/2001/485.

- وثيقة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المنعقد في 18 أفريل 2005 في بانكوك، A/conf.203/15، ص06.

- خامسا: المواقع الإلكترونية

- أوزتار أحلام، الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه، 2021/05/24، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/04/16 على الساعة 21سا30د، على الموقع: http:// policial-encyclopedia. org/dictionry.
- موقع وزارة العدل الجزائرية، مجال حقوق الإنسان، وضعية الآليات الأساسية الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان المصادق عليها من طرف الجزائر، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/04/17 على الساعة 22سا 03د على الموقع الرسمي لوزارة العدل: http://www.mjustice.dz.

- سادسا: الوثائق

- ناصري سفيان، محاضرات في مقياس قضاء الأحداث، مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر حقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2019-2020.

الفهرس

الفهرس

الإهداء
شكر وتقدير
قائمة المختصرات

مقدمة.....09
الفصل الاول

خصوصية التحريات الاولية في جرائم الاحداث

الفصل الاول: خصوصية التحريات الاولية في جرائم الاحداث 14
المبحث الاول: دراسة مرحلة الاستدلال في جرائم الاحداث 15

المطلب الاول: القائم بالبحث والتحري في جرائم الاحداث.....15

الفرع الاول: شرطة الاحداث في الصكوك الدولية الخاصة بالطفل.....16

أولا: الحث على انشاء شرطة الاحداث في الصكوك الدولية العالمية.....16

ثانيا: الحث على انشاء شرطة الاحداث في الصكوك الدولية الاقليمية.....19

ثالثا: النص على شرطة الاحداث في قواعد الامم المتحدة.....20

الفرع الثاني: استحداث شرطة الاحداث في الجزائر 22

أولا: دراسة مدى استحداث شرطة خاصة بالأحداث في التشريع الجزائري 23

ثانيا: تخصيص شرطة الاحداث على مستوى المؤسسات الامنية.....24

المطلب الثاني: اجراءات الاستدلال في جرائم الاحداث 27

الفرع الاول: الاجراءات البحث والتحري في جرائم الاحداث بين الخصوصية والعمومية ..27

أولا: إستيقاف الحدث والتحقق من هويته.....28

ثانيا: تلقي البلاغات والشكاوى بشأن جرائم الاحداث 30

ثالثا: الانتقال الى مكان ارتكاب الجريمة ومعاينته.....32

رابعا: سماع الحدث الجانح كإجراء من اجراءات الاستدلال.....33

خامسا: تفتيش الحدث ومسكنه أثناء التحريات الاولية 35

سادسا: إجراءات توقيف الحدث للنظر.....36

الفرع الثاني: الحماية القانونية للحدث من اجراءات الاستدلال الاستثنائية.....39

أولا: مدى تطبيق اجراءات التلبس في جرائم الاحداث 40

ثانيا: مدى صحة اتخاذ أساليب التحري الخاصة في اثبات جرائم الاحداث 41

المبحث الثاني: التصرف في نتائج البحث والتحري المسفر عنها من التحريات الاولية....41

المطلب الاول: توجيه الاتهام للحدث كأول اجراء من اجراءات سير الدعوى العمومية....42

الفرع الاول: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة.....42

أولا: اختصاص النيابة العامة في جرائم الاحداث.....43

ثانيا: الحدث القابل للمتابعة وفقا لتدرج سن أهليته.....43

ثالثا: طرق تحريك الدعوى العمومية ضد الحدث من طرف النيابة العامة.....45

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية من طرف الغير.....46

أولا: طرق تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور.....46

ثانيا: تحريك الدعوى العمومية من طرف قاضي الحكم.....48

المطلب الثاني: وضع حد للمتابعة الجزائية ضد الحدث.....49

الفرع الاول: حفظ الملف 49

الفرع الثاني: الوساطة الجزائية.....51

أولا: نطاق تطبيق الوساطة.....52

ثانيا: اجراءات الوساطة الجزائية 53

الفرع الثاني: انقضاء الدعوى العمومية..... 54

أولا: الاسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية.....55

ثانيا: الاسباب الخاصة 56

الفصل الثاني

خصوصية التحقيق والمحاكمة في جرائم الاحداث

الفصل الثاني: خصوصية التحقيق والمحاكمة في جرائم الاحداث.....58

المبحث الاول: خصوصية التحقيق في جرائم الاحداث 60

المطلب الاول: خروج المشرع عن القواعد العامة في التحقيق في جرائم الاحداث.....60

الفرع الاول: التحقيق في جرائم الاحداث لدى جهات تحقيق مختصة.....61

أولا: قاضي الاحداث كجهة تحقيق.....61

ثانيا: اختصاصات قاضي الاحداث.....62

الفرع الثاني: التحقيق في جرائم الاحداث وفقا لضوابط خاصة.....64

أولا: وجوبيه التحقيق في الجنح والجنايات المرتكبة من طرف الاحداث 64

ثانيا: وجوبية حضور المحامي والولي الشرعي للحدث في كافة مراحل الدعوى.....65

ثالثا: وجوبية فصل ملف الاحداث عن ملف شركائه البالغين.....65

رابعا: خروج المشرع عن مبدأ التحقيق على درجتين في جنايات الاحداث 66

خامسا: وجوبية اجراءات البحث الاجتماعي 66

سادسا: اجراء فحص طبي.....67

المطلب الثاني: أعمال التحقيق المتخذة مع الاحداث الجانحين 67

الفرع الاول: الاجراءات المتخذة أثناء التحقيق مع الاحداث الجانحين.....68

أولا: اجراءات التعرف على الحدث وجمع الدليل 68

ثانيا: أوامر قاضي التحقيق الاحتياطية ضد الحدث أثناء التحقيق 71

الفرع الثاني: أوامر تصرف قاضي التحقيق في ملف الحدث 74

أولا: الامر بألاوجه للمتابعة.....75

ثانيا: الامر بالإحالة 76

ثالثا: الامر بإحالة الحدث الجانح أمام قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي.....76

المبحث الثاني: خصوصية المحاكمة في جرائم الاحداث 77

المطلب الاول: خصوصية النظر في قضايا الاحداث 78

الفرع الاول: الجهات القضائية المختصة في محاكمة الاحداث الجانحين 78

أولا: قسم الأحداث على مستوى المحكمة 78

ثانيا: قسم الأحداث على مستوى محكمة مقر المجلس القضائي 80

ثالثا: غرفة الأحداث 81

الفرع الثاني: المبادئ الضامنة لمحاكمة عادلة في قضايا الاحداث 82

أولا: محاكمة الحدث بحضور وليه الشرعي.....82

ثانيا: إمكانية إعفاء الحدث من حضور الجلسة كليا او جزئيا.....82

ثالثا: وجوبية تعيين محامي للحدث في جميع درجات التقاضي في المادة الجزائية.....83

رابعا: سرية جلسات محاكمة الأحداث 83

الفرع الثالث: اجراءات سير جلسة محاكمة الاحداث 84

المطلب الثاني: الحماية المقررة للحدث من الاحكام الصادرة ضده.....85

الفرع الاول: طبيعة الاحكام القضائية الصادرة في حق الحدث.....85

أولا: الفئة العمرية ما بين العاشرة والثالثة عشر 86

ثانيا: الفئة العمرية ما بين الثالثة عشر الى الثامنة عشر 88

ثالثا: العمل للنفع العام.....89

الفرع الثاني: الطعن في الاحكام والاوامر الصادرة ضد الحدث 90

أولا: طرق الطعن العادية..... 90

ثانيا: طرق الطعن الغير عادية 91

الفرع الثالث: القواعد الخاصة لرد الاعتبار للحدث المدان.....93

خـــــــاتمة.....96

قائمة المراجع.....101

الفهرس.....110

ملخص.....115

ملخص باللغة العربية:

عمل المشرع الجزائري على مواكبة مختلف التشريعات العالمية وذلك بمصادقة الدولة الجزائرية على مختلف أهم الصكوك الدولية في مجال الأطفال وساير السياسية الجنائية المعاصرة في مجال قضاء الأحداث وهو ما يتبين من خلال وضع قانون خاص بهم وهو القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل ، نظرا لأهمية هذه الفئة مستقبلا حرص عن طريق نظامه الجنائي المتبع على فرض حماية واسعة النطاق عن طريق النصوص المسطرة في القانون السالف الذكر و البعض منها المنصوص عليها كالقواعد والضمانات العامة للمتهم في قانون الإجراءات الجزائية و قانون العقوبات ليصبح الحدث الجانح يستفيد من الحماية الإجرائية المكفولة للمتهم في قانون الإجراءات الجزائية وتلك المقررة خصيصا له في قانون حماية الطفل السالف الذكر ،وقد عمل المشرع الجزائري على محاولة تقرير الضمانات الكافية للحدث الجانح في كل مراحل الدعوى العمومية بما فيها مرحلة التحريات الأولية السابقة و اللصيقة بها و التي لا تقل أهمية وذلك ما يظهر من خلال ضبط الإجراءات الجزائية بعدة قواعد و ضوابط قانونية تجعل الإجراءات الدعوى العمومية السارية في مواجهة الأحداث الجانحين ذات طابع خاص تجمع بين الطابع الوقائي و التربوي و الإصلاحي ونوع من الردع ، كما عمل على تخصيص جهات مختصة في التعامل مع الاحداث الجانحين و ذلك باختصاصها النوعي و الشخصي في جرائم و قضايا الأحداث .ليصبح الحدث محاط بالحماية القانونية والقضائية من تعسف السلطة والمجتمع في استعمال حقهم في الدعوى العمومية ذلك سواء عند مرحلة التحريات الاولية أمام الضبطية القضائية أو في الاجراء المستحدث وهي الوساطة الجزائية التي تساهم في وضع حد للمتابعة الجزائية دون اتباع الاجراءات العامة فهي تعود بالإيجاب على نفسية الحدث ضف الى ذلك خصوصية اجراءات التحقيق و المحاكمة المختلفة عن تلك المتبعة ضد البالغين

ولكن يبقى تظفير الجهود من المشرع واجبا للعمل على سد الفراغات القانونية التي تشوب قانون حماية الطفل و العمل على تقنينه ليشمل كل التفاصيل و الإجراءات حتى يتمكن من كونه شاملا وافيا لكل النصوص القانونية ذات العلاقة بإجراءات سير الدعوى العمومية ومن تجنب أي نوع من أنواع الإحالات إلى قانون الإجراءات الجزائية، وعلى الدولة العمل على تجسيد قضاء الأحداث بمختلف الهياكل و الكفاءات قدر المستطاع و الهدف الاساسي من إفراد الحدث الجانح بنصوص واجراءات خاصة لمعاملته جزائيا مبني على أساس حمايته و تهذيبه و اصطلاحه لإعادة ادماجه في المجتمع.

Resume in english

The Algerian legislator has been careful to keep up with international legislation by ratifying the most important international instruments in the field of childhood, and to keep up with contemporary penal policy in terms of juvenile justice, as demonstrated by the promulgation of a special law in their favor, namely law no. 15-12 on child protection. Given the importance of this category in the future, the Algerian legislator, through its penal system, has taken care to impose extensive protection through the provisions set out in the aforementioned law and some of them set out as general rules and guarantees for the accused in the Code of Criminal Procedure and the Penal Code, so that juvenile offenders benefit from the procedural protection provided by law.

Minors benefit from legal and judicial protection against the arbitrariness of authority and society in the use of their right to public action, whether at the preliminary investigation stage before the judicial police or in the new penal mediation procedure, which contributes to putting an end to criminal proceedings without following public procedures, as this positively affects the psychology of the minor in addition to the specificity of investigation and trial procedures different from those followed against adults, but the legislator remains obliged to work to fill this gap.